

الباب الثاني:

نماذج من التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط في فقه الأموال عند مالكية الغرب الإسلامي:

تمهيد: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

-الفصل الأول : التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط في العبادات المالية

-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في الزكاة

-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في الجهاد

-الفصل الثاني: التطبيق المقاصدي للاحتياط في المعاملات المالية

-المبحث الأول : الأخذ بالأحوط في البيوع

-المبحث الثاني : التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في السلم

-المبحث الثالث: التطبيق المقاصدي للاحتياط في الوقف

- المبحث الرابع: التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في الضمان

الفصل الثالث: التطبيق المقاصدي للاحتياط في الميراث والوصايا

-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في الميراث

-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في الوصايا

الفصل الرابع: التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في الهدايا والجوائز

-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في منع القاضي من قبول الهدية

-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في التعامل مع جوائز السلطان ومن

اختلط ماله بحرام.

تمهيد: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال

بعد هذه الجولة في البحث حول مفهوم التطبيق المقاصدي وضوابطه، وكذا حقيقة الأخذ بالأحوط وحجته، والتكييف المقاصدي والأصولي لهذه القاعدة، نقف في هذا الباب مع الجانب التطبيقي، فالتطبيق المقاصدي أظهر ما يكون عمليا ممارسا في عمل الفقيه والمجتهد والقاضي، لذلك سأحاول في هذا الباب أن أظهره بشكل تطبيقي، من خلال فقه الأموال عند مالكية الغرب الإسلامي، ومن خلال استنطاق النوازل الفقهية والفتاوى المالية، استنادا إلى العبادات المالية، والمعاملات المالية، وبعض المكاسب، وبعض أوجه الميراث والوصايا.. وقبل ذلك كله، أرى من المناسب التمهيد لهذا الباب بالحديث عن مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، والتي توظف تطبيق الأحكام الشرعية في مختلف النوازل والفتاوى والمعاملات المالية.

والمال من ضروريات الحياة، لاغني للإنسان عنه في قوته، ولباسه، ومسكنه، وكل حاجاته الضرورية والحاجية، والتحسينية، فبه يطور حياته ويحافظ عليها.

وقد ذكر المال في مواطن كثيرة من القرآن والسنة النبوية؛ قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾¹.

والمال في اللغة: اسم للقليل والكثير من المقتنيات؛ جاء في اللسان: المال معروف ما ملكته من جميع الأشياء... والجمع أموال... ويقال: تمول فلان مالا إذا اتخذ قينة،... ومال الرجل يمول ويمال مولا ومؤولا، إذا صار ذا مال... وهو رجل مأل، وتمول مثله ومولّه غيره... ورجل مأل: ذو مال، وقيل: كثير المال، كأنه قد جعل نفسه مالا، وحقيقته ذو مال.²

¹ - سورة الكهف: 46.

² - لسان العرب، لابن منظور: 152/14.

وترك الشارع تحديد معنى المال لعرف الناس؛ قال ابن الأثير: "المال في الأصل ما يملك من الذهب، والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى، ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها أكثر أموالهم..."¹.

أما في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلفت عباراتهم في تعريفه، نظرا لاختلاف وجهات نظرهم، فمنهم من عرفه بصفته، ومنهم من عرفه بوظيفته، ومنهم من عرفه بحكمه، وقد ظهر اتجاهان بارزان في ذلك: اتجاه الأحناف، واتجاه الجمهور.

ومن تعريفات الحنفية، ما قاله السرخسي: "والمال اسم لما هو مخلوق لإقامة مصالحنا به، ولكن باعتبار صفة التمول والإحراز"²، وقال أيضا: "ما صح إحرازه على قصد التمول"³. وجاء في التقرير والتحجير: "المال ما يسان ويدخر لوقت الحاجة"⁴. وقال ابن عابدين: "المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة"⁵.

وقد اعتمد الحنفية في هذه التعريفات على عدة عناصر، منها: إمكان الإحراز والادخار، و قصد التمول، أي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، و ميل الطبع إليه، والانتفاع به.

وعلى هذا يخرج عن مسمى المال: المنافع، حيث لا يمكن ادخارها، فهي في نظرهم ملك لا مال، وكذلك الدين؛ لعدم إمكان قبضه وإحرازه حقيقة ما دام ديناً، وأيضاً: ما لا يتمول لقلته وحقارته، كحبة قمح ونحوها، والميتة والدم؛ لعدم إباحتهما، ولعدم تمولهما، ولعدم ميل الطبع إليهما، ما لا نفع فيه.

¹ - النهاية في غريب الحديث: 373/4.

² - المبسوط: 79/11.

³ - المبسوط: 160/7.

⁴ - التقرير والتحجير، لمحمد بن محمد بن عمر الحنفي: 173/3.

⁵ - حاشية رد المحتار: 501\4 .

فالعرف الغالب عند فقهاء الحنفية، أن اسم المال ينصرف عند الإطلاق، إلى النقد والعروض خاصة؛ قال ابن نجيم: "إلا أن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض"¹.

أما المالكية، فالمال عندهم كما في قول الشاطبي: "وأعني بالمال: ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات."² ويقول القاضي عبد الوهاب: "يقطع في جميع المتمولات التي تتمول في العادة، ويجوز أخذ الأعواض عليها"³. أما ابن العربي، فلا يعتبر من المال شرعا إلا: "كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به"⁴.

ويلاحظ أن هذه التعريفات ركزت في تصورهما للمال على عناصر التمول عادة، والصلاحية للانتفاع، مع إباحة الانتفاع به، وإمكان المعاوضة عنه، فتخرج بذلك المحرمات، فلا تكون مالا.

وأما الشافعية، فلا يقع اسم مال عندهم "إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها- وإن قلت- وما لا يطرحه الناس من أموالهم، مثل الفلاس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه"⁵، ويقول الزركشي: "المال ما كان منتفعا، أي مستعدا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع."⁶ وقال النووي: "فما لا نفع فيه ليس بمال..."⁷.

¹ - البحر الرائق شرح كنوز الدقائق، لابن نجيم: 242/2.

² - الموافقات: 17/2.

³ - ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف: 271/2.

⁴ - أحكام القرآن: 607/2.

⁵ - الأم للشافعي: 171/5.

⁶ - المنثور: 222/3.

⁷ - روضة الطالبين: 350/3.

وفي هذه التعريفات يرى الشافعية أن المال ذو قيمة تلزم متلفه، ويمكن الانتفاع به، ويعني هذا: دخول المنفعة والدين في مسمى المال، وخروج: ما لا ينتفع به، لقلته أو لخسته، وما لا قيمة له مما يطرحه الناس.

وعند الحنابلة عرفه المرداوي بأنه: "هو ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"¹.

فالحنابلة، يرون في المال إمكان الانتفاع به، من غير حاجة ولا ضرورة. كما يرون إمكانية ثبوته في الذمة، وبالتمول، فيخرج ما لا يمكن فيه ذلك لقلته كحبة قمح ونحوها، وبناء على ذلك، فلا يعد مالا ما لا نفع فيه أصلا.

وهكذا، يتأكد أن هناك اتجاهين بارزين هما: اتجاه الحنفية؛ الذين يرون ضرورة توفر شرطين في المال، وهما: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد. والاتجاه الثاني: اتجاه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، والذين يرون أن المنافع أموال.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: "وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي، فاعتبروا المنافع من الأموال، كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الاختراع، وأمثالها مالا"².

وهكذا فإن تعاريف الجمهور أجمع وأعم من تعريف الحنفية للمال. يقول الطاهر بن عاشور: "إن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به"³، ثم يضيف في موضع آخر الصفات التي يختص بها المال، والتي تجعل له هذا الحظ في الشريعة فيقول -رحمه الله- : "وتتقوم هذه الصفة للمال باجتماع خمسة أمور: أن يكون ممكنا ادخاره، وأن يكون مرغوبا في تحصيله، وأن يكون قابلا للتداول، وأن يكون محدود المقدار، وأن يكون مكتسبا"⁴.

¹ - الإنصاف، للمرداوي: 270/4.

² - فقه الزكاة: 125/1-126.

³ - مقاصد الشريعة الإسلامية: 450.

⁴ - مقاصد الشريعة الإسلامية: 457-458.

وبناء على تعاريف الفقهاء، وارتباطا بمقاصد الشريعة في فقه الأموال، يمكن أن نصل إلى تعريف جامع للمال، فنقول: أن المال هو ما له قيمة بين الناس، يبيح الشرع الانتفاع بها عينا أو منفعة، في حالة السعة والاختيار، ويمكن ادخاره وإحرازه وكسبه.

والمال هو عصب الحياة، لا يستطيع المرء أن يحافظ على حياته المادية إلا به، لذلك اعتبره القرآن (قواما) لحياة الناس.

وإذا كان حفظ المال من الكليات الخمس عند الفقهاء والأصوليين، فإنهم وضعوا مقاصد متعددة في شأن هذه الكليّة نفسها.

ومن ذلك ما يتصل بمنزلته؛ حيث يعتبر الإسلام المال وسيلة مهمة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية واجتماعية.

لذلك جاءت الأوامر والتوجيهات القرآنية والنبوية بالمحافظة عليه، كما جاء النهي عن إضاعته، والتبذير فيه.

فهو خير وليس نقمة ولا شرًّا على الإنسان في ذاته ، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾¹، وقوله عزّ وجلّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۚ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾².

وهو مثوبة الله لعباده الصالحين في الدنيا؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾³.

وقد امتنَّ الله تعالى به على خاتم رسله محمد، فقال: ﴿وَوَجَدَكَ عَانِلًا فَأَغْنَى﴾⁴.

¹ - سورة العاديات:8

² - سورة البقرة:180.

³ - سورة نوح:10-12.

⁴ - سورة الضحى:8.

وقال صلى الله عليه وسلم، لعمر بن العاص: "نعم المال الصالح للمرء الصالح"¹.
 ودعا صلى الله عليه وسلم؛ لخادمه أنس بن مالك: أن يكثّر الله ماله². وقال: "ما
 نفعني مال كمال أبي بكر"³.
 ونزلت أطول آية في القرآن في تنظيم شأن من شؤون المال (كتابة الدين)، وتسمّى
 (آية المداينة)⁴.

ومع هذه القيمة للمال في الإسلام، نجد التحذير من مخالفة مقصود الشارع فيه،
 وذلك بالافتتان به، والطغيان بسببه، قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَلْفُ لَيْسَانٍ وَرَأَىٰ
 اسْتَعْنَىٰ﴾⁵.

ومن مقاصد الشارع في المال:

أن يربط بالإيمان والأخلاق: فالله تعالى سخر كل ما في السماوات والأرض
 للإنسان، ليعرف الناس أسماءه وصفاته، ويفردوه بالعبادة، قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ
 سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
 وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾⁶.

¹ - رواه ابن حبان في كتاب الزكاة، باب جمع المال من حله وما يتعلق بذلك، رقم: 3210، عن عمرو بن العاص، صحيح ابن حبان: 6/8.

² - عن أنس رضي الله عنه قال: قالت أمي: يا رسول الله، خادمتك أنس ادع الله له. قال: "اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيما أعطيته". متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الدعوات، باب دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، رقم: 6380، صحيح البخاري: 5/2336. ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم: 2481، صحيح مسلم: 4/1929.

³ - رواه الترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم: 3661، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، سنن الترمذي: 5/609.

⁴ - سورة البقرة، الآية: 282.

⁵ - سورة العلق: 6-7.

⁶ - سورة الطلاق: 12.

والمالك الحقيقي للمال هو الله تعالى، والإنسان مستخلف فيه، كما قال تعالى: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾¹، وهو مؤتمن عليه، فلا يجوز أن ينفقه في غير حقه.

وبهذا ينبغي أن يكون المال عوناً للإنسان على طاعة الله.

وإذا جُرد المال عن الأخلاق، فيعني ذلك تحكّم الأهواء والمصالح الآنية للإنسان، فالمسلم ملزم باجتناب كل طريق غير مشروع في إنتاج المال واكتسابه، وفي استهلاكه، فلا يقبل ما هو محرم أو فيه ضرر، بل هو ملزم بالاعتدال في الحلال؛ قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾².

ومما يبرز الصبغة الأخلاقية المالية؛ تحريم الشريعة للربا والاحتكار، والتدليس والغش وبخس الناس أشياءهم، والتطيف في الكيل والميزان.

ومن المقاصد الشرعية المرعية في الأموال؛ اعتبار العمل عبادة وتقرباً إلى الله في عمارة أرضه، وجزءاً من مهمة الخلافة، التي اختار الله الإنسان للقيام بها، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾³.

لذلك نجد في الشريعة الإسلامية التشجيع على الإنتاج الزراعي، وإحياء الأرض الموات، قال صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ"⁴. كما نجد الحث على الإنتاج الصناعي، واعتبار تعلم كل صناعة يحتاج إليها المسلمون، فرض كفاية على الأمة.

¹ - سورة الحديد: 7.

² - سورة الأعراف: 31.

³ - سورة هود: 61.

⁴ - رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات في الخراج والإمارة، رقم: 3073، سنن أبي داود: 178/3. والترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات في الأحكام، رقم: 1378، وقال حسن غريب، سنن الترمذي: 662/3.

وقد مدح القرآن الضرب في الأرض للتجارة؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾¹. بل سمح بالتجارة في موسم الحج، فقال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾².

ومن ذلك مقصد تنمية المال بالطرق المشروعة، حتى لا يستهلك بمرور الزمن، بسبب النفقة أو الزكاة، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾³، أي بأحسن الطرق التي تؤدي إلى إصلاح المال وتنميته وتثميته في أحسن المجالات. وعن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: "من ولي يتيما فليتجر له في ماله، حتى لا تأكله الصدقة"⁴.

ومن المقاصد المرعية في المال؛ تحريم إنتاج كل ما يضر بالناس وكل ما يهلك الحرث والنسل، وكل ما يفسد الخلق.

ومن مقاصد الشريعة في إنتاج المال؛ تحقيق الكفاية في المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وكل ما لا بد له منه، بغير إسراف ولا تقتير⁵.

والناس من حيث مستوى معيشتهم، مختلفون حسب أحوالهم وبيئتهم، فمن مستوى الضرورة؛ وهي ما يُبقي على الإنسان حياته، ويدفع عنه الهلاك، إلى مستوى الكفاف؛ وهو الحد الأدنى للمعيشة، بلا ترفه، إلى مستوى تمام الكفاية، ثم مستوى الترف، الذي ترفضه الشريعة.

كما تقصد الشريعة إلى تحقيق الكفاية على مستوى الأمة، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾⁶.

¹ - سورة الجمعة: 10.

² - سورة البقرة: 198.

³ - سورة الأنعام: 152.

⁴ - رواه الترمذي، كتاب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم: 641، وقال: في إسناد الحديث مقال، سنن الترمذي: 32/3.

⁵ - انظر: المجموع للنووي: 191/6، وروضة الطالبين: 311/2.

⁶ - سورة البقرة: 143.

وذلك بحسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية المتاحة، والمحافظة عليها.

كما تقصد الشريعة إلى أن يكون الإنتاج متنوعا وفق حاجات الأمة، فتقدم الضروريات، على الحاجيات، وتقدم الحاجيات على التحسينات وهكذا..

ومن مقاصد الشريعة في استهلاك المال وانفاقه؛ الاعتدال والترشيد وتحريم الترف، والبطر والغرور، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾¹.

وقال صلى الله عليه وسلم: "كل واشرب والبس، في غير إسراف ولا مخيلة"².

ومن ذلك: المحافظة على موارد البيئة وخيراتها، من التلف والتلوث، وكل أنواع الفساد في الأرض.

ويدخل في هذا المحافظة على موارد ومصادر الإنتاج، وكل شيء صالح للانتفاع به، ولو كان في ميتة، فقد جاء في الحديث: "أيما إهاب دُبغ فقد طُهر"³.

ومن مقاصد الشريعة في المال؛ تداوله وتبادلته بين الناس؛ ومن أجل هذا أوجبت الشريعة الوفاء بالعقود ضمانا للحقوق، وأباحت التجارة، وحرمت الربا، والاحتكار؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ⁴ ، وقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ"⁵

1- سورة الفرقان: 67.

2- سبق تخريجه بلفظ: "كلوا واشربوا وتصدقوا".

3- رواه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت في اللباس، رقم: 1728، سنن الترمذي: 221/4.

4- سورة البقرة: 275-279.

5- رواه مسلم عن معمر بن عبد الله، وقد سبق تخريجه.

ولضبط المعاملات المالية بين الناس، حتى لا يتبعوا أهواءهم، ومنافعهم الخاصة، ربطت الشريعة مصالح معاشهم بمصالح معادهم، وقررت جملة من القواعد؛ منها: أن الأصل في المعاملات الدنيوية الإذن، وفي العبادات الشعائرية المنع؛ وأن الشرع في المعاملات مصلح مهذب، وفي العبادات منشى مؤسس.

كما أكدت أن الأصل في البيوع الحِل، إلا ما نصَّ الشرع على تحريمه، وأن الأصل في العقود والشروط الوفاء والالتزام، امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾¹، وللحديث النبوي: "المسلمون عند شروطهم"².

وأن كلَّ معاملة فيها ظلم لأحد الطرفين: الأصل فيها الحظر والتحريم، لأن الله تعالى حرّم الظلم وهو لا يحبُّ الظالمين.

ولتحقيق مقصد تداول المال، حارب الإسلام كثر النقود، وفرض الزكاة كلَّ عام، لتكون حافزا لتحريكها ووصولها إلى أيدي الفقراء ولا يستأثر بها الأغنياء وحدهم، قال تعالى: ﴿مَا أَقَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾³.

ومن المقاصد المرعية؛ احترام الملكية الفردية، وتحقيق العدل بين الفئات والأفراد، فقرر الفقهاء أن: "حقوق العباد مبنية على المشاحة، على حين أن حقوق الله مبنية على المسامحة".

¹ - سورة المائدة: 1.

² - رواه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم: 1352، سنن الترمذي: 634/3. وأبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم: 3594، سنن أبي داود: 304/3.

³ - سورة الحشر: 7.

كما دعا الإسلام إلى الإنفاق في سبيل الله، وحض على الوقف والصدقة، تقريراً للتكافل الاجتماعي، ومحاربة للفقر؛ قال صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه"¹.

وخلاصة القول في بيان مقاصد الشريعة في المال، أن الإنسان لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، إلا إذا كان فارغ البال، ولن يكون كذلك إلا بواسطة المال، إذ به يتمكن من جلب المنافع ودفع المضار، فالمال بذلك من ضرورات الحياة، التي وجب الحفاظ عليها بما يحقق مصالح الدنيا والآخرة.

-الفصل الأول :

التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط في العبادات المالية

-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في الزكاة

-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في الجهاد

¹ - متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

حتى يكون تطبيق الفقيه للحكم الشرعي محققا لمراد الشارع؛ يجب استحضار جملة من الأسس، ترتبط بالواقع الذي سيطبق عليه الحكم وفقهه، وتوازن بين المصلحة والمفسدة في التطبيق، مع النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يكتنفها من ضرورة أو حاجة، وقبل هذا وذاك، يتحقق الفقيه من انطباق العلة في الواقع. وإلا سيفضي إغفال ذلك إلى الفساد والخرج، وإلى عكس مقاصد الشريعة وانحراف الحكم عن غايته.

وسأحاول في هذا الفصل إبراز هذه الحقيقة من خلال النماذج التطبيقية التي اخترتها في قاعدة الأخذ بالأحوط في فقه الأموال مركزا على اختيارات السادة المالكية.

وقبل هذا أشير إلى أن الشريعة الإسلامية قامت على مقاصد وكرليات كبرى من أهمها حفظ الأموال، لأن المال بالإضافة إلى أنه من ضروريات الحياة، فهو أيضا من أسباب الفتن والمشاحنات، ولذلك احتاطت الشريعة أيما احتياط في هذا الجانب، فلا تكاد تجد بابا من أبواب المعاملات، إلا وقد أحاطته بسياج من النواهي، وسد الذرائع والاحتياط، وجعلت التوهم فيه كالتحقق، وقد التزم المالكية هذا النهج في الأموال إلى درجة الغلو أحيانا، ويوع الآجال من الفروع التطبيقية التي تبرز هذا التوجه، كما سيأتي بحول الله.

-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في الزكاة

- المطلب الأول : شراء الرجل صدقته:

فقد اختلف الفقهاء في حكم شراء الرجل لصدقته التي أخرجها عن يده، فرضا(زكاة واجبة)، أو تطوعا، وأراد شراءها من الذي صارت إليه، إلى ثلاثة أقوال:

-القول الأول:لا بأس من شراء الزكاة أو كفارة اليمين، بثمان يدفعه، وإلى هذا ذهب الحنابلة في رواية¹، والظاهرية²، والأوزاعي³، واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله صلى عليه وسلم، أنه قال: "لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين، فتصدق على المسكين، فأهداها المسكين للغني"⁴.

فالحديث ينص على جواز ابتياع الصدقة، وليس فيه تخصيص المتصدق بها من غيره⁵. كما استدلوا بحديث بريدة رضي الله عنه، الذي قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّهَا مَاتَتْ قَالَ فَقَالَ وَجِبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ..."⁶، فقالوا: وهذا في معنى شرائها، لأن ما صح أن يملك إرثا، صح أن يملك ابتياعا، كسائر الأموال.

¹ - ينظر: الإنصاف للمرداوي: 107/3.

² - ينظر: المحلى، لابن حزم: 106/6.

³ - ينظر: التمهيد لابن عبد البر: 260/3.

⁴ - أخرجه أبوداود، كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، حيث رقم: 1635، سنن أبي داود: 119/2. وابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من تحل له الصدقة، رقم: 1841، سنن ابن ماجه: 590/1.

⁵ - ينظر المحلى لابن حزم: 108/6.

⁶ - أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، حديث رقم: 1149، صحيح مسلم: 805/2. وتتمه الحديث: "قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ أَفَصَوْمٌ عَنْهَا؟ قَالَ صُومِي عَنْهَا، قَالَتْ إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ حُجِّي عَنْهَا"

واستدلوا كذلك، بأنه كما جاز له أن يشتري بماله صدقة غيره، فكذلك يجوز له شراء صدقته؛ ولأن الشراء لها ليس برجوع فيها في المعنى، وإنما الرجوع فيها أن يتصرف فيما فعله من صدقته أو هبته دون أن يبتاع ذلك¹.

-القول الثاني: يكره كراهة تنزيه لمن تصدق بشيء أو أخرج زكاة، أو كفارة، أو نذرا، أو مثل ذلك من القربات أن يشتريه ممن دفعه إليه، مع عدم فسخ العقد، أو رد البيع، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية² والحنفية³، والشافعية⁴. قال ابن عبد البر: "كره ذلك مالك، والليث، والحسن بن حي، والشافعي، ولم يروا لأحد أن يشتري صدقته (فإن اشترى أحد صدقته) لم يفسخوا العقد، ولم يردوا البيع، ورأوا التنزه عنها، وكذلك قَوْلُهُمْ فِي شِرَاءِ الْإِنْسَانِ مَا يُخْرِجُهُ مِنْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ مِثْلَ الصَّدَقَةِ سَوَاءً"⁵.

واستدلوا على ذلك، بحديث عمر رضي الله عنه قال: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ⁶.

وفي رواية عن مالك، زَادَ: لَا تَبْتَعُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدِرْهِمٍ.

¹ - ينظر: المحلى: 108/6، والتمهيد لابن عبد البر: 261/3.

² - ينظر: منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش: 221/8، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 502/1 و 112/4.

³ - ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني: 227/3، وبدائع الصنائع، للكاساني: 128/6.

⁴ - ينظر: مغني المحتاج، للشرييني: 162/3.

⁵ - التمهيد: 260-259/3.

⁶ - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته، حديث رقم: 1419، صحيح البخاري: 542/2. ومسلم، كتاب الهبات، باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم: 1620. صحيح مسلم: 1239/3. ومعنى: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: تَصَدَّقْتُ بِهِ وَوَهَبْتُهُ لِمَنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَالْعَتِيقُ: الْفَرَسُ النَّفِيسُ الْجَوَادُ السَّابِقُ، وَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ أَي قَصَرَ فِي الْقِيَامِ بِعَلْفِهِ وَمُؤْتِنَتِهِ.

وهذا النهي حملوه على التنزيه، وعلى المبالغة في الزجر؛ لأن فعل الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه، فالتشبيه به للتنفير، والقيء مما يستقذر، فيكون وجه الشبه أنه أخرج في الصدقة أوساخه وأدناسه. كما استدلوا على أن المتصدق عليه قد يستحي من المتصدق فيحاييه في ثمنها¹، كما أن الصدقة يقصد بها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص، فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق، فكيف بالمتصدق، فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سُمح فيه، فيرجع فيما تركه الله تعالى².

- القول الثالث: وهو مذهب الحنابلة، وبه قال قتادة، وابن المنذر، فقد حرموا ذلك واعتبروا البيع فاسدا، واستدلوا بحديث عمر الذي سبق، وحملوا النهي على التحريم، كما استدلوا أن في شراء الصدقة وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ وذلك راجع إلى استحياء الفقير من المتصدق، وربما يرخصها له طمعا في صدقة أخرى، قال جابر رضي الله عنه: "إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك، ولا تشتريها، فإنهم كانوا يقولون: ابتعها، فأقول: إنما هي لله"³، وقال ابن عمر: "لا تشتري ظهور مالك"⁴.

وأخذ بهذا الرأي الإمام ابن القيم-رحمه الله-وعلله بسد الذريعة، فقال: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق؛ سدا لذريعة العود فيما خرج عنه الله تعالى، ولو بعوض؛ فإن تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير؛ بأن يدفع إليه صدقة ماله، ثم يشتريها منه باقل من قيمتها، ويرى المسكين أنه

¹ - ينظر: مغني المحتاج، للشرييني: 162/3.

² - ينظر: فتح الباري، لابن حجر: 353/3.

³ - ينظر: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، باب في الرجل يصدق إبله أو غنمه، ثم يشتريها من المصدق: 188/3.

⁴ - ينظر: نفس المرجع السابق: 188/3.

حصل له شيء-مع حاجته-فتسمح نفسه بالبيع، والله عالم بالأسرار، فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة "سد الذريعة"، ومنع المتصدق من شراء صدقته"¹.

ثم نبه-رحمه الله-إلى علة أخرى تتعلق بمقاصد الشريعة في الصدقات، وأن تجويز الشراء يفوت هذه المقاصد، وينقضها؛ فقال: "وللمنع من شرائه علتان : إحداهما : أنه يتخذ ذريعة وحيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه فلا يماكسه في ثمنها ، وربما أرخصها ليطمع أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أو توهم أنه إن لم يبعه إياها، استرجعها منه، فيقول: ظفري بهذا الثمن خير من الحرمان .

العلة الثانية: قطع طمع نفسه عن العود في شيء أخرجه الله بكل طريق ، فإن النفس متى طمعت في عوده بوجه ما فأمالها بعد متعلقة به، فلم تطب به نفسا لله وهي متعلقة به، فقطع عليها طمعها في العود، ولو بالثمن، ليتمحص الإخراج لله، وهذا شأن النفوس الشريفة ذوات الأقدار والهمم، أنها إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه بوجه لا بشراء ولا بغيره، وتعد ذلك دناءة، ولهذا مثل النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته بالكلب يعود في قيئه، لخسته ودنائة نفسه وشحه بما قاءه أن يفوته. فمن محاسن الشريعة منع المتصدق من شراء صدقته، ولهذا منع من سكنى بلاده التي هاجر منها لله وإن صارت بعد ذلك دار إسلام؛ كما منع النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد الفتح من الإقامة بمكة فوق ثلاثة أيام، لأنهم خرجوا عن ديارهم لله؛ فلا ينبغي أن يعودوا في شيء تركوه لله، وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله"².

وهذا تطبيق مقاصدي للحكم في هذه النازلة، فإن البيع والشراء لاغبار عليه، لكن حينما تعلق الأمر بشراء الصدقة من طرف من دفعها للفقير؛ منعه النبي صلى الله عليه وسلم، سدا للذريعة العود فيها، وللذريعة التحيل على الفقير الذي يرى أنه حصل له شيء ولو باعها بأقل من قيمتها، ولأن الصدقة يجب أن تطيب بها النفس، و يتمحص الإخراج فيها

¹ - إعلام الموقعين: 59/5.

² - إعلام الموقعين: 272/5.

لله، ولا يكون ذلك وهي متعلقة به، طامعة في عوده بوجه ما، والنفوس الشريفة إذا أعطت عطاء لم تسمح بالعود فيه ولو بالشراء، لما في ذلك من دناءة وخسة وشح.

فتحقيق مناط الحكم، ومراعاة مآلاته، واعتبار مقاصد تشريع الصدقة، وحكمها، هو الذي منع من الشراء في هذه الحالة، مع أن الأصل في الشراء الجواز.

وهكذا يترجح القول الثاني (القائل بكراهة التنزيه وهو مذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية¹)، والقول الثالث (القائل بالتحريم)؛ لأن في لقولين تحقيق لمراد الشرع ومقاصده، والتي من بينها الاحتياط للفقير حتى يأخذ حقه كاملاً، وبدون حرج أو تنازل عن شيء منه، وسد الذريعة على تعلق النفس وطمعها فيما أخرجته وجعلته لله عز وجل.

وقد بين ابن قدامة -رحمه الله- وجهها آخر لسبب فساد هذا النوع من الشراء، حيث جعله سدا لذريعة إخراج القيمة في الزكاة، فيقول رحمه الله: "ليس لمخرج الزكاة شراؤها ممن صارت إليه... لأن في شرائها لها وسيلة إلى استرجاع شيء منها؛ لأن الفقير يستحي منه، فلا يماكسه في ثمنها، وربما رخصها له طمعا في أن يدفع إليه صدقة أخرى، وربما علم أنه إن لم يبعه إياها استرجعها منه أو توهم ذلك، وما هذا سبيله ينبغي أن يجتنب، كما لو شرط عليه أن يبيعه إياها. وهو أيضا ذريعة إلى إخراج القيمة، وهو ممنوع من ذلك"².

ويلاحظ أن نهي الفقهاء عن هذا الشراء يرجع إلى الأخذ بالأحوط، وسد ذريعة التحيل على الرجوع في الصدقة، وسد ذريعة إخراج القيمة، عند من يمنع ذلك، كما يتأسس هذا النهي على التطبيق المقاصدي لحكم الشراء والبيع، في هذه النازلة، بما يحقق المصلحة.

¹ - ينظر: منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش: 221/8، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 502/1 و112/4.

² - المغني: 515/2-516.

المطلب الثاني: الاحتياي للتهرب من الزكاة: الجمع بين متفرق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة، وبيع النصاب أثناء الحول:

فقد نهى الشرع عن الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع، خشية الصدقة، ففي الحديث أن أنسا رضي الله عنه، حدث: "أن أبا بكر رضي الله عنه كتب إليه: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين"، وفيه: "ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"¹.

والجمع بين المتفرق؛ كأن يكون نفر ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، لأن أول نصاب الشياه أو الغنم أربعون، فإذا بلغت أربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فإذا جمع النفر الثلاثة أغنامهم بلغت مائة وعشرين، فلا يجب عليهم إلا شاة واحدة.

والتفريق بين المجتمع، أن يكون للشريكين أكثر من مائتي شاة، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، وذلك أن الغنم إذا بلغ مائتين وواحدة يكون فيها ثلاث شياه، فيفرونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك فقيل: "لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة".

قَالَ مَالِكٌ: "وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ. أَنَّ يَكُونُ النَّفْرُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، قَدْ وَجِبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدَّقُ جَمَعُوهَا لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةً وَاحِدَةً، فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ.

وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ : وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةٌ شَاةٍ وَشَاةً، فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظْلَهُمَا الْمُصَدَّقُ فَرَقًا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى

¹ - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، حديث رقم: 1382، صحيح البخاري: 526/2.

كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنِ ذَلِكَ فَقِيلَ: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ". قَالَ مَالِكٌ : "فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ"¹.

وقال الشافعي : هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله : خشية الصدقة، أي : خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة"².

ويظهر جلياً أن النهي الوارد في الحديث عن الجمع بين المتفرق أو التفريق بين المجتمع، راجع إلى الاحتياط من التحيل على الشرع من طرف رب المال لتقليل القدر الواجب في الصدقة، أو من طرف الساعي للزيادة في هذا القدر، وكل من التصرفين يؤدي إلى الحرج الذي يريد الشرع رفعه، ويوقع في الفساد الذي ينبغي دفعه، ويصبح ذريعة إلى مخالفة وهدم قصد الشارع.

ومثل ذلك: بيع النصاب في أثناء الحول، فرارا من الزكاة، فإن البيع ظاهره مباح، وظاهره الحاجة، لكن باطنه هو الفرار من الزكاة.

قال القرطبي: "أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول، التصرف في ماله بالبيع والهبة إذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول وأظل الساعي، أنه لا يحل له التحيل ولا النقصان، ولا أن يفرق بين مجتمع، ولا أن يجمع بين متفرق. وقال مالك : إذا فوت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه، لزمته الزكاة عند الحول، أخذاً منه بقوله - عليه السلام - : خشية الصدقة"³.

فالتطبيق المقاصدي يستلزم أن تكون مقاصد المكلف من التزامه بالحكم، مطابقة لمقاصد الشارع من التشريع، وذلك لتحقيق المصالح المقررة من خلال تلك الأحكام، فإذا

¹ - الموطأ: 1/264.

² - سبل السلام: 2/594، ونيل الأوطار: 4/129.

³ - الجامع لأحكام القرآن: 9/205-206.

خالفت مقاصد المكلف مقاصد الشارع؛ كانت كل أعماله وتصرفاته باطلة ولا اعتداد بها. والتحويل غير الشرعي أحد الوسائل التي تؤدي إلى المناقضة بين باعث المكلف ومقاصد الشارع.

المطلب الثالث: دفع القيمة بدل العين في الزكاة:

اختلف أهل العلم في جواز التحول عن الواجب إلى القيمة (البدل)، في الزكاة على أقوال: فمنهم من يجيز ذلك بلا كراهة، ومنهم من يجيزه مع الكراهة، ومنهم من يجيزه في بعض الصور، ويمكن تلخيص ما ذهب إليه الفقهاء فيما يلي:

أ- عدم جواز دفع القيمة، وبه قال الشافعية والظاهرية والزيدية، قال الشافعي: "تجب في العين، وهو الصحيح، لأنه حق يتعلق بالمال، فيسقط بهلاكه، فيتعلق بعينه كحق المضارب"¹، وقال ابن حزم: "في زكاة الفطر والزكاة المشروعة لا يجزئ إخراج بعض الصاع شعيراً أو بعضه تمراً، ولا تجزئ قيمته أصلاً، لأن ذلك غير ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراضٍ منها، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاؤه أو إبراؤه"².

ب- الجواز مطلقاً، وبه قال الأحناف وإليه ذهب الأوزاعي والثوري، وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري، وقال به من المالكية أشهب وروي عن ابن القاسم، قال الكاساني في البدائع: "قالوا يجب منها أحد شيئين، إما العين أو القيمة، عدل عن العين أي يجوز إخراج القيمة"³، وفي شرح الرسالة، لابن ناجي قول لأشهب، وابن القاسم: "بأن إخراج القيمة مطلقاً جائز وقيل بعكسه"⁴.

¹ - المهذب، للشيرازي: 1/151.

² - المحلى: 6/137.

³ - بدائع الصنائع: 2/111.

⁴ - شرح الرسالة، لابن ناجي: 1/340.

وعلى هذا فيجوز للمالك دفع العين الواجبة في الزكاة، أو قيمة تلك العين من النقود أو العروض (الثياب أو غيرها)، كما يجوز دفع زكاة النقود عروضاً: ثياباً أو غيرها.

ج - الجواز بشرط أن يكون في دائرة النقد، فتدفع زكاة الذهب فضة وزكاة الفضة ذهباً، وبهذا قال الحنابلة، وهو مشهور مذهب مالك. وروي عن أحمد فيما عدا الفطرة، جاء في المغني: "وقال أبو داود: سئل أحمد، عن رجل باع ثمرة نخله، قال: عشره على الذي باعه، قيل له: فيخرج ثمرا، أو ثمنه؟ قال: إن شاء أخرج ثمرا، وإن شاء أخرج من الثمن. وهذا دليل على جواز إخراج القيم" ¹.

د- الجواز في زكاة المواشي دون غيرها، وبه قال جمع من المالكية مع الكراهة، ففي مختصر خليل: إن دفع القيمة لا يجزىء، وقد منع منه ابن الحاجب وابن بشير، وقد اعترضه في التوضيح بأنه خلاف ما في المدونة، ونصه المشهور في إعطاء القيمة أنه مكروه لامحرم ².

والسبب في نزاع الفقهاء، هو افتراق وجهات النظر إلى حقيقة الزكاة: هل هي عبادة وقربة لله تعالى، أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء. فالشافعي وأحمد- في المشهور عنه- وبعض المالكية، والظاهرية، غلبوا معنى العبادة والقربة في الزكاة، فلم يجيزوا إخراج القيمة، وألزموا المالك إخراج العين كما جاء في النص.

بينما غلب أبو حنيفة وأصحابه وبعض المالكية والحنابلة وآخرون، جانب الحق المالي، وأن الغاية والمقصد من الزكاة هو سد خلة الفقراء؛ فجوزوا إخراج القيمة. وقد استند المانعون من إخراج القيمة إلى أدلة أهمها:

¹ - المغني: كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر، مسألة لا تجزئ القيمة في صدقة الفطر..: 357/2.

² - ينظر الشرح الكبير للدردير، وحاشية الدسوقي عليه: 502/1.

- مارواه أبو داود وابن ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر"¹، وهو نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز بمقتضاه إلا أخذ القيمة.

- قال إمام الحرمين الجويني وهو شافعي المذهب: "المعتمد في الدليل لأصحابنا، أن الزكاة قرينة إلى الله وكل ما كان كذلك، فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى"².

- يؤكد هذا المعنى أمر آخر ذكره القاضي أبو بكر العربي المالكي، وهو أن التكليف والابتلاء بإخراج الزكاة ليس بنقص الأموال فقط كما فهم أبو حنيفة، فإن هذا ذهول عن التوفية لحق التكليف في تعيين الناقص، وهو يوازي التكليف في قدر الناقص؛ فإن المالك يريد أن يبقى ملكه بحاله، ويخرج من غيره عنه، فإذا مالت نفسه إلى ذلك، وعلقت به، كان التكليف قطع تلك العلاقة التي هي بين القلب وبين ذلك الجزء من المال، فوجب إخراج ذلك الجزء بعينه³.

- كما أن: "الزكاة وجبت لدفع حاجة الفقير، وشكرا لنعمة المال، والحاجات متنوعة، فينبغي أن يتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته، ويحصل شكر النعمة بالمواساة من جنس ما أنعم الله عليه به، ولأن مخرج القيمة قد عدل عن المنصوص، فلم يجزئه، كما لو أخرج الرديء مكان الجيد"⁴.

أما المجوزون لدفع القيمة بدلا عن العين، من الحنفية ومن معهم من المالكية والحنابلة، فقد استدلوها بما يلي:

¹ - أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع، حديث رقم: 1599، سنن أبي داود: 253/2. وابن ماجة، كتاب الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال، رقم: 1814، سنن ابن ماجة: 58/1، والحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة، زكاة البهائم والحب، رقم: 1473، وقال صحيح على شرط الشيخين، المستدرک: 388/1

² - المجموع النووي: 430/5.

³ - ينظر: أحكام القرآن لابن العربي: 519/2.

⁴ - المغني: 357/2-358.

- أن في قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾¹؛ "تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ذكر للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود والأداء مما عندهم أيسر عليهم"².

- ما رواه البيهقي بسنده، والبخاري معلقا على طاوس قال: قال معاذ باليمن: "أتتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة"³. وقد كان أهل اليمن مشهورين بصناعة ونسج الثياب، فدفعها أيسر عليهم، وكان أهل المدينة في حاجة إليها.

- ما رواه سعيد بن منصور في سننه، عن عطاء قال: كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم⁴.

- المقصود من الزكاة إغناء الفقير وسد خلته، وإقامة المصالح العامة، وهذا يحصل أيضا بأداء القيمة، وربما يكون بهذا أظهر وأيسر، ومهما تنوعت الحاجات فالقيمة قادرة على دفعها.

- كما يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج زكاة غنمه شاة من غير غنمه، أو زكاة أرضه من غير حبه، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس، وفي ذلك رد على ابن العربي، الذي يرى أن للشارع قصدا في تعيين الجزء الواجب إخراجه من المال.

قال أحمد بن محمد بن الصديق الغماري¹: "وأما إخراج المال فهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، منهم: الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وهو مذهب الثوري، وأبي

¹ - سورة التوبة: 103.

² - المبسوط، للسرخسي: 157/2.

³ - السنن الكبرى، للبيهقي: 113/4، كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات.

⁴ - المغني: 65/3.

حنيفة، وأبي يوسف، واختاره من الحنفية الفقيه أبو جعفر، وبه العمل والفتوى عندهم في كل زكاة، وفي الكفارات، والنذر، والخراج وغيرها، وهو أيضا مذهب الإمام الناصر، والمؤيد بالله، من أئمة أهل البيت الزيدية، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، إلا أنهما قيذا ذلك بالضرورة، كما هو مذهب بقية أهل البيت، أعني جواز القيمة عند الضرورة، وجعلوا منها طلب الإمام المال بدل المنصوص. وهو قول جماعة من المالكية كابن حبيب، وأصبغ، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، على ما يقتضيه إطلاق النقل عنهم في تجويز إخراج القيم في الزكاة، الشاملة لزكاة المال وزكاة الرؤوس، بخلاف ما نقلوه عن ابن القاسم وأشهب، من كونهما أجازا إخراج القيمة في الزكاة إلا زكاة الفطر وكفارة الأيمان².

وبالتدقيق في أدلة الفريقين، يتبين رجحان رأي المجوزين لدفع القيمة، لأنه أليق بعصرنا وأهون على الناس، وأيسر في الحساب، "والحاجة والمصلحة في عصرنا تقتضي جواز أخذ القيمة، ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أرباب المال"³.

وبناء على وضع الحكم في إطاره المقاصدي الكلي، واستحضارا للمعاني التي شرعت لها الزكاة، والتي من أهمها: سد خلة الفقراء والمساكين؛ فالذي يظهر - والله أعلم - أن دفع قيمة الزكاة جائز، إذا كانت القيمة أحظ للفقير من العين الواجبة في الزكاة، بل إن دفع القيمة - والحالة هذه - أولى من العين. وفي زماننا - بوجه خاص - لا تسد حاجات كثير

¹ - هو الإمام الحافظ المتقن شهاب الدين أبو الفيض أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد بن محمد بن قاسم بن محمد بن محمد بن عبد المؤمن التجكاني المنصوري، الإدريسي الحسني. تفقه على المذهب السائد في بلده وهو المذهب المالكي، تلقى مبادئ العلوم في بلده على يد والده وتلامذته، ثم توجه إلى مصر للدراسة بالأزهر الشريف سنة 1339 هـ، تتلمذ الغماري على شيوخ كثيرين من أبرزهم: والده محمد بن الصديق بن أحمد الغماري الإدريسي الحسني: شيخ الزاوية الصديقية الشاذلية، من أشهر مؤلفاته: تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، توفي: 1380 هـ، ينظر: كتاب: الحافظ أحمد بن الصديق ومنهجه في النقد الحديثي من خلال كتابه الهداية في تخريج أحاديث البداية، سنة النشر: 1407 - 1987.

² - تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال: 45-46.

³ - فقه الزكاة، للقرضاوي: 808/2.

من الناس إلا بالشراء، ولذلك يضطر الفقراء إلى بيع العين بأقل من قيمتها، من أجل تلبية حاجياته المتنوعة كاللباس والدواء والغذاء...

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم، قال في زكاة الفطر: "أغنؤهم عن سؤال هذا اليوم"، ولا يكون ذلك إلا بما يسد حاجتهم، فأى شيء يسد حاجاتهم، ويراعي المصلحة والتيسير، جاز.

وما فعله معاذ بن جبل رضي الله عنه، عندما أخذ قيمة زكاة الحبوب من الذرة والشعير وغيرها، بما يساويها من الثياب اليمينية، بدلاً من أن يأخذ الزكاة من عين الحبوب نفسها، هو تطبيق مقاصدي لأحكام الزكاة الشرعية، وذلك لأنه راعى واقع أهل اليمن، الذين قد يسهل عليهم أن يعطوا من الثياب اليمينية ما لا يسهل أن يعطوه من الحبوب، كما راعى واقع أهل المدينة، والذين يحتاجون إلى الثياب، أكثر من حاجتهم إلى الحبوب، فحقق بذلك منفعة الجهتين، بناء على فقهه بواقع المجتمعين، وما يحتاج إليه الأفراد في كل مجتمع، وراعى في تطبيقه مصالح الحكم وغاياته، كما راعى الاحتياط لحق الفقير بأن يدفع له ما يحتاجه ويسد خلته، ويغنيه عن السؤال، خاصة في زكاة الفطر يوم العيد، كما احتاط لحق الغني في إخراج ما يتيسر له، وهو القيمة، ويبرئ ذمته من التكليف، ففقه الواقع الذي سيطبق عليه الحكم، من المرتكزات التي يجب على الفقيه أن يراعيها ويتثبت منها حتى يكون تطبيقه للحكم تطبيقاً محققاً لمراد الشارع ومقاصده، ودافعاً للحرص والعنت.

والمعتبر في إخراج العين أو القيمة هو تحقيق المقصد الشرعي، وحصوله عند تطبيق الحكم الشرعي، وهذا يستوجب النظر في حال الزمان والمكان، فقد يناسب عصراً ما لا يناسب غيره، ومن هنا نجد من الفقهاء المانعين لإخراج القيمة من أجاز ذلك عند الحاجة، كما ينسب إلى الإمام أحمد أنه قال: "أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة"¹.

¹ - ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 30/25.

وتجوز دفع القيمة عند كثير من المالكية، دليل على واقعية المذهب، وثرائه، وغناه بالأحكام في المسألة الواحدة، وذلك راجع لكثرة أصوله وأدلته، مما يؤهله للقدره على إيجاد الحلول المناسبة للمستجدات الحياتية، ويجعله فقها حيا فاعلا رائدا مهيمنا على الحياة.

المطلب الرابع: دفع الزكاة إلى الغني خطأ:

ينبغي على كل من يريد إخراج الزكاة، أن يبذل الجهد ما أمكن في التمييز بين من يستحقها من غيره، فإن فعل ذلك، ودفع الصدقة الواجبة عليه لمن غلب على ظنه أنه مستحق لها، ثم تبين بعد ذلك أنه ليس من أهلها، فإن الفقهاء اختلفوا هل يجزئه ذلك؟ أم أن الزكاة لا تزال دينا في ذمته حتى يضعها في موضعها؟.

فذهب المالكية والشافعية وأبو يوسف والحنابلة في رواية إلى أنها لا تجزئه، وعليه أن يستردها ويخرجها على وجهها؛ وإلا فعليه الإخراج مرة أخرى¹.

فإذا اجتهد ودفع الزكاة لغير مستحق؛ كأن يكون غنيا أو كافرا، وقد ظن أنه مستحق، فإنه يأخذها منه، أو يأخذ عوضها إن فاتت بسبب الأكل أو البيع أو الهبة...

وقد احتج أصحاب هذا الرأي، بالاحتياط لبراءة الذمة والخروج من عهدة التكليف، فمن دفع الزكاة لغير مستحقها لم تخرج من عهده، قياسا على الدين، كما أخذوا بالأحوط لحق الفقير من الضياع، لأن تسليم الزكاة لغيره فيه تفويت لحق المحتاج، فالواجب استعادته، ووضعه في محله ما أمكن.

وذهب أبو حنيفة ومحمد والشافعي في قول والحنابلة في رواية، أنه لا إعادة عليه²، واستندوا إلى حديث أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "قال رجل

¹ - ينظر: حاشية الدسوقي: 1/501، والمجموع للنووي: 6/225، والمغني، لابن قدامة: 2/280.

² - ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: 2/276، والمغني لابن قدامة: 2/280.

لأن تصدق بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني؛ فأتي¹؛ فقيل له: أما صدقتك، فقد قبلت، لعل الغني يعتبر؛ فينفق مما آتاه الله"².

ولهم سند آخر وهو حديث معن بن يزيد، رضي الله عنه حيث قال: "بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَابِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ"³.

كما استدلوا بقواعد رفع الحرج عن المكلفين، فمطالبة المزكي بإعادة الإخراج فيه من المشقة والحرج الشيء الكثير، يقول الكاساني: "وَدَلَالَةٌ ذَلِكَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِالصَّرْفِ إِلَى مَنْ هُوَ مَحَلٌّ عِنْدَهُ، وَفِي ظَنِّهِ وَاجْتِهَادِهِ لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ إِذْ لَا عِلْمَ لَهُ بِحَقِيقَةِ الْغِنَى وَالْفَقْرِ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْوُقُوفِ عَلَى حَقِيقَتَيْهِمَا، وَقَدْ صَرَفَ إِلَى مَنْ أَدَّى اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ مَحَلٌّ، فَقَدْ أَتَى بِالْمَأْمُورِ بِهِ؛ فَيَخْرُجُ عَنِ الْعَهْدَةِ"⁴.

ومن خلال ما سبق من آراء الفقهاء، يظهر أن الذي يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويرفع الحرج والمشقة عن المكلفين، هو القول بعدم لزوم إعادة الإخراج، خاصة إذا بذل المخرج للزكاة جهده في معرفة حال الشخص الآخذ لها، ثم تبين له العكس فيما بعد، فيكون بذلك معذورا ولا يتحمل تبعه خطئه، لأنه بذل ما في وسعه؛ والله تعالى يقول: ﴿لَا

¹ - معنى أتي، كما قال العيني: "أري في المنام، أسمع هاتفا ملكا أو غيره، أو أخبره نبي، أو أفتاه عالم"، ينظر: عمدة القاري، للعيني: 270/8.

² - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب: إذا تصدق على غني وهو لا يعلم، رقم: 1355، صحيح البخاري: 516/2، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم: 1022، صحيح مسلم: 709/2.

³ - رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر، حديث رقم: 1356، صحيح البخاري: 341.

⁴ - ينظر: بدائع الصنائع: 50/2، والمغني لابن قدامة: 280/2.

يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا¹ ، ولأن إلزام كل من أخطأ بإعادة ما فعل؛ يجر في الغالب إلى المشقة والحرج، وكما يحتاط لحق الفقير يجب كذلك أن يحتاط لحق الغني أيضا، وإنما يؤخذ بالأحوط فيما ليس فيه ضرر.

وأما إذا كان هناك تقصير، وعدم مبالاة في تحري من يستحق، وتبين الخطأ بعد ذلك، أو كان المخرج عالما بعدم أهلية السائل، فلا تسقط عنه ولا يخرج من عهدة الامتثال إلا بإخراجها لأهلها، وعليه تحمل تبعة التقصير والتفريط، بإعادة الزكاة حتى تقع في موقعها، وتبرأ ذمته بإعطائها إلى مستحقيها، لقوله صلى الله عليه وسلم: " وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"². قال أبو عبيد: " وَقَدْ اختلفَ النَّاسُ بَعْدُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ قَائِلُونَ بِهَذَا الْقَوْلِ³، وَقَالَ آخَرُونَ : عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَأَطْنُ الْقَرِيبَيْنِ جَمِيعًا شَبَّهُوهَا بِالصَّلَاةِ ، فَجَعَلَهَا الَّذِينَ رَأَوْهَا كَالصَّلَاةِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَشَبَّهَهَا الْآخَرُونَ بِالصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِ طَهُورٍ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَالَّذِي عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ: أَنَّهَا بِأَمْرِ الْقِبْلَةِ أَشْبَهُ، وَلَيْسَ يُشْبَهُ هَذَا الْبَابُ الْأَوَّلُ⁴، لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا إِلَّا التَّحَرِّيُّ، فَإِذَا تَعَمَّدُوا مَوَاضِعَهَا، فَقَدْ أَدُّوا فَرَضَهَا، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّهَا مُغْيِبَةٌ عَنْهُمْ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ؛ حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَتِيَاهُ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: " إِنْ سَأَلْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"، فَأَقْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَبِلَ ادَّعَاهُمَا الْفَقْرَ وَالْحَاجَةَ، إِذْ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ غِنَاهُمَا، وَرَأَى أَنْ لَيْسَ يَلْزَمُهُ إِلَّا ذَلِكَ، فَهَكَذَا كُلُّ مُتَصَدِّقٍ"⁵.

¹ - سورة البقرة: 286.

² - أخرجه أبو داود ، كتاب الزكاة، باب مَنْ يُعْطَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَحَدَّ الْغَنَى، رقم: 1633، سنن أبي داود: 2/118. والنسائي، كتاب الزكاة، باب مسألة القوي المكتسب، رقم: 2598، المجتبى من السنن: 5/99. قال صاحب التنقيح: حديث صحيح، ورواته ثقات، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادًا، ينظر: نصب الراية، للزيلعي: 2/401.

³ - يقصد أنها تجزئه ولا يعيد.

⁴ - يقصد باب: الرجل يخرج الصدقة فتضيع.

⁵ - كتاب الأموال: 4/716-717.

وفي المقابل؛ يجب على من أخذها من غير المستحقين، أن يردّها أو يرد عوضها إن استهلكها؛ لأنه سيأكل حق غيره بطريق الحرام.

ومما يؤكد هذا التطبيق المقاصدي للحكم، الذي يحقق مراد الشارع وغايته؛ الحديث السابق، الذي قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن¹. وقد بَوَّب له البخاري بقوله: "باب إذا تصدَّق على ابنه وهو لا يشعر"²، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَيَّ سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي زَانِيَةً، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ زَانِيَةً؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقَ عَلَيَّ غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَيَّ سَارِقٍ وَعَلَيَّ زَانِيَةً وَعَلَيَّ غَنِيٍّ، فَأَتَيْتِي فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَيَّ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زَنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ"³، والحديث بَوَّب له البخاريُّ بقوله: "باب إذا تصدَّق على غنيٍّ وهو لا يعلم"⁴، أي: فصدقته مقبولة⁵.

ويلحق هذا الحكم -أيضاً- ما يفعله المزكي بناء على ما أفناه له المفتي من صحّة إخراج الزكاة لبعض الأصناف فيخرجها بناءً على الفتوى، ثمّ يتبيّن له خطؤها فالزكاة تسقط

¹ - رواه البخاري، كتاب: الزكاة، باب إذا تصدَّق على ابنه وهو لا يشعر، رقم: 1356، صحيح البخاري: 517/2.

² - صحيح البخاري بشرح فتح الباري: 291/3.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب إذا تصدَّق على غنيٍّ وهو لا يعلم، رقم: 1355، صحيح البخاري: 516/2. ومسلم، كتاب الزكاة، كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، رقم: 1022، صحيح مسلم: 709/2.

⁴ - صحيح البخاري بشرح فتح الباري: 290/3.

⁵ - فتح الباري لابن حجر: 290/3.

عنه، ولا يُطالب بإعادة إخراجها، اكتفاءً بغلبة الظنّ، وله ما نوى، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»¹.

فالقول بعدم لزوم إعادة الإخراج، في حق من اجتهد وتحرى المصرف المستحق للزكاة، ثم تبين له خطؤه فيما بعد، هو القول الذي تشهد له مقاصد الشريعة، وتشهد له معاني الترجيح بالتأييد؛ فَإِنَّ الخَطَأَ الذي يرتكبه الإنسان، يوظّف لِحِكْمَةٍ بالغة عند الله عز وجل، وقد تقرر أن غالب الظن يُنزل منزلة اليقين في مقام العمل.

فإلزام كل من أخطأ بإعادة ما فعل؛ آيل في الغالب إلى المشقة والحرَج، والضرر المحض الذي لا يختلف فيه، فلو طُلب أحدهم، وقد دفع الزكاة بِشِقِّ الأَنْفُسِ، أن يدفعها مرّةً ثانية، لأنّه أخطأ في مصرفها، واحتياطاً لحق الفقير، لرفض، وربما ارتدّ؛ لأن من قواعد التشريع الثابتة، كون الأحكام مبنية على رفع الضرر والمشقة، فمن أخذ بالاحتياط الذي يؤوّل إلى المشاق غير المعتادة، أخذ بما ينافي ما علم يقينا من مقاصد الشارع، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾²، ولأنه تقرر عند الفقهاء، أن الاحتياط لا يصار إليه إلا إذا خلا عن الضرر³. ومن هنا يمكن أن نفهم تشدد من تشدد في ذلك، أنه راجع إلى ضرورة الاجتهاد والتحري الدقيق في تعيين المستحق للزكاة، لأن الغني والفقير حقا لا يعلمه إلا الله تعالى، وهناك أشخاص لهم مهارة بالغة في إظهار الفقر، أما المؤمن فَيُظْهِرُ التَّعَفُّفَ، ومن علامة الإيمان أنك تحسبه غنياً، كما قال تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾⁴.

¹ - أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم: 1، صحيح البخاري: 3/1. ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907، صحيح مسلم: 3/1515. من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

² - سورة الحج: 78.

³ - ينظر: الإحكام للآمدي: 1/240، والمحصول، للرازي: 3/367.

⁴ - سورة البقرة: 273.

ومما يستفاد في هذا المطلب مما له علاقة بالتطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط:

- أن العمل بالأحوط ليس جاريا على وجه الاطراد والعموم، فلا يصار إليه إلا إذا توفرت جملة من الشروط، والتي من أهمها الخلو من الضرر، وعلى الآخذ بالأحوط أن يكون مدركا وعارفا لهذه الشروط والقيود، ولما ينبغي ترجيحه عند قيام المعارض.

- أن أصل الأخذ بالأحوط، لا يعارض أصل "رفع الحرج"، فهما أصلان متكاملان، ولا يستقيم العمل بأحدهما دون الآخر، والأخذ بالأحوط دون التفتات إلى مبدأ رفع الحرج والتيسير، يؤول في الغالب إلى التشدد والتنطع المذموم، كما أن السعي وراء الترخص مطلقا، والأخذ بالأخف والأسهل دائما، يؤول إلى التسبب والانفلات من قيود التكاليف وموجباتها، وهذا يبرهن على شدة تماسك التشريع الرباني بين سائر مكوناته وأنحائه، وينفي عنه مظاهر التناقض والاختلاف.

- أن النظرة الفقهية المجردة في التعامل مع القضايا والنوازل المستجدة، ليست كافية في الوصول إلى حقيقة حكم الشارع فيها؛ بل لابد أن تنضبط وتتجاوب مع النظرة المقاصدية السليمة، القائمة على مراعاة أحوال المكلفين، وفقه واقعهم الذي سيطبق عليه الحكم الشرعي، وعلى الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، وعلى النظر في نتائج التصرفات ومآلاتها، فلا بدّ من تعيين المحال والوقائع والأفراد، وإلا بقي الحكم الفقهي محلقا في سماء التجريد والتنظير.

المطلب الخامس: اجتهاد عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفات قلوبهم:

والمؤلفات قلوبهم هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التشييت عليه، أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك¹.

¹ - ينظر: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي: 594/2.

وهذا التأليف ليس موكولا للأفراد، وإنما هو من شأن رئيس الدولة أو من ينوب عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة، فهم الذين يقدرّون مدى الحاجة إلى تأليف القلوب، وصفات أصحاب هذا المصرف، وما يبذل لهم حسب الحاجة والمصلحة.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن حكم المؤلفة قلوبهم باق بعد موت الرسول صلى الله عليه وسلم، لم يلحقه نسخ ولا تبديل، وهذا مذهب أحمد، والجعفرية والزيدية¹.

وعند الشافعي، أن الكفار إن جاز تأليفهم فإنما يعطون من سهم المصالح من الفيء ونحوه، ولا يعطون من الزكاة؛ لأن الزكاة لا حق فيها للكفار عنده، وأما المسلمون من المؤلفة، فعنه قولان في إعطائهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم: الأول: لا يعطون لأن الله أعز الإسلام، فأغنى عن التألف بالمال، والثاني: يعطون؛ لأن المعنى الذي أعطوا به قد يوجد بعد النبي صلى الله عليه وسلم². وعند المالكية قولان؛ قول بانقطاع سهم المؤلفة بعز الإسلام وظهوره، وقول ببقائه؛ قال القاضي عبد الوهاب من المالكية: "إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا"، وقال القاضي ابن العربي: "الذي عندي أنه إن قوي الإسلام زالوا، وإن احتيج لهم أعطوا سهمهم، كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم، فإن في الصحيح: "بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ"³.⁴ وعند جمهور الحنفية؛ أن هذا السهم انتسخ ولم يعطوا شيئا بعد النبي صلى الله عليه وسلم⁵.

ودعوى النسخ هذه عند الحنفية، غير صحيحة، كما أن الحاجة إلى تأليف القلوب لم تنقطع؛ وما فعله عمر رضي الله عنه، حيث أوقف إعطاء هذا السهم لأفراد كانوا يأخذون من الزكاة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باعتبارهم من المؤلفة قلوبهم، يدل على

¹ - ينظر: تفسير الطبري: 314-316/14، والمغني: 2/666.

² - ينظر المجموع للنووي: 6/197-198.

³ - أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا.. رقم: 145، صحيح مسلم: 1/130.

⁴ - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 8/108، والمحرم الوجيز لابن عطية: 3/49،

⁵ - ينظر: بدائع الصنائع: 2/45.

أن التأليف ليس وضعاً ثابتاً دائماً، وأن من كان مؤلفاً في عصر، لا يظل كذلك في غيره من العصور، وأن تحديد الحاجة إلى التأليف، يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم، بما يرجع بالمصلحة والخير على المسلمين، وأن هذا من الأمور الاجتهادية التي تختلف حسب العصور والبلدان والأحوال. وفعله رضي الله عنه، ليس فيه تعطيل لنص ولا نسخ لحكم، لأن النسخ إبطال للحكم، وذلك لا يملكه إلا الله عز وجل، قال الشاطبي: "إن الأحكام إذا ثبتت على المكلف، فادعاء النسخ فيها لا يكون إلا بأمر محقق؛ لأن ثبوتها على المكلف أولاً محقق، فرفعها بعد العلم بثبوتها لا يكون إلا بمعلوم محقق، ولذلك أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر، لأنه رفع للمقطوع بالمظنون"¹. بل ما فعله عمر رضي الله عنه؛ صورة بارزة من صور التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، وهي ضرورة التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة، لأن العلة التي كانوا يستحقون الزكاة لأجلها، والمتمثلة في حاجة الأمة إلى تأليف قلوبهم، لم تعد موجودة، أي أن محل الحكم، لم يعد موجوداً، في عهد عمر رضي الله عنه، والغاية التي شرع لأجلها هذا السهم لم تعد قائمة، فهذا تطبيق للنصوص وتحقيق لمقاصدها؛ ذلك أن سهم "المؤلفة قلوبهم"، هو أحد الأسهم الثمانية لمستحقي الزكاة، ولا شك أن هذه الأصناف إنما تعطى الزكاة وتستحقها لأسباب وصفات تتصف بها، ولمقاصد تتحقق بأخذهم لها، وهذه الصفات والمقاصد قد تزول أو تتغير، فالفقير المستحق إذا اغتنى مثلاً، لا يعطى حتى ولو كان ما يزال يطالب بالزكاة، ويظن نفسه مستحقاً لها، وكذلك يقال في سائر الأصناف التي اختفت اليوم نهائياً، كصنف "وفي الرقاب". وفي صدر الإسلام، كان كثير من الزعماء يرون أن هذا الدين الجديد يهدد مكاسبهم وامتيازاتهم، فكانوا يحاربونه لهذا السبب، فأفهمهم الإسلام أنه لا يريد أن ينزع من أحد زعامته ولا ثروته، وإنما يمنع من الغصب والظلم والتسلط بغير حق؛ ولتشجيعهم أكثر على الاطمئنان والاقتراب من الإسلام وفهم مقاصده ومكاسبه، و لتقليل الخصوم والمحاربين للدين الناشئ الفتى، جعل سهماً من أسهم الزكاة

¹ - الموافقات: 64/3.

لهؤلاء (المؤلفة قلوبهم)، فاقتربوا فعلا من الإسلام واندمجوا في المسلمين، وتبين لهم الرشد من الغي، والحق من الباطل، وأخذوا حقوقهم كاملة، وبعد أن ثبت الإسلام وجوده وقوته بصفة نهائية وأبدية، انتهى زمن المؤلفة قلوبهم، وانتهت دواعي هذا التأليف وكان لا بد من الفطام، ولا بد أن ينتهي سهم "المؤلفة قلوبهم"، مثلما كان لا بد . بعد ذلك . أن ينتهي سهم "وفي الرقاب"، بانتهاء زمن الرق وزوال أسبابه، ودواعيه.

فالفئات والأوضاع المؤقتة التي كانت في المجتمع الإسلامي الأول، ومنها فئة "المؤلفة قلوبهم"، أعطيت لها أحكام خاصة، وقد انتهت هذه الأحكام الظرفية الخاصة بها، بانتهائها وزوالها، وهذا ما يصطلح عليه الأصوليون ب: "زوال محل الحكم"، فإذا زال محل الحكم فلا يصح أن نضع الحكم في غير محله، وهذا ما أدركه عمر رضي الله عنه، فعمل بمقتضاه، ووافق عليه الصحابة الأجلاء، رضي الله عنهم، وهذا ليس تعطيلا للنص، بل هو من صميم فقه النص، ووضعه في محله وموضعه. فقد نظر في مدى تحقق علة الحكم في الأفراد الذين يريد تطبيق الحكم عليهم، فوجد أن هذه العلة غير قائمة فلم يطبق الحكم نظراً لانعدام محل الحكم.

فإذا قدر الإمام أنه لم تعد هناك حاجة إلى تأليف القلوب بالزكاة، فمعنى ذلك أنه لم يعد هناك من يتحقق فيهم وصف المؤلفة قلوبهم نظراً لعدم الحاجة، وهذا ما نبه إليه الشيخ علاء الدين عبد العزيز البخاري¹ بقوله: "انعدام الحكم لانعدام المعنى الداعي إليه، كانتهاء شرعية إعطاء المؤلفة قلوبهم نصيباً من الزكاة بانتهاء سببه، وهو ضعف المسلمين وحصول إعزاز الدين به، فإن تأليفهم على الإسلام بإعطاء المال ودفوع أذاهم عن المسلمين به كان

¹ - هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الفقيه الأصولي الحنفي، له عدد من التصانيف من أشهرها كشف الأسرار على أصول البزدوي، توفي سنة 730هـ. انظر: المراغي: عبدالله مصطفى، الفتح المبين في طبقات الأصوليين، ط1، 1394هـ-1974م، بيروت، ج2، ص136

إعزازاً في ذلك الزمان، فلما قوي أمر الإسلام كان إعطاؤهم دنية في الدين لا إعزازاً له، فانتهى بانتهاه سببه"¹.

فالتأليف "ليس وصفاً طبيعياً يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية، بل هو شيء يقصد إليه وليُّ الأمر، إن وجد الأمة في حاجة إليه، ويتركه إن وجدها غير محتاجة إليه"²، فإذا اقتضت المصلحة التأليف، وتم فعلاً أصبح الصنف موجوداً ومستحقاً للزكاة، وإذا لم تقتض المصلحة ذلك، فإن الصنف في حكم المعدوم.

وتجدر الإشارة إلى أن الحاجة على تأليف القلوب لم تنقطع بدعوى انتشار الإسلام وغلبته، وظهوره على الأديان الأخرى، ومما يؤكد هذا، ما جاء عن بعض المالكية أنهم قالوا: "إن العلة في إعطاء المؤلف من الزكاة ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه ترغيبه في الإسلام، لأجل إنقاذ مهجته من النار"³. كما أن الحال تغيرت، ولم يعد المسلمون سادة الدنيا، بل عاد الإسلام غريباً كما بدأ، وأصبح في موقف الدفاع، واستغل خصوم الإسلام حاجة وفقير بعض المسلمين فعملوا على تحريف عقيدتهم، فكان من أولى الناس بالتأليف في زماننا - كما نبه السيد رشيد رضا رحمه الله - قوم من المسلمين يتألفهم الكفار ليدخلوهم تحت حمايتهم أو في دينهم⁴.

ولاتخفى النزعة الاحتياطية في هذا التطبيق المقاصدي، والاجتهاد العمري في سهم المؤلف قلوبهم من الزكاة، المتمثلة في التحرز والحذر من استغلال أحكام الدين، واتخاذها مطية للوصول إلى مكاسب دنيوية، والأخذ بالأحوط في فهم مصارف الزكاة، وعدم دفعها إلا لمستحقيها.

¹ - علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1411هـ-1991م، ج3، ص319.

² - الدكتور عبد الحكيم الرميلي، تغير الفتوى في الفقه الإسلامي (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)، دار الكتب العلمية: 650.

³ - حاشية الصاوي على بلغة السالك: 232/1.

⁴ - تفسير المنار: 574/10.

ومما يستفاد في هذا المطلب؛ أن التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، يستند إلى مرتكزات من أهمها: التحقق من انطباق علّة الحكم التي يرتبط بها الحكم وجوداً وعدمياً في الواقعة الجديدة، فكما يبذل المجتهد جهده في استنباط الحكم الشرعي من موارده وأدلته، يجب عليه أن يبذل جهده أيضاً لتعيين المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجوداً وعدمياً، فيطبق الحكم المستنبط على كل واقعة تحققت فيها تلك العلة المقصودة، و يوقف تطبيق الحكم إذا وجد أن علته غير متحققة، وهذا النظر في تعيين الجزئيات التي يمكن تطبيق الحكم عليها، هو عين التطبيق المقاصدي.

-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في الجهاد
المطلب الأول: حكم فرض الضرائب من أجل الجهاد:
تمهيد:

-تعريف الجهاد: الجهاد في اللغة مصدر من الفعل الرباعي: جاهد، على وزن "فعال" بمعنى "المفاعلة" من طرفين، وفي لسان العرب: "قيل الجهد بالفتح المشقة، والجهد بالضم" الطاقة، وفيه الجهاد:.. استفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل"¹، وفي شرح القسطلاني على البخاري: "الجهاد بكسر الجيم، مصدر جاهدت العدو مجاهدة، وجهادا، وأصله جيهاد، كقيتال، فخفف بحذف الياء، وهو مشتق من الجهد، بفتح الجيم، وهو التعب، والمشقة، لما فيه من ارتكابها، أو من الجهد بالضم، وهو الطاقة، لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه"².

فالمعنى اللغوي لكلمة الجهاد يدور حول استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين؛ ويكون الوسع المبذول ماديا بسلاح، أو بغير سلاح، وبدفع مال، أو بغير دفع مال، وقد يكون قولاً، وقد يكون بالامتناع عن الفعل، والقول، كمن يمتنع عن طاعة والديه فيما يأمرانه به من معصية، ويصبر على إلحاحهما في طلب ذلك منه.³

وفي التعريف الشرعي، نقل لفظ "الجهاد" في الكتاب والسنة من معناه اللغوي العام، وقصره على معنى خاص هو: "بذل الوسع في القتال في سبيل الله، مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك.."⁴.

وهذا المعنى الخاص للجهاد، إنما كان في "المدينة"، أما في "مكة"، فلم يكن تشريع الجهاد قد أنزل بعد، لذلك نجد لفظة "الجهاد" في الآيات المكية تدل على معناها في

¹ - لسان العرب، لابن منظور: مادة: جهد.

² - القسطلاني على البخاري: 30/5.

³ - ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة جهد، وفتح القدير للشوكاني: 193/4.

⁴ - حاشية ابن عابدين: 336/3.

الوضع اللغوي العام، كقوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ﴾¹، وقوله تعالى في نفس السورة: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾²، وفي سورة لقمان: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾³، وهكذا في كل الآيات التي ذكرت الجهاد ونزلت في مكة. أما الآيات المدنية، التي ذكرت لفظة "الجهاد"، فإن أكثرها يدل دلالة واضحة على معنى القتال، وذلك كقوله تعالى في سورة النساء: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۗ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۗ وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۗ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁴، وفي سورة التوبة: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁵، ففي هاتين الآيتين، وفي كل الآيات المدنية التي تتحدث عن الجهاد، يكون المراد هو الخروج للقتال، مع ما يستلزمه من بذل للمال من أجل الحصول على أدوات القتال، أو السير إليه، وتقديم شرط مشروعيته عليه، وهو تبليغ الدعوة للكفار.⁶

وفي السنّة النبوية أيضا، جاء لفظ الجهاد بهذا المعنى الشرعي، وهو القتال وما يرتبط به، ومن ذلك: ما رواه أبو هريرة قال: قالوا: يا رسول الله، أخبرنا بعمل يعدل الجهاد في سبيل الله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تطيقونه، قالوا يا رسول الله، أخبرنا فلعلنا

¹ - سورة العنكبوت: 6.

² - سورة العنكبوت: 69.

³ - سورة لقمان: 15.

⁴ - سورة النساء: 95.

⁵ - سورة التوبة: 41.

⁶ - ينظر: مغني المحتاج: 223/4.

نطقه، قال: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر من صيام ولا من صدقة حتى يرجع المجاهد إلى أهله"¹.

ومن خلال هذه النصوص الشرعية، يتضح أن الشرع نقل لفظ "الجهاد" من المعنى اللغوي العام على معنى خاص، وهو القتال في سبيل الله، وما يتصل به.

جاء في منح الجليل: "الجهاد: أي قتال مسلم كافرا غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله تعالى، أو حضوره له (أي للقتال)، أو دخوله أرضه (أي أرض الكافر) له (أي للقتال).. قاله ابن عرفة"².

وبالجملة، يعني الجهاد بذل المسلم جهده ووسعه في مقاومة الشر، ومطاردة الباطل، بقدر الطاقة.

وينقسم الجهاد، بمفهومه الشرعي إلى قسمين: جهاد دفع، وجهاد طلب، فجهاد الدفع، يقصد به مقاومة العدو إذا دخل أرض الإسلام، أو اعتدى على أنفس المسلمين أو أموالهم أو حرمتهم.

وجهاد الطلب، هو تعقب العدو وطلبه في عقر داره، وبدؤه بالقتال.

حكمه: يعتبر الجهاد في مراتب الأحكام من فروض الكفاية³، أي انه يتعلق بكل المكلفين عند الجمهور، فالقادر عليه يقوم به بنفسه، وغير القادر يحث غيره على القيام به، وإذا قام به بعضهم فقد برئت ذمة الجميع، وإن لم يؤده أحد أثم الجميع، يقول ابن

¹ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير، رقم: 2633، صحيح البخاري: 1026/3، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: 1878، صحيح مسلم: 1498/3.

² - منح الجليل، مختصر سيدي خليل، للشيخ: محمد عيش، 135/3.

³ - فرض الكفاية أو الواجب الكفائي: "هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين، لا من كل فرد بعينه، فإذا قام به بعض المكلفين فقد تآدى الواجب وسقط الإثم عن الباقيين، وسمي واجبا كفايا لأن قيام بعض المكلفين به يكفي للوصول إلى مقصد الشارع، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام، والجهاد، واكتساب أنواع العلوم المختلفة، وأنواع الصنائع وصلاة الجنازة... وغيرها" ينظر: أصول الفقه الإسلامي: للدكتور محمد مصطفى الزحيلي: 256-257.

رشد: "فأما حكم هذه الوظيفة (وظيفة الجهاد)، فأجمع العلماء على أنها فرض على الكفاية لا فرض عين ، إلا عبد الله بن الحسن ، فإنه قال : إنها تطوع، وإنما صار الجمهور لكونه فرضاً، لقوله تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم" الآية، وأما كونه فرضاً على الكفاية، -أعني: إذا قام به البعض سقط عن البعض - فلقوله تعالى: "وما كان المؤمنون لينفروا كافة" الآية ، وقوله: "وكلا وعد الله الحسنى" ، ولم يخرج قط رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للغزو، إلا وترك بعض الناس، فإذا اجتمعت هذه، اقتضى ذلك كون هذه الوظيفة فرضاً على الكفاية"¹.

وجاء في قوانين ابن جزى، في كتاب الجهاد: "فيه أربعة مسائل، المسألة الأولى: في حكمه، وهو كفاية عند الجمهور، وقال ابن المسيب: فرض عين، وقال سحنون: صار تطوعاً بعد الفتح (أي فتح مكة)"، وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "ونقل عن ابن عبد البر أنه فرض كفاية مع الخوف، ونافلة مع الأمن"².

وبالنظر إلى مجموع هذه الأقوال والأدلة التي تسندها، يتقرر أن الجهاد فرض كفاية إذا أقامه البعض رفع الإثم عن الباقين.

-مقاصده:

لشعيرة الجهاد في الإسلام مكانة كبيرة ومنزلة جليلة، وأهداف سامية ومقاصد جليلة، فهو ذروة سنام الإسلام، وحديث النفس به علامة الإيمان³ ..

وما يميز الجهاد في الإسلام عن باقي الديانات والمذاهب والأفكار الأخرى، أن القرآن الكريم والسنة النبوية، ربطاه بأنه في "سبيل الله"، وهذا يعني أنه ليس لإشباع رغبات

¹ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 380/1-381. دار الكتب العلمية.

² - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 173/2.

³ - إشارة إلى حديث: "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد" رواه الترمذي، كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة، رقم: 2616، سنن الترمذي: 11/5، وحديث: "من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق"، رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو، رقم: 1910، صحيح مسلم: 1517/3.

بشرية، أو مصالح شخصية، وإنما لبلوغ مقاصد شرعية، ولتكون كلمة الله هي العليا، وتسعد البشرية في ظلال الإسلام.

فمقاصد الجهاد؛ هي كما قال العز بن عبد السلام: "ما شرع الجهاد لأجله، والجهاد وسيلة إليه"¹.

ويمكن أن نقسم مقاصد الجهاد إلى قسمين: مقاصد فردية وأخرى جماعية؛ فمن المقاصد الفردية التي تعود على ذات الفرد:

1- نيل الشهادة والفوز بالجنة: وفي القرآن الكريم آيات كثيرة، تبين مكانة وثواب المجاهدين في سبيل الله؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾

وفي السنة النبوية، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة"³. قال ابن حجر: "إنما أورد حديث أنس هذا ليبين المعنى الذي من أجله يتمنى الشهيد أن يرجع إلى الدنيا ليقتل مرة أخرى في سبيل الله؛ لكونه يرى من الكرامة بالشهادة فوق ما في نفسه؛ إذ كل واحدة يعطاها من الحور العين لو أطلت على الدنيا لأضاءت كلها"⁴.

¹ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 106/1.

² - سورة آل عمران: 169-171.

³ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، رقم: 2662، صحيح البخاري: 1037/3. ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم: 1788، صحيح مسلم: 3/1498.

⁴ - فتح الباري: 6/15.

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من طلب الشهادة صادقا أعطيتها ولو لم تصبه"¹

وفي رواية أخرى : " من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه"²، والمعنى- كما قال النووي-: أنه إذا سأل الشهادة بصدق أعطي من ثواب الشهداء، وإن كان على فراشه. وفيه استحباب سؤال الشهادة، واستحباب نية الخير.³

2-تربية النفس وإصلاحها: فالنفس تركز دائما إلى الشهوات وتتناقل إلى الأرض، وتؤثر السلامة بعيدا عما يتعبها ويرهقها ويبعدها عن الوطن والأهل والمال، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ۗ أَرْضِيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۗ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾⁴. فيأتي الجهاد في سبيل الله ليهذبها، ويجردها من الركون إلى الملذات والشهوات، ويجعلها خالصة لله وحده، لا ترغب إلا في فضله، ولا ترهب سواه.

3-ابتلاء واختبار المؤمن: فالأمر بالقتال وهو كره للعبد، من أكبر أنواع الابتلاء له، قال تعالى: ﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ۗ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ۗ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ۗ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾⁵. وقال سبحانه: ﴿وَلِنَبِّؤَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبِّؤَ أَخْبَارَكُمْ﴾⁶، فالجهاد ابتلاء للمؤمن، وفتنة له، وتمحيص لإيمانه، واختبار لمدى إقباله وطاعته لله؛ قال

¹ - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم:1908، صحيح مسلم:1517/3.

² - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى، رقم:1909، صحيح مسلم:1517/3.

³ - شرح النووي على صحيح مسلم:55/13.

⁴ - سورة التوبة:38.

⁵ - سورة الأنفال:17.

⁶ - سورة محمد:32.

عز وجل: ﴿وَلِيْمَحِّصَ اللّٰهُ الَّذِيْنَ آمَنُوْا وَيَمْحَقَ الْكٰفِرِيْنَ اَمْ حَسِبْتُمْ اَنْ تَدْخُلُوْا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللّٰهُ الَّذِيْنَ جَاهَدُوْا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصّٰبِرِيْنَ﴾¹.

4- السعي لتحقيق مرضاة الله: قال تعالى: "وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ"². قال الطبري-بعدهما ذكر اختلاف أهل التأويل في من نزلت هذه الآية فيه ومن عني بها: "... فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها، أو استقتل وإن لم يقتل، فمعني بقوله: "ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله" - في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه، أو في أمر بمعروف أو نهي عن منكر"³. فابتغاء مرضاة الله مقصد للمجاهدين في سبيله.

أما المقاصد الجماعية للجهاد، والتي يتجاوز نفعها الفرد إلى المجتمع والأمة، فنجد منها:

1- حماية الأوطان وصد العدوان: وهذا المقصد مشترك بين جميع المجتمعات البشرية، موجود في كل الشرائع والقوانين والأعراف المختلفة على مر التاريخ، وزاد الإسلام على ذلك، بأن أوجب رد العدوان ولو في الأماكن المقدسة، أو الأزمنة المحرمة، قال تعالى ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۚ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۚ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۚ كَذٰلِكَ جَزَاءُ الْكٰفِرِيْنَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيْمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُوْنَ فِتْنَةٌ وَيَكُوْنَ الدِّيْنُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدُوَانَ اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِيْنَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمٰتُ

¹ - سورة آل عمران: 141-142.

² - سورة آل عمران: 205.

³ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: 247/4-251.

قِصَاصٌ ۖ فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١﴾

فالإسلام لا يمنع من صد العدوان والظلم حتى في الأمكنة والأزمنة المحرمة، بل جعل الجهاد وسيلة لتحقيق هذا المقصد، يقول محمد الغزالي: والقتال الذي شرعه الإسلام وخاض معاركه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته هو أشرف أنواع الجهاد... والحروب التي اشتبك فيها الإسلام-على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وخلفائه- كانت فريضة لحماية الحق، ورد المظالم، وقمع العدوان، وكسر الجبابرة"2.

فالجihad لم يشرع لأجل الانتقام من الناس، أو التعطش للدماء، وإنما لتحقيق الأمان والحرية والعدالة والمساواة، وإزالة الظلم والعدوان.

2-تخليص المستضعفين، وإقامة العدل: فالجهاد يقصد كذلك إلى تخليص المستضعفين من ظلم المتجبرين، قال تعالى: ﴿فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۗ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾3، فتحرير المستضعفين من الاستعباد والاستضعاف، وضمان حريتهم فيما يختارون ويعتقدون، من أهم مقاصد الجهاد. والله عز وجل بين أن من عواقب التمكين والنصر في الأرض؛ نشر قيم الحق والعدالة، فقال تعالى ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾4. فالمقصد من

1- سورة البقرة: 189-193.

2- فقه السيرة: 183-184.

3- سورة النساء: 73-74.

4- سورة الحج: 39.

الجهاد- كما هو واضح من الآية-؛ هو نشر السمو الروحي عن طريق إقامة الصلاة، وتحقيق العدالة الاجتماعية بين الناس عن طريق الزكاة، وتحقيق الكرامة والخير ومحاربة الجريمة والشر، عن طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يقول الدكتور مصطفى السباعي: "تلك هي النتائج التي تترتب على انتصار المؤمنين في قتالهم مع أعدائهم، من إقامة دولة إسلامية تعمل على سمو الروح، وتكافل المجتمع، ورفي الإنسان عن طريق الخير، ومنع انحداره عن طريق الشر، فأية غاية إنسانية أنبل من هذه الغاية التي شرع من أجلها القتال في الإسلام، وأي قتال عرفته الأمم في القديم والحديث يساوي هذه الغاية في عموم الفائدة للناس جميعاً" ¹.

فالإسلام يقصد في جهاده إلى نشر هداياته وقيمه الإنسانية التي ينشدها كل البشر، المتمثلة في الرحمة والعدالة والمساواة، والتي تجسدت في السلم والحرب على السواء، وكانت سبباً في انتشار الإسلام واعتناق الناس له طوعاً.

3- درء الفتنة : قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ ². قال الشيخ السعدي -رحمه الله-: "ذكر تعالى المقصود من القتال في سبيله، وأنه ليس المقصود به سفك دماء الكفار، وأخذ أموالهم، ولكن المقصود به أن يكون الدين لله تعالى، فيظهر دين الله تعالى، على سائر الأديان، ويدفع كل ما يعارضه، من الشرك وغيره، وهو المراد بالفتنة، فإذا حصل هذا المقصود، فلا قتل ولا قتال" ³. والشرع يقرر أن الفتنة أشد وأكبر من القتل، لذلك شرع القتال لمنعها ودرئها؛ قال تعالى: ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمُوهُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ ⁴.

¹ - مصطفى السباعي، السيرة النبوية، دروس وعبر: 116-117.

² - سورة الأنفال: 39.

³ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: 89.

⁴ - سورة البقرة: 190.

4- حفظ حرية الاعتقاد: قال تعالى: ﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفُتَّتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝¹. فالصوامع أماكن العبادة المنعزلة للرهبان، وتسمى الأديرة، والبيع كنائس النصارى، والصلوات كنائس اليهود، والمساجد أماكن عبادة المسلمين، ولقد قدم الإسلام حفظ أماكن التعبد للديانات الأخرى على مساجد المسلمين، مما يدل على أن الجهاد في الإسلام، ليس لمحو هذه الديانات السماوية، وهدم معابدها، بل لحمايتها من استعلاء الملحدين والوثنيين عليها، فالجهاد لا يعود خيره على المسلمين وحدهم، وإنما على الجبهة المؤمنة كلها، وفي ذلك ضمان لحرية العقيدة وحرية العبادة، وذلك لا يكون إلا بدفع الله الناس بعضهم ببعض.

5- تمحيص المؤمنين والتمييز بين صفوفهم: وإظهار الصادق منهم من الكاذب، والخبيث من الطيب، قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمِ الصَّابِرِينَ﴾². وقال عز وجل: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِجَنَّةٍ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾³، والوليحة أي الولي من الكفار، فالله عز وجل شرع الجهاد ليحقق هذا المقصد الأعظم المتمثل في تمييز الصادقين من الكاذبين الذين يزعمون الإيمان، وهم يتخذون الولايج والأولياء من دون الله.

6- حفظ هيبة الدولة: وذلك عن طريق معاقبة ناقضي العهود والمواثيق، قال تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةً

¹ - سورة الحج: 37-38.

² - سورة آل عمران: 140-141-142.

³ - سورة التوبة: 16.

الْكَفْرِ ۗ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَّوْكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۖ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ¹. والآية واضحة في أنه إذا وقعت الخيانة بعد العهد، فالمسلمون مأمورون بإنزال العقاب بالخائنين، وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذا في فتح مكة، مع العدو الناكث لعهد و صلح الحديبية، وحاصر يهود بني النضير وأجلاهم من المدينة مع نسائهم وذرايبهم، بعد نقضهم الميثاق..

وهذه القوة في الرد، ومعاقبة ناقضي العهد، يبرز هيبة الدولة المسلمة، ويحقق الأمن ويحفظ السلام.

المطلب الأول: حكم فرض الضرائب من أجل الجهاد:

فالجهاد في سبيل الله يحتاج إلى المال الكثير، من الإنفاق على الأسلحة، إلى الإنفاق على الجيوش والمقاتلين، وما يستلزم ذلك من نفقات يومية في المأكل والمشرب، والملبس والمسكن، والفرش والغطاء والإضاءة والتدفئة أو التبريد، ونفقات العلاج والدواء، ثم نفقات التدريب المستمر، وغير ذلك...

و في ضوء الفقه الإسلامي، هناك عدة مصادر لذلك منها:

- موارد الدولة الإسلامية من المعادن التي تملكها وتدر عليها المال، وموارد بيت المال، من الفيء والخراج وخمس الغنيمة...

- مصرف في سبيل الله من الزكاة، والذي ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المقصود به هو الجهاد في سبيل الله، قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾²: الغزاة وموضع الرباط، يعطون ما ينفقون في غزوهم، سواء كانوا أغنياء أو فقراء، وهذا هو قول أكثر أهل العلم، وهو تحصيل مذهب مالك.³، وأضاف رحمه الله: "و في صحيح السنة

¹ - سورة التوبة: 12-13-14.

² - سورة التوبة: 60.

³ - تفسير القرطبي: 185/8.

... قوله عليه السلام: " لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة؛ لغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين للغني"¹ ... وروى أبو زيد وغيره، عن ابن القاسم، أنه قال : يعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده . وهذا هو الصحيح ، لظاهر الحديث : لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة . . . وروى ابن وهب، عن مالك: أنه يعطى منها الغزاة ومواضع الرباط، فقراء كانوا أو أغنياء"² .

-الوقف الخيري: حيث كانت الأوقاف في فترات كثيرة من التاريخ الإسلامي، من موارد تمويل كثير من أعمال الخير، كالتعليم والطب والجهاد.

-مساهمات أهل الخير: أي مساهمات الأفراد في تجهيز المقاتلين، باعتبار ذلك ضرباً من الجهاد بالمال، الذي يعتبر من دلائل الإيمان؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾³ ، وفي الحديث: "من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا"⁴ . وكان الأغنياء من الصحابة والسلف، يسهمون بسخاء في تمويل الجيش المسلم عندما تشتد الحاجة لذلك، فعثمان بن عفان رضي الله عنه جهز جيش العسرة، في غزوة تبوك، وفي هذه الغزوة جاء عن زيد بن أسلم عن أبيه، قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالا عندي، فقلت

¹ - رواه أبو داود: كتاب الزكاة، باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غني، رقم: 1635، سنن أبي داود: 2/119. ومالك في كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها، رقم: 604، الموطأ: 1/268. والحاكم في مستدركه، كتاب الزكاة، مقدار الغنى الذي يحرم السؤال، رقم: 1480، وقال هذا من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح، المستدرک: 1/566.

² - تفسير القرطبي: 8/185-186.

³ - سورة الحجرات: 15.

⁴ - متفق عليه. رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، رقم: 2688، صحيح البخاري: 3/1045. ومسلم، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، رقم: 1895، صحيح مسلم: 3/1506.

اليوم أسبق أبا بكر، إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قلت: مثله، قال وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أبقيت لأهلك؟ قال أبقيت لهم الله ورسوله، قلت لا أسابقك إلى شيء أبدا"¹

وفي كثير من الأحيان لا تكفي الموارد والمصادر لنفقة الجهاد وتجهيز الجند، فالجهاد يحتاج إلى موارد هائلة وأمداد غزيرة من المال، ويعجز بيت المال كلياً أو جزئياً، عن القيام بهذه النفقة، مما يؤدي إلى تعطيل فريضة الجهاد، أو إلى الخوف من انتهاك الأعداء لحرمات المسلمين والاستيلاء على بلادهم... فيلجأ ولي الأمر إلى أن يفرض على الأغنياء ما يكفي من الضرائب لسد حاجة هذه الفريضة، إضافة إلى الزكاة المفروضة، باعتبار هذه الضرائب نوعاً من الجهاد بالمال، ليقوي الفرد أمته، ويحمي دولته، فيقوي بذلك نفسه، ويحافظ على دينه ودمه وماله وعرضه.

وقد ذكر العلماء ضوابط ذلك وشروطه، قال الشاطبي: "إذا قررنا إماماً مطاعاً مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام إذا كان عدلاً أي يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال، إلى أن يظهر مال في بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمرات وغير ذلك؛ كيلاً يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب، وذلك يقع قليلاً من كثير، بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا... فإنه لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإسلام، وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار"².

¹ -رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب في الرخصة في ذلك، رقم: 1678، سنن أبي داود: 2/129. والبيهقي، كتاب الزكاة، جماع أبواب صدقة التطوع، باب ما يستدل به على أن قوله خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى إنما يختلف باختلاف أحوال الناس، رقم: 7563، السنن الكبرى: 4/180.

² - الاعتصام: 2/85.

ولا يخفى في قول الشاطبي، المنزع الاحتياطي في هذا العمل الذي يلجأ إليه ولي الأمر، وأن ذلك راجع إلى الحذر والنظر في المآلات، حتى يبقى الإسلام مهابا، ولا تستباح دياره.

كما أن التضامن الاجتماعي-إذا نزلت بالمسلمين حاجة عامة بعد الزكاة-واجب وفريضة، ويجب سد هذه الحاجة مهما تطلب ذلك من الأموال.

ومصارف الزكاة محصورة في الأصناف الثمانية المحددة في القرآن، وإقامة مصالح الأمة لا يمكن أن يكون إلا بفرض الضرائب، بقدر ما يحقق المصلحة، وفقا لقاعدة"ملايتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقاعدة:"رعاية المصالح"، و"درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة" و"تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأغلاهما"، و"يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام".

فالتطبيق المقاصدي للحكم، وتحكيم هذه القواعد الشرعية الكلية، يقتضي إباحة الضرائب، بل يحتم فرضها وأخذها، تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة ورعاية لمقاصد الشريعة في قيام دولة الإسلام، وحماية كيانها من الأخطار والضعف والزوال، لأجل الحفاظ على الدين والنفس والعرض والعقل والمال.

ولذلك أفتى علماء المسلمين، في مختلف العصور-حتى المضيقين منهم في الأخذ بالمصالح المرسله-بوجوب إمداد بيت المال بما يلزمه من ضرائب يفرضها ولي الأمر المسلم لدرء خطر أو سد حاجة؛ وفي هذا يقول الإمام الغزالي(من الشافعية): "أما إذا خلت الأيدي من الأموال، ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر، واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام، أو خيف ثوران الفتنه من أهل العرامة¹ في بلاد الإسلام ، فيجوز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند،

¹ - عَرَمَ الْإِنْسَانُ يَعْزُمُ وَيَعْرُمُ وَعَرِمَ وَعَرِمَ عَرَامَةً، ... اشْتَدَّ وَالْعَرْمَةُ: جَمْعُ عَارِمٍ. ... وَلَيْلٌ عَارِمٌ: شَدِيدُ الْبَرْدِ ... وَالْجَمْعُ عَرْمٌ؛ وَالْعَرْمُ: السَّيْلُ الَّذِي لَا يُطَاقُ، وَجَيْشٌ عَرْمَرْمٌ: كَثِيرٌ... وَالْعَرْمَرْمُ: الشَّدِيدُ. وَالْعَرَامَةُ: شِرَاسَةٌ وَصَعُوبَةٌ فِي الْخَلْقِ، وَتُظْهِرُ بِالْفِعْلِ، يُقَالُ: عَرِمَ الْغُلَامُ يَعْرَمُ: إِذَا اشْتَدَّ وَتَنَكَّرَ. ينظر لسان العرب:12/395.

ثم إن رأى في طريق التوزيع التخصيص بالأراضي فلا حرج؛ لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران أوضران قصد الشرع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله، لو خلت خطة الإسلام (أي بلاده) عن ذي شوكة (أي حاكم قوي)، يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور"¹.

وواضح أن ذهب الشافعية من خلال كلام الإمام الغزالي، والمالكية انطلاقاً من قول الشاطبي السابق، إلى تجويز فرض الضرائب على الأغنياء من قبل ولي أمر المسلمين، عند الحاجة، راجع إلى الأخذ بالأحوط، والخوف من استباحة أرض المسلمين من طرف أعدائهم، وتعطيل شرائع ومقاصد الإسلام، كما أنه راجع إلى مراعاة المصالح ومقاصد الشريعة بناء على قاعدة: "وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد"، فالأموال المفروضة من الضرائب تنفق في المرافق العامة والمصالح التي يعود نفعها على المجتمع حالاً أو مآلاً؛ فلكي يستفيد الفرد ويغنم في المجتمع المسلم، لا بد أن يدفع ويغرم، تطبيقاً لقاعدة "الغنم بالغرم".

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء اشترطوا لهذه الضرائب شروطاً تجعلها عادلة، من أهمها: أن لا يكون هناك إرهاب للناس، وأن تكون الدولة في حاجة حقيقية لها، وقد تشدد العلماء في هذا الشرط خاصة، خشية إسراف الحكام في طلب الأموال لحاجة ولغير حاجة، كما اشترطوا أن توزع أعباء الضرائب بالعدل على الناس، قال الدكتور يوسف القرضاوي: "لا نعني بالعدل" المساواة"، فإن المساواة بين المتفاوتين ظلم، فليس بلازم أن تكون نسبة المأخوذ واحدة من الجميع، بل يجوز لاعتبارات اقتصادية واجتماعية أن تختلف النسبة فيؤخذ من هذا أكثر من ذلك، يدل لذلك ما رواه أبو عبيد بسنده عن ابن

¹ - المستصفي: 1/177-178.

عمر قال: "كان عمر يأخذ من النبط¹: من الزيت والحنطة نصف العشر، لكي يكثر الحمل إلى المدينة، ويأخذ من القطنية العشر"²3.

وكما تؤخذ الضريبة بالحق، وتوزع أعباؤها على الناس بالعدل، يجب أن تصرف في المصالح العامة للأمة، ولا بد في فرضها من موافقة رجال الشورى من العلماء وأهل الحل والعقد، فهم الأقدر على تبين وجه الحاجة إلى المال، وكفاية الموارد أو عجزها؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾⁴.

ومما يستفاد من هذا المطلب:

- أن الفقه الإسلامي قد عرف ضرائب كثيرة غير الزكاة، وسماها بعض المالكية الوظائف أو الخراج، وسماها بعض الحنفية "النوائب"، وبعض الحنابلة أطلقوا عليها: "الكلف السلطانية"، وعدوا العادلة منها من المصالح المرسلة؛ قال الشيخ المالقي من المالكية: "توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة، ولا شك عندنا في جوازه، وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا لكثرة الحاجة، لما يأخذه العدو من المسلمين، سوى ما يحتاج إليه الناس، وضعف بيت المال عنه، فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في المقدار المحتاج إليه من ذلك، وذلك موكل إلى الإمام"⁵.

- أن تشدد بعض الفقهاء في شروط فرض الضرائب، واشتراطهم خلو بيت المال خلوا تاما، راجع إلى الأخذ بالاحوط في التعامل مع مال الغير والملكية الشخصية، وخشية

¹ - النبط: قوم من تجار أهل الحرب المستأمنين كانوا يجلبون مختلف السلع والأطعمة إلى المدينة.

² - الأموال: 533.

³ - فقه الزكاة: 1082/2.

⁴ - سورة الشورى: 38.

⁵ - تهذيب الفروق والقواعد السننية، للشيخ محمد بن علي بن الشيخ حسين مفتي المالكية، وهو مطبوع بهامش الفروق للقرافي: 141/1.

إسراف الحكام في طلب الأموال وإرهاق الرعية بالمكوس الجائرة؛ فتطبيق الحكم يحتاج إلى استحضار المقاصد ومراعاتها، مما يجنب الشطط والتجاوز.

- أن التطبيق المقاصدي للأحكام، المراعي للمصالح العامة للأمة، هو صمام أمان من الظلم، والتجاوز من قبل الحكام تجاه الرعية، كما أنه حافز قوي لاستجابة المكلفين للأحكام والإقبال على تنفيذها.

- أن السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المفاسد، في علاقة الراعي بالرعية، أو الحاكم بالمحكوم، أو الفرد بالدولة، وهذا أحد جوانب فقهاء الإسلام الذي يستوعب الحياة الإنسانية كلها...

- السياسة المالية للدولة تكمن في تدبير مواردها ومصارفها، بما يكفل سد النفقات التي تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة، وقد تضطر الدولة في ظروف استثنائية إلى اتخاذ بعض التدابير لإنقاذ الوضع، من منطلق الضرورة الشرعية والمصلحة المرسله، كفرض الضرائب، قال محمد الحبيب التجكاني: "والمعروف من موقف الإسلام في موضوع حق الدولة في فرض الضرائب؛ أن هذا الحق مؤطر بالحاجة الملحة لتلبية رغبات اجتماعية أساسية؛ كالتعليم، والدفاع، والأمن، والصحة، وما إليها، بواسطة إنفاق رشيد، وأن يتم الفرض على الأغنياء وحدهم دون الفقراء؛ لأن القرآن أمر بالأخذ من العفو وحده، أي من الفاضل عن الحاجة، "خذ العفو"، فالفرض على كل السكان، كما هي الحال في ضرائب الأبواب والأسواق، هو مكس محرم، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يدخل الجنة صاحب مكس" ¹ "2".

¹ - رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في السعاية على الصدقة، رقم: 2937، سنن أبي داود: 132/3. والدارمي، كتاب الزكاة، باب كراهية أن يكون الرجل عشاراً، رقم: 1666، سنن الدارمي: 482/1.

والحاكم، كتاب الزكاة، لا يدخل صاحب مكس الجنة، رقم: 1469، المستدرک علی الصحیحین: 562/1.

² - من تقديم تحقيق محمد الحبيب التجكاني لكتاب الفتح المبين في الزكاة وبيت مال المسلمين لعبد الرحمن المنجرة: 15.

- في المال حق غير الزكاة، إذا نزلت حاجة بالمسلمين، قال ابن العربي: "إذا وقع أداء الزكاة ونزلت بالمسلمين حاجة، فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق العلماء"¹. ومن الحاجات التي تنزل بالمسلمين؛ وجوب الدفاع عن الأوطان، وصد العدوان بالجهاد في سبيل الله، وفداء الأسرى، وما يتطلبه ذلك من أموال مما لا تفي به الزكاة. المطلوب الثاني: حكم التجارة مع الكفار وبيع السلاح للحربيين:

حث الإسلام على التجارة عموماً، وجعلها من أصول الحلال بل سماها القرآن الكريم فضل الله، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾². وقال سبحانه: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾³، وقال عز من قائل: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾⁴.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم تاجراً في مال خديجة رضي الله عنها قبل البعثة، كما مارس كثير من الصحابة التجارة وكان بعضهم تاجر سلاح؛ مثل صفوان بن أمية رضي الله عنه، وخباب بن الأرت رضي الله عنه الذي كان يصنع السلاح ويبيعه.

وكل ما كان طاهر العين، وجاز الانتفاع به، جاز الاتجار فيه، إلا إذا كان يستعمل فيما يخالف الشرع، كبيع السلاح في الفتنة، أو لقطاع الطرق، وكبيع العنب لمن يتخذه خمراً.

ويعتبر التعامل مع الكفار بيعاً وشراءً ونحو ذلك، مباحاً في الأصل وليس محرماً، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعامل الكفار، كما جاء في الصحيحين، "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا"⁵، والمعنى أن الإسلام أباح المزارعة، لما فيها من

¹ - أحكام القرآن: 60/1.

² - سورة المزمل: 20.

³ - سورة البقرة: 198.

⁴ - سورة الجمعة: 10.

⁵ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، رقم: 4002، صحيح البخاري: 1551/4.

مصلحة للمالك والمزارع، فالمالك قد لا يستطيع زراعة أرضه لسبب من الأسباب، والمزارع قد يكون فقيراً، ففي هذا مساعدة له، وقد عمل بها الرسول الكريم وكثير من الصحابة والتابعين، وهي إجارة الأرض ببعض ما يخرج منها بين المالك والمزارع، فعامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر، وهم يهود يسكنون في موضع قريب من المدينة يدعى خيبر، بنصف ما يخرج من نخلها وزرعها.

وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة، فأعطاه درعاً له رهناً.¹ قال النووي رحمه الله: "وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، وما يستعينون به في إقامة دينهم، ولا يبيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقاً"²، وقال ابن بطال: "مُعَامَلَةُ الْكُفَّارِ جَائِزَةٌ، إِلَّا بَيْعَ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ أَهْلُ الْحَرْبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ"³

والى هذا الرأي ذهب الإمام مالك، أي أنه يجوز التعامل بالتجارة مع الحربيين، إلا فيما يكون قوة لهم على المسلمين.

قال سحنون: "قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : أَرَأَيْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ هَلْ يُبَاعُونَ شَيْئًا مِّنَ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا، كُرَاعًا أَوْ عُزُوضًا أَوْ سِلَاحًا أَوْ سُرُوجًا أَوْ نُحَاسًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: أَمَّا كُلُّ مَا هُوَ قُوَّةٌ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِمَّا يَتَّقَوْنَ بِهِ فِي حُرُوبِهِمْ، مِنْ كُرَاعٍ أَوْ سِلَاحٍ أَوْ حُرْثِيٍّ⁴، أَوْ شَيْءٍ مِّمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ قُوَّةٌ فِي الْحَرْبِ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُبَاعُونَ ذَلِكَ"⁵.

¹ - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة، رقم: 1962. صحيح البخاري: 729/2. ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضرة كالسفر، رقم: 1603، صحيح مسلم: 1226/3.

² - شرح النووي على مسلم: 218/1.

³ - فتح الباري، لابن حجر: 49/7.

⁴ - الحُرْثِيُّ: أثاث البيت ومتاعه، أو أَرْدَأُ المَتَاعِ والغنائم، وهي سَقَطُ البَيْتِ من المتاع، ينظر لسان العرب: 145/2.

⁵ - المدونة، كتاب التجارة إلى أرض العدو: 294/3.

فيظهر من كلام أهل العلم، أن مجرد مؤاكلة الكافر ومجالسته ومعاملته بيعا عليه أو شراء منه، ونحو ذلك من تبادل المنافع الدنيوية التي لا تعود على المسلمين بمضرة في دينهم أو دنياهم، لا تُخرج من الملة الإسلامية، ولا بأس بها، بل إن بر الكفار والإحسان إليهم لا يعتبر معصية، ما داموا لم يقاتلونا في الدين، ولم يكونوا حربا علينا، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ ۗ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾¹، فقد تبادل النبي صلى الله عليه وسلم مع اليهود المنافع، وعاملهم بعد غزوة خيبر، أن يزرعوا أرضها بشرط ما يخرج منها، وأكل من ذراع شاة قدمتها يهودية له ولأصحابه، وقبل الهدية من عظيم الروم بعد غزوة تبوك، وكافأه عليها، وكان عنده خادم كافر وعرض عليه الإسلام فأسلم، وكان يختلط بالكفار ليلبغهم دعوة الله، ويناقشهم ويجيب عن أسئلتهم، و توفي عليه الصلاة والسلام ودرعه مرهونة عند يهودي في طعام اشتراه لأهله، إلى غير ذلك من المعاملات والمخالطات التي لا تضر بالمسلمين، ولا تمس كيان الإسلام. فالشرط في كل ذلك؛ ألا يكون في التعامل معهم إعانة على كفر، أو معصية، وألا يكون هناك إذلال للمسلم من قبل الكفار، كأن يعمل عندهم خادماً، ونحو ذلك. جاء في الحديث: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُّشْرِكٌ بِنَعْمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ أَمْ هِبَةٌ؟ قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.²

¹ - سورة الممتحنة: 8-9.

² - رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية من المشركين، رقم: 2475، صحيح البخاري: 923/2، ومسلم، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، رقم: 2056، صحيح مسلم: 1626/3.

فهناك إجماع بين المسلمين على جواز معاملة أهل الذمة، وغيرهم من الكفار، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا ما يستعينون به في إقامة دينهم. وإذا كان لا يجوز للمسلم أن يبيع السلاح للمسلمين وقت الفتنة، فأحرى ألا يبيعه للكفار ليتقوا به على المسلمين.

وقد نقل النووي، في " المجموع"، الإجماع على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب.¹ والحكمة من ذلك واضحة، وهي أن هذا السلاح يستعمل في قتال المسلمين، وكل وسيلة تضعف اقتصاد العدو، وتضعف أعداء الدين المحاربين، تعتبر من الجهاد في سبيل الله، فالمال هو عصب الحروب في القديم والحديث، وعلى المسلمين بذل كل الإمكانيات التي يكون فيها تقوية للإسلام والمسلمين، وتمكين لهم في البلاد وإظهار لشعائر الدين، وتطبيقهم للأحكام الشرعية وإقامة الحدود.

قال الونشريسي: في قاعدة: "الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟... اتفاق الأمة على جواز التجارة مع أهل الحرب. وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم تسليماً تاجراً، وذلك من سفره أمر قاطع على جواز السفر إليهم والتجارة معهم... وقد يجب، وقد يكون ندباً، فأما السفر إليهم لمجرد التجارة، فمباح"².

وقال ابن جزري: "إذا قدم أهل الحرب إلى بلادنا، جاز الشراء منهم؛ إلا أنه لا يباع منهم ما يستعينون به على الحرب، ويرهبون به المسلمين، كالخيل، والسلاح، والألوية، والحديد والنحاس، ولا يباع منهم من الكسوة إلا ما يقي الحر والبرد، لا ما يتزينون به في الحرب والكنائس، ولا يباع منهم من الأطعمة إلا ما يقتات به كالزيت، والملح والفاكهة"³.

¹ - المجموع: 432/9.

² - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،: 116-118.

³ - القوانين الفقهية: 313.

فالحكم الأصلي للاتجار مع الكفار هو الإباحة، لكن هناك اقتضاء تبعي للحكم، إذا كانت هناك قرائن وأحوال تجعله ذريعة إلى الممنوع، فيصير ممنوعاً من باب الأخذ بالأحوط، وسد الذرائع، وهذا تطبيق مقاصدي للحكم.

فاعتبار مقاصد تشريع الحكم وأسراره، والنظر إلى الآثار الوخيمة التي تنجم عن تطبيقه بطريقة آلية، يجنب الحرج والمشقة والضيق والفساد، كما يعصم من انحراف الحكم عن غايته، وتحقيق مناط الحكم، بالنظر في انطباق المعنى العام على جزئياته. وفقه الواقع والموازنة بين مصلحة الأصل، ومفسدة التطبيق، هو الذي أدى إلى الحكم التبعي لهذه المسألة الفقهية، وهو أن جواز الاتجار مع الكفار ليس على إطلاقه، بل هو خاص بالكفار الذين بينهم وبين المسلمين عهد وأمان؛ فهو مقيد بعدم كون هؤلاء الكفار حربيين يستعينون بما يشترونه على قتال المسلمين.

والدليل على ذلك هو اتفاق الفقهاء وخاصة المالكية منهم، على عدم جواز بيع القوات والسلاح وما دونه للكفار الحربيين، جاء في النوازل الجديدة: "وقال الزياتي: ومما كتب لي بعض إخواننا ناقلاً عن نوازل البرزلي¹ في باب التجارة إلى أرض الحرب، ما نصه: لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حربهم، من كراع أو سلاح أو حديد، ولا فيما يرهبون به من اللباس، إلا ما يقي الحر والبرد لا أكثر، ومن الطعام إلا ما يتقوت به، مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك.

¹ - الإمام البرزلي المالكي: هو أبو القاسم بن أحمد بن محمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، الفقيه الموسوعي، تلميذ الإمام ابن عرفة سكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعى بشيخ الإسلام، ولد سنة: 738هـ، وعمر طويلاً، أخذ عن ابن مرزوق الجد، وابن عرفة، ولازمه نحواً من أربعين عاماً وأجازته إجازة عامة، وأخذ عنه القراءات السبع، وكتباً كثيرة، من كتبه جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام، و الديوان الكبير في الفقه، توفي سنة: 844هـ، ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: 352/1، والأعلام للزركلي: 172/5.

وقد اختلف فيما يتزينون به في كنائسهم وأعيادهم، خففه ابن القاسم¹، ومنعه أصبغ²، إلا إذا كان في فداء مسلم فجائز اتفاقاً. انتهى"³.

واستدلوا كذلك باعتبار المآل، وما يؤول إليه هذا التصرف من الاستعانة بالسلعة في حربهم على المسلمين، وقد سئل أبو عبد الله العربي الفاسي "عن فداء الأسارى بالبقر والغنم والزرع والزيت ونحوهما مما يؤكل، أو بالصابون ونحوه مما لا يؤكل، هل يجوز أم لا؟ فأجاب: يحرم أن يباع للنصارى كل ما يتقوون به من طعام أو آلات حرب، ويجوز مع ذلك فداء أسارى المسلمين بذلك، وقد قال في المختصر: (وجاز بالأسرى المقاتلة، وبالخمر والخنزير على الأحسن، ولا يُرجعُ به على مسلم، وفي الخيل وآلة الحرب قولان)، وإذا جاز بآلات الحرب فبالطعام أولى، وإذا جاز بالطعام فبالصابون أحرى"⁴.

¹ - ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زيد بن الحارث العتقي، أصله من الشام من فلسطين، ولد سنة: 128هـ، كان فقيهاً قد غلب عليه الرأي، وروايته الموطأ عن مالك رواية صحيحة قليلة الخطأ، عالم الديار المصرية ومفتيها، صاحب الإمام مالك رضي الله عنه، وراوي المسائل عنه، روى عن مالك بن أنس، وصحبه وتفقه به، وروى عن الليث، وعبد العزيز بن الماجشون، وروى عنه أصبغ بن الفرغ وسحنون، ويحيى بن يحيى... من مؤلفاته: كتاب المسائل في بيوع الآجال، توفي بمصر لتسع خلون من صفر سنة: 191هـ، وله ثلاث وستون سنة وقيل توفي سنة 192هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 261-244/3، والديباج المذهب: 465/1 - 468، وسير أعلام النبلاء: 12/9.

² - أصبغُ: هو أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله مولى عبد العزيز بن مروان وهو كاتب ابن وهب ووراق.، مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ، وَعَالِمُهَا، الْمِصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ، ولد بعد الخمسين ومائة طَلَبَ الْعِلْمَ وَهُوَ شَابٌّ كَبِيرٌ، فَقَاتَهُ مَالِكٌ وَاللَيْثُ، قال القاضي عياض: كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وسمع منهم وتفقه معهم. قال ابن حبيب: كان أصبغ من أفقه أهل مصر، وقال ابن معين: كان أصبغ من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة متى قالها مالك ومن خالفه فيها، من مؤلفاته: كتاب: الأصول، كتاب: تفسير غريب الموطأ، كتاب: آداب القضاة، كتاب: الرد على أهل الأهواء. توفي أصبغ بمصر لخمس بقين من شوال سنة 225هـ وقيل سنة 224هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 22-17/4، والديباج المذهب: 301-299/1، وسير أعلام النبلاء: 658-656/10.

³ - النوازل الجديدة الكبرى (المعيار الجديد)، للمهدي الوزاني: 46-45/3.

⁴ - النوازل الجديدة، للمهدي الوزاني: 49/3.

بل هناك من الفقهاء من جعل الذي يبيع الكفار الحربيين ما يتقوون به، في حكم الجاسوس، وأفتى بقتله؛ قال الفقيه التسولي¹: "وأما الذاهب للتجارة، ولاسيما بحمله مالا يحل بيعه منهم، كالخيل والبغال والجلود والشمع والنحاس والحديد والزفت والقطران والسروج واللحم ونحو ذلك، فهو قريب من الجاسوس، أوعينه، وقد أفتى القاضي ابن سودة، والشيخ ميارة² والإمام الأبار، بقتل من باع وصيفا للعدو، حيث كان من أهل الفساد وإدخال الضرر على المسلمين، وكان لا ينكف إلا بالقتل زجرا لأمثاله عن العتق والفساد"³.

ويتضح من الفتوى الأخذ بالأحوط وسد الذريعة في تطبيق الحكم، حيث تتخذ التجارة وسيلة لإدخال الضرر على المسلمين، ببيع الكفار ما يتقوون به، فكان المنع لأجل ذلك، وهو نفس المسلك الذي سلكه مالك في المدونة؛ في قوله: "أما كل ما هو قوة على أهل الإسلام مما يتقوون به في حروبهم، من كراع أو سلاح أو خرثي أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره، فإنهم لا يباعون ذلك"⁴.

فالتطبيق المقاصدي الذي نهجه هؤلاء الفقهاء جميعا في فتاويهم، يستند إلى وضع الأحكام في سياقها الشرعي الكلي، بحيث أن الحاجة إلى الكفار الحربيين في ضروريات معينة، ليست حجة لانتهاك حرمة المسلمين وإدخال الضرر عليهم، والضروريات مراتب، على رأسها حفظ الدين ثم حفظ النفس، وبعدها حفظ العرض والعقل والمال.

¹ - التسولي: هو علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي: فقيه، من علماء المالكية، تسولي الأصل والمولد. نشأ بفاس، ولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرها. له «شرح مختصر الشيخ بهرام» في الفقه و شرح لتحفة الحكام لابن

عاصم، مجلدان، و «شرح الشامل» في عدة مجلدات، و «حاشية على شرح الناودي للامية الزقاق»، و «وثائق الزياتي» جمعها ورتبها، وله فتاوى وتقايد، توفي بفاس: 1258هـ. ينظر الفكر السامي: 123/4.

² - ميارة: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، الفاسي، ميارة: فقيه مالكي، من أهل فاس. من كتبه (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، و الدر الثمين في شرح منظومة المرشد المعين، ويعرف بميارة الكبير، تمييزا عن مختصر له، يسمى (ميارة الصغير)، و (تنبيه المغتربين على حرمة التفرقة بين المسلمين)، توفي: 1072هـ. ينظر: شجرة النور الزكية: 309، والأعلام للزركلي: 11/6.

³ - النوازل الجديدة، للمهدي الوزاني: 64/3.

⁴ - المدونة الكبرى، لسحنون: 294/3.

فاستحضار مقاصد الشريعة، واستدعاء المصالح، يقتضي الأخذ بالأحوط، ويجعل حكم التجارة بالإباحة، ليس على إطلاقه، بل هو خاص بالكفار غير الحربيين، ومقيد بما لا يستعان به على قتال المسلمين. وسد الذرائع يقضي بأن التصرف المباح يصير ممنوعاً إذا كان ذريعة إلى الممنوع؛ يقول العز بن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾¹، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾²، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتيهما.

أما منفعة الخمر فبالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فيما يأخذه القامر من المقمور. وأما مفسدة الخمر فبإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فبإيقاع العداوة والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة لا نسبة إلى المنافع المذكورة إليها. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة، حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد، فقد يتخير بينهما وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"³.

ومفسدة الإضرار ببلاد الإسلام أخطر وأعظم من منفعة التجارة وأرباحها في بيع ما يستعين به الكفار على حرب وقتال المسلمين. والغاية لا تبرر الوسيلة في شريعة الإسلام، وكل ما يحقق مقاصد الجهاد ويخدم إقامة الدين فهو مطلوب الفعل، ولو حفت به بعض المفاسد، وكل ما يتعارض مع هذه المقاصد فهو مطلوب الترك، وإن فوت بعض المصالح. والجهاد عبادة شريفة، مُقررة شرعاً، مرتبطة بمقاصدها، وشروطها؛ فمتى ما تخلّفت مقاصدها عنها، أو اختلَّ شرط من شروطها، كانت وبالاً على صاحبها، خارجة على الوجه الشرعي الذي شرعت من أجله.

¹ - سورة التغابن: 16.

² - سورة البقرة: 219.

³ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام: 98/1.

-الفصل الثاني:

التطبيق المقاصدي للاحتياط في المعاملات المالية

-المبحث الأول : الأخذ بالأحوط في البيوع

-المبحث الثاني : التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في السلم

-المبحث الثالث: التطبيق المقاصدي للاحتياط في الوقف

- المبحث الرابع: التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في الضمان

تمهيد: قواعد شرعية منظمة للمعاملات المالية:

لا يستغني مشتغل بفقهِ المعاملات عن القواعد التي تضبط هذا الفقه، وتجعله في إطار مقاصد الشريعة التي تروم تحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد.

والفقيه يحتاج إلى النصوص الجزئية من القرآن والسنة، ويحتاج إلى معرفة المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال، ثم إلى القواعد الكلية التي تنظم أبواب الفقه، والتي يرجع إليها فيما يستنبطه أو يرجحه من أحكام المعاملات، حتى يتبين له الحكم الشرعي الصحيح، الذي يقوم على حسن الاستنباط من النص، وحسن التنزيل على الواقع المعيش.

وفي كثير من الأحيان قد لا يجد المجتهد نصاً شرعياً جزئياً، فيلجأ إلى القواعد الكلية، المستخرجة من استقراء الأحكام ورعاية المقاصد، ليأخذ منها الحكم، وهذا مسلك أصولي معروف عند الفقهاء، بل حتى مع وجود النص، لا يستغني عن القواعد والمقاصد.

ومن أهم هذه القواعد الكلية التي تندرج تحتها أحكام جزئية شتى، تضبط فروع فقه المعاملات، وتنظم أبوابه:

1- العبرة بالمقاصد والنيات، لا بالظواهر والتسميات: وهي المعبر عنها

بقولهم: "الأمر بمقاصدها"، ومما يتفرع عن هذه القاعدة: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني".

والمعنى أن المقصود الحقيقي من العقد هو المعنى وليس اللفظ، أو الصيغة المستعملة، فعند حصول العقد، لا ينظر للألفاظ المستعملة بين العاقدين، وإنما إلى مقاصدهما الحقيقية من الكلام الذي يلفظ به.

ومما يمثل به الفقهاء لهذه القاعدة: بيع الوفاء¹، فالمقصود به هو تأمين دين المشتري المترتب في ذمة البائع، وإبقاء المبيع تحت يد المشتري لحين وفاء الدين،

¹ - بيع الوفاء: عقد جديد ذو خصائص وموضوع وغاية، يختلف فيها عن كلِّ عقد آخر من العقود المسماة المعروفة قبله لدى فقهاء الشريعة. وهو ينطوي على غاية يراها الفقهاء محرمة؛ لأنه يخفي وراءه لونا من الربا المستور، وهو =

واستعمال كلمة البيع فيه، لا يفيد التمليك، ولا يقصده تملك المبيع للمشتري، فهو في الحقيقة عقد رهن، وليس عقد بيع، لأنه يحق للبائع بيعا وفائيا أن يعيد الثمن ويسترد المبيع، كما يحق للمشتري أن يعيد المبيع ويسترجع الثمن، وفي عقد البيع الحقيقي لا يجوز استرداد الثمن وإعادة المبيع إلا باتفاق من الطرفين على إقالة البيع.

فالأعمال والتصرفات القولية الفعلية، تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية، المترتبة عليها باختلاف المقصود منها؛ قال الشيخ مصطفى الزرقا: "مَنْ قال لآخر: خذ هذه الدراهم، فإن نوى التبرُّع كان هبة، وإلا كان قرضا واجب الإعادة.

وَمَنْ التقط اللقطة بقصد أخذها لنفسه كان غاصبا، ولو التقطها بنية حفظها وتعريفها وردّها لصاحبها متى ظهر كان أمينا؛ فلا يضمنها إذا هلكت بلا تعدُّ منه عليها، أو تقصير في حفظها، وهلم جرا"¹.

والهبة متى اشترط فيها دفع عوض، أصبحت عقد بيع، وذلك كمن يقول لآخر: وهبتك هذا الشيء بكذا، فذكر الثمن مع لفظ الهبة يدل على أن المقصود بيع لاهبة.

وهذه القاعدة تتفق مع جوهر الإسلام وفلسفته، فالعبرة بالجوهر واللب والمخبر، لا بالقشر والمظهر، والدليل عليها، هو الحديث الصحيح المشهور، الذي افتتح به البخاري جامعته الصحيح، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"².

= الحصول على منفعة من وراء القرض، حيث يدفع فيه الشخص مبلغا من النقود، ويسمّيه ثمنا لعقار يسلمه صاحبه إلى دافع المبلغ، الذي يسمّى مشتريا للعقار، لينتفع به بالسكنى أو الإيجار بمقتضى الشراء، بشرط أن صاحب العقار الذي يسمّى في الظاهر بائعا، متى وقى المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استردَّ العقار. ونتيجة ذلك أن مَنْ يسمّى مشتريا بالوفاء لا يستطيع أن يتصرّف بالعقار الذي اشتراه، بل عليه الاحتفاظ بعينه كالمرهون، لأنه سوف يكلف ردّه لصاحبه متى أعاد هذا إليه الثمن، ولكلّ منهما الرجوع عن هذا العقد، أي فسخه وطلب التراد، ولو حددت له مدّة. وقد تعارفه الناس في بخاري وبلخ في القرن الخامس الهجري، وثارَت حوله اختلافات عظيمة بين فقهاء العصر إذ ذاك، حول جوازه ومنعه وتخريجه (أى تكييفه). ينظر عقد التأمين، للشيخ مصطفى الزرقا: 27-32.

¹ - المدخل الفقهي العام: 980/2-981.

² - رواه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي، رقم: 1، صحيح البخاري: 3/1، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، رقم: 1907، صحيح مسلم: 3/1515.

وهذه القاعدة تبطل "الحيل الفقهيّة"، التي يفتي بها بعض الفقهاء، فالحيل تعود على مقاصد الشرع بالإبطال، فهي صورة مقبولة الظاهر فقها، مغشوشة الباطن، قال الحافظ ابن حجر: "الحيل جمع حيلة، وهي ما يُتوصَّل به إلى مقصود بطريق خفي"¹.

والأصل في اختلاف العلماء في الحيل، اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجازها، ومن قال بالثاني أبطلها.

وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية، لكن المعروف عن كثير من أئمتهم تقييد إعمالها بقصد الحق؛ قال صاحب (المحيط): "أصل الحيل قوله تعالى: ﴿وَأَخْذُ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾²، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم، فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا، بل هي إثم وعدوان"³.

قال ابن القيم: "إن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الاسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة... وكذلك المفسدة العظيمة التي اشتمل عليها الربا لا تزول بتغيير اسمه من الربا إلى المعاملة، ولا بتغيير صورته من صورة إلى صورة، والحقيقة معلومة متفق عليها بينهما قبل العقد، يعلمها من قلوبهما عالم السرائر، فقد اتفقا على حقيقة الربا الصريح قبل العقد، ثم غيرا اسمه إلى المعاملة، وصورته إلى التبايع الذي لا قصد لهما فيه البتة، وإنما هو حيلة ومكر ومخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وأي فرق بين هذا وبين ما فعلته اليهود من استحلال ما حرّم الله عليهم من الشحوم بتغيير اسمه وصورته؟ فإنهم أذابوه حتى صار ودغًا، وباعوه وأكلوا ثمنه، وقالوا: إنما أكلنا الثمن لا المثلث، فلم نأكل شحما"⁴.

¹ - فتح الباري: 342/4.

² - سورة ص: 44.

³ - فتح الباري: 342/4.

⁴ - ينظر: إغاثة اللهفان لابن القيم: 1/297-299.

وبناء على ما سبق، يجب تحديد النية والهدف والمقصد من أي معاملة مالية، وأن تكون صالحة، محققة لمقاصد الشريعة، و لا تحايل على شرع الله، لأن المعاملات عبادة، و يجب أن تكون خالصة لوجه الله، قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾¹.

2- الأصل في المعاملات الإباحة:

ويقصد بهذه القاعدة أن الأصل في الأشياء، إباحة الانتفاع بها في تحقيق الحاجات الأصلية للإنسان بطريقة مشروعة ما لم يرد نص بالتحريم من الكتاب أو السنة أو الإجماع . فالمقرر عند الفقهاء: أن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله، أما العادات، ومنها المعاملات والعقود، الأصل فيها العفو والإذن والإباحة، فلا يحظر منها إلا ما حرّمه الشرع، لئلا يحدث الناس في الدين ما لم ياذن به الله². قال ابن دقيق العيد: "الغالب على العبادات التعبد، ومأخذها التوقيف"³

وذلك لأن المعاملات من شأن الناس، فمتى وُجدت جماعة منهم، لا بد لهم أن يتعاملوا فيما بينهم بالبيع والشراء والإجارة والقرض وغيرها...

والشارع إنما يُصلح هذه المعاملات، ويهدبها ويقومها، ويضع لها الشروط والقواعد، ويبين المقاصد، ويبقى الصحيح الموافق لها، ويُلغي المخالف.

لذلك حرّم الربا والميسر، ونهى عن الغرر والغش والخداع والظلم والغبن والتطفيف، وأقرّ بيع السلم، ووضع له شروطاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي صلى الله

¹ - سورة الكهف: 110.

² - ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم: 1/285.

³ - إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: 1/202.

عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر الستين والثلاث فقال: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"¹.

وضبط المعاملات ضبطاً مُحكماً، حتى إن السلف كانوا يتورعون عن إطلاق الحرام، إلا على ما علم تحريمه جزماً وما لا احتمال فيه؛ ويقولون: أكره هذا الأمر، أو لا أراه، أو لا يعجبني... ونحو ذلك، احترازاً واحتياطاً من الافتراء على الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾².

فالبيع والهبة والإجارة وغيرها من العادات، يحتاج الناس إليها في معاشهم - كالأكل والشرب واللباس - والشريعة أحاطت هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة .

ومما يتفرع عن هذه القاعدة الأصلية قاعدة : الأصل في البيوع الحِل، لقوله تعالى: ﴿وَاحِلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾³، وهذه الآية تفيد حِلَّ كُلِّ نوع من أنواع البيوع، سواء كان عينا بعين (المقايضة)، أم ثمننا بثمن (الصرف)، أو ثمننا بعين (السلم)، أو عينا بثمن (البيع المطلق)، وسواء كان حالاً أم مؤجلاً، نافذاً أو موقوفاً، بطريق المساومة، أم بطريق الأمانة، أو بطريق المزايدة.

ومما يتفرع عن هذه القاعدة أيضاً: أن الأصل في العقود والشروط الإباحة أيضاً، على خلاف من يقول من الفقهاء: إن العقود والشروط مسمّاة ومحدودة في الشرع، ولا يجوز

¹ - متفق عليه: رواه البخاري في كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، رقم: 2124، صحيح البخاري: 781/2. ومسلم في كتاب المساقاة، باب السلم، رقم: 1604، صحيح مسلم: 1226/3. كما رواه أبو داود في الإجارة، رقم: 3463، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، رقم: 1311، والنسائي في البيوع، باب السلف في الثمار رقم: 4616، وابن ماجه في التجارات، رقم: 2280، عن ابن عباس.

² - سورة النحل: 116.

³ - سورة البقرة: 275.

الزيادة عليها، مستدلين بحديث: "كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"¹. وليس المعنى كما ظنوا، بل المقصود: ما لا يوافق القرآن، أو مقاصد الإسلام، فهو باطل، كما ذهب إلى ذلك المحققون من الفقهاء، وهذا هو الذي يعطي الشريعة الغراء السعة والمرونة، والقدرة على استيعاب المعاملات الجديدة.

فمنهج السلف من الصحابة والتابعين: منع التوسُّع في التحريم، لمجرّد الرأي أو الاحتياط، استنادا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما أحلَّ الله لنا فهو حلال، وما حرّمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئا" ثم تلا: "وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا"² "3".

والذي تقرر عند الفقهاء، أن تحريم ما أحل الله، لا يقلُّ في الإثم عن إحلال ما حرّم الله، لذلك كان اتجاههم، وخاصة الحنفية والمالكية منهم، هو التضييق في الإيجاب والتحريم، فلا يلزمون الناس بشيء، ولا يمنعونهم من شيء، إلا إذا كان معهم من الله برهان. والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"⁴.

1- متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم: 2584، صحيح البخاري: 981/2، ومسلم في العتق، رقم: 1504، صحيح مسلم: 1142/2.

2- سورة مريم: 80.

3- رواه البيهقي في الكبرى، في الضحايا، رقم: 18161، السنن: 12/10، والحاكم في كتاب التفسير، باب تَفْسِيرُ سُورَةِ مَرْيَمَ، رقم: 3348، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرک: 375/2، والدارقطني، كتاب الزكاة، باب الْحَثُّ عَلَى إِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ، رقم: 1821، عن أبي الدرداء.

4- متفق عليه: رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: 6858، صحيح البخاري: 2658/6، ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: 1337، صحيح مسلم: 975/2.

وبناء على ما سبق، تعتبر المعاملات والبيوع مباحة، ما عدا المحرم منها بنص صريح مثل: بيع العينة وبيع المعدوم، وبيع الكالئ بالكالئ وهكذا، ويكون التعامل مع غير المسلمين مباحا، إلا ما حرم بنص مثل التعامل مع المحاربين منهم، أو إذا كانت هناك ضرورة أو حاجة معتبرة شرعا، مثل شراء الأدوية إذ لم يوجد البديل الحلال.

3- الضرر يزال:

تعني هذه القاعدة رفع الضرر قبل وقوعه، وإن وقع فعلا فيجب أن يزال، وفي مجال المعاملات يجب تجنب أي معاملة يترتب عليها ضرر بالإنسان أو بغيره، و إذا كان هناك اضطرار لوقوع ضررين، يختار أخفهما، كما يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وأصل هذه القاعدة، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار"، وقد صححه العلماء بمجموع طُرُقهِ¹.

واتفق الفقهاء في كتب القواعد الفقهية، أو الأشباه والنظائر، أن هذه القاعدة من القواعد الخمس الأساسية، وهي من ركائز الاستدال على المصلحة المرسله. ومعنى القاعدة مقطوع به، لأنه مستنبط من آيات القرآن الكثيرة الناهية عن الضرر والضرار.

واختلفوا في الفرق بين اللفظتين؛ قال العلامة ابن رجب: "واختلفوا: هل بين اللفظتين - أعني: الضّرر والضرار- فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد،

¹ - رواه أحمد، رقم: 2865، وقال مخرجه: حسن، و ابن ماجه في الأحكام، رقم: 2381، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع، رقم: 77/3، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين: حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضا، قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم في شرحه للحديث: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد قبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: 210/2: وقد استدال الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي صلى الله عليه وسلم " لا ضرر ولا ضرار".

والمشهورُ أنَّ بينهما فرقاً، (وهذا هو الراجح؛ لأن حمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد)، ثم قيل: إنَّ الضَّرَّ هو الاسم، والضَّرار: الفعل، فالمعنى أنَّ الضَّرَّ نفسه منتفٍ في الشَّرْع، وإدخال الضَّرَّ بغير حقِّ كذلك.

وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح.

وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، وبكل حال فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق¹.

وجاء النهي في صورة النفي، لكونه أبلغ في الزجر، وهو يعم كل ضرر أو ضرار، خاصاً كان أو عاماً، فردياً كان أو جماعياً، كلياً أو جزئياً، مادياً أو معنوياً.

والمقصود بالضرار: مضارّة الغير، سواء أكان ابتداء أم جزاء، ودلائله من القرآن والسنة وفيرة، إما بصيغة الفعل (يُضَارُّ أو تضارُّ أو تضارُّهن)، أو اسم الفاعل (مضارٌّ)، أو المصدر (ضراراً).

قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾²، وقال سبحانه: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾³، وقال عز من قائل في تقسيم الموارث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾⁴.

كما يأتي منع الضرار بصيغ أخرى، كثيرة، كتحریم عقوق الوالدين، والإساءة إلى الزوجات، أو الأزواج، وحرمان الفقراء والمساكين من حقوقهم، وإيذاء الناس بيد أو لسان،

¹ - جامع العلوم والحكم: 210/2.

² - سورة البقرة: 233.

³ - سورة البقرة: 282.

⁴ - سورة النساء: 12.

وخيانة الأمانات، وإعانة الظالمين، واحتكار الأقوات، وإغلاء الأسعار، والغشّ والتطفيف في الكيل والميزان.

و يشمل الضرار غير المسلم كذلك، ما دام مسالما للمسلمين، وفي الحديث: "مَنْ قتل معاهدا لم يَرَح رائحة الجنة"¹.

ولا شك أن الضرار المنفي هو ما كان بغير حق؛ قال ابن رجب: "فأما إدخال الضرر على أحد بحق، إما لكونه تعدى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره، فيطلب المظلوم مقابله بالعدل، فهذا غير مراد قطعاً"².

ومن أمثلة الضرار المنهي عنها: منع المضارة في الوصية، بأن يخص بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرر بقية الورثة بتخصيصه، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث"³. أو بأن يوصي لأجنبي بزيادة على الثلث، فنقص حقوق الورثة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الثلث والثلث كثير"⁴.

ولا ينفذ ذلك إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أم لم يقصد، ولا شك في أنه يَأثم، إن قصدها.

¹ - رواه البخاري، كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم ، رقم: 6516، صحيح البخاري: 2533/6. والحاكم في المستدرک : كتاب الجهاد، رقم: 2581.

² - جامع العلوم والحكم: 212/2.

³ - رواه أبو داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم: 2870، سنن أبي داود: 114/3، والترمذي، كتاب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء لا وصية لوارث رقم: 2120، سنن الترمذي: 433/4، وقال: حسن، وابن ماجه ، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث رقم: 2713، سنن ابن ماجه: 905/2.

⁴ - متفق عليه: رواه البخاري كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث، رقم: 2592، صحيح البخاري: 1007/3. ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم: 1628، صحيح مسلم: 1250/3.

ومن ذلك منع المضارة في الرجعة للمطلقة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾¹، فمن كان قصده بالرجعة المضارة، فلا شك أنه آثم بذلك.

ومنه، منع المضارة في الإيلاء، فإذا حلف الرجل على امتناع وطء زوجته بغير عذر، فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء، كان ذلك توبته، وإن أصر على الامتناع لم يمكَّن من ذلك.

ومثله المضارة في الرضاع، قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾².

ومن ذلك، منع المضارة في البيع؛ فقد ورد النهي عن بيع المضطر، ويعنى: استغلال حاجة المضطر ليشتري منه الشيء بثمن بخس.

وقد بنى الفقهاء عليها قواعد فرعية أخرى مهمّة، منها: الضرر يدفع بقدر الإمكان. وبنيت على ذلك كثير من الأحكام في أبواب الفقه، مثل: الردُّ بالعيب، أى من وجد عيباً في السلعة التي اشتراها، يردُّها على صاحبها بسبب هذا العيب. والردُّ بجميع أنواع الخيار: مثل خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار الغبن الفاحش.

والحجر بسائر أنواعه: مثل الحجر على الصغير والمجنون، والحجر على السفية، والحجر على المدين، من أجل حقوق الدائنين.

وتقرير حقّ (الشفعة) للشريك وللجار، وشرعية ضمان المتلفات، حتى لا تضيع على الناس أموالهم وحقوقهم.

¹ - سورة البقرة: 231.

² - سورة البقرة: 233.

قال العلامة الزرقا: " هذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع"¹

ومن فروع هذه القاعدة: أن الضرر لا يزال بالضرر، والمقصود أنه لا يزال بمثله ولا بأكبر منه من باب أولى.

ويُستثنى من هذه القاعدة، ما إذا تعارض ضرران أو مفسدتان فإنه يراعى أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما، وكذلك إذا كان أحد الضررين خاصاً والآخر عاماً، فهنا قالوا: يُتحمّل الضرر الخاص، لأجل دفع الضرر العام.

ومن القواعد المماثلة لهذه القاعدة؛ قاعدة: درء المفسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فُدِّم دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

4-الضرورات تبيح المحظورات:

وتعني هذه القاعدة أن يُحوّل المحرم إلى حلال بمقتضى الاضطرار لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾².

فمن القواعد الكلية في الشريعة؛ مراعاة أحكام الضرورات التي تبيح المحظورات، وكذلك الحاجات التي قد تنزل في بعض الأحيان منزلة الضرورات.

فالشريعة شريعة واقعية، وتعامل الناس على أنهم بشر لهم مطالبهم وشهواتهم وغرائزهم، وتقدر ضعف الإنسان بصفة عامة، قال تعالى: ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾³، كما تقدر ضعفه - بصورة خاصة - أمام الضرورات التي يحتاج إليها، حاجة أساسية، لذلك

¹ - ينظر: المدخل للفقهي العام: 993/2.

² - سورة البقرة: 173.

³ - سورة النساء: 28.

فهي تبيح له ساعة الاضطرار ما حرّم عليه في حالة الاختيار، قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾¹.

وقد استنتج العلماء، من هذه الآية قاعدتين أساسيتين:

الأولى أن الضرورات تبيح المحظورات، فلا إثم على من تناول المحرّم ساعة الضرورة، لقوله تعالى: "فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ".

والثانية: أن ما أبيح للضرورة يُقدَّر بقدرها، كما يفيدُه قوله عز وجل: "غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ"، لكيلا يتوسّع الناس في الضرورة، لأنها استثناء، فلا يجوز أن يصبح هو الأصل، فليس معنى الإباحة للضرورة، التوسّع فيها ونسيان أصل الحظر.

واتفق العلماء على هذه القاعدة، رغم اختلافهم في بعض تطبيقاتها.

ومن الفروع التي قرّرها العلماء لهذه القاعدة أن: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، ومعروف أن الضرورة هي ما لا يستطيع الإنسان العيش بدونها، أما الحاجة فيمكن العيش بدونها، ولكن مع حرج ومشقة وعسر، والدين جاء باليسر للناس، وبرفع الحرج. لذلك قال العلماء: الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة.

ومن تطبيقات ذلك: جواز بيع السلم، على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم، دفعا لحاجة الناس.

وكذلك: جواز الاستصناع للحاجة، كما ذهب إلى ذلك ابن نجيم². والحاجة في عصرنا، أصبحت تشمل استصناع المنشآت الكبرى، كالمدارس والجامعات والمستشفيات.

¹ - سورة النحل: 115.

² - ينظر: الأشباه والنظائر: 91-92. والمراد بالاستصناع: طلب صناعة شيء معين من صانعه: ثوب أو حذاء أو مكتب أو سيارة، أو مبنى، أو أثاث، ونحو ذلك بمواصفات معينة، بثمن متفق عليه، فهو عقد على معدوم، ولكن أجازها الفقهاء لحاجة الناس.

ومما يدل على القاعدة، ما ورد في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان¹، ورخص في السلم².

فرخصت الشريعة في بيع المعدوم، مع أن النص العام منعه، نظرا لحاجة كثير من الناس إلى بيع منتوجاتهم واستلاف أثمانها قبل إنتاجها للاستعانة على الإنتاج.

ونظرا للحاجة أيضا، جوزوا بيع الثمار التي تتلاحق في الظهور متى بدا بعضها وأمن العاهة، وإن كان معظمها معدوما لم يبد بعد، كما جوزوا بيع الوفاء استثناء من القواعد، وحكموا العرف، وقرروا تغيير كثير من الأحكام لتغير الزمان وتبعها للحاجة.

وفرق الفقهاء بين الضرورة والحاجة، فمن خلال تطبيقاتهم يتضح أن الضرورة تبيح المحظور، سواء كان الاضطرار حاصلًا للفرد أم للجماعة، أما الحاجة فلا تنزل منزلة الضرورة إلا إذا كانت عامة.

كما بينوا أن الحكم الذي يتوقف على الضرورة، يتعلق بالشخص المضطر ويكون مؤقتا ينتهي بزوال الاضطرار، أما حكم الحاجة، فهو يخالف القواعد والقياس، ويثبت بصورة عامة دائمة.

وأضافوا أن ما حرم لذاته، يكون مقصودا بالتحريم أصلا لا تبعا، فلا يباح إلا للضرورة، وأن ما حرم سدا للذريعة، فيكون أهون في التحريم لذلك فهو يباح للحاجة.

بل ذهب بعضهم إلى اقتراح صياغة أخرى للقاعدة، وهي: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، بحيث تشمل الحاجة العامة جميع الأمة أو طائفة منها، كأهل حرفة أو بلد مثلا³.

¹ - رواه أبو داود في الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3503، سنن أبي داود: 283/3. والترمذي، باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1232، سنن الترمذي: 534/3، وابن ماجه في التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك، رقم: 2187، سنن ابن ماجه: 737/2.

² - رواه مسلم في المساقاة، باب السلم، رقم: 1604، صحيح مسلم: 1226/3.

³ - ذهب إلى ذلك الدكتور يوسف القرضاوي، في كتابه: القواعد الحاكمة لفقهاء المعاملات: 128.

5-المعروف عرفا كالمشروط شرطا:

وتعني هذه القاعدة أنه إذا تعارف الناس على أمر من الأمور، وكان هذا الأمر غير مخالف لنصوص التشريع، أو لنص صريح وارد بالعقد، فإنه يعتبر هذا العرف نافذا وكأنه شرط يجب الالتزام به. وقد يعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بتعابير أخرى منها: "المشروط عرفا كالمشروط لفظا"، و "العادة في عرف الشرع كالشرط"، و "العادة محكمة".

فلاحتكام إلى أعراف الناس وعاداتهم، فيما لم يخالف الشرع، من القواعد الشرعية الكلية المجمع عليها.

والعرف هو عادة الجماعة، واستدلوا على هذه القاعدة بقول ابن مسعود: "ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح"¹.

وقواعد العرف، وخاصة، قاعدة: (العادة محكمة)، يرجع إليها في العبادات والمعاملات جميعا، لكن أكثر ما يحتاج إليها في العادات والمعاملات، وقد نص المحققون على أن الفتوى تتغير بتغير العرف، كما تتغير بتغير الزمان والمكان، لذلك على كل من المفتي والقاضي أن يكون على علم ومعرفة بالعرف السائد، حتى لا يضل عن الحقيقة، و حتى لا يفتي أو يحكم بما يخالفه، فيقع في الخطأ، وهو لا يدري أو لا يقصد.

وقد قسم الفقهاء العرف إلى أقسام أهمها: العام والخاص، والقولي والفعلي، واحتكموا إليه، إذا لم يرد نص في الحكم المراد إثباته، فالعرف لا يكون حجة إلا إذا كان لا يخالف نصا أو شرطا لأحد المتعاقدين.

ومن القواعد المتفرعة عن قاعدة العرف؛ قولهم: "الممتنع عادة كالممتنع حقيقة"؛ أي أن ما استحال في العادة، يعتبر كالمستحيل في العقل، ومن ذلك قولهم: "لا ينكر تغير

¹ - رواه أحمد، رقم: 3600، موقوفا على ابن مسعود، وقال مخرجه: إسناده حسن، والطبراني في الكبير: 112/9، والأوسط: 3602. وقال الحصكفي في الدر المختار: المعروف وَقْفُهُ على ابن مسعود، وينظر: إعلام الموقعين: 65/1، وابن عابدين في حاشيته: 52/6.

الأحكام بتغير الأزمان"، والمعنى أنه بتغير العرف والعادة تتغير الأحكام. ومنها: "العبرة للغالب الشائع لا للنادر"، وعبروا عنها أيضا بقولهم: "إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلبت"، فالعادة المحكمة هي التي تكون شائعة مطردة، ولا عبرة بالنادر القليل منها.

وبعد، فإنه بوقوفي على القواعد الفقهية والشرعية، وبرجوعي إلى كتب الأشباه والنظائر وجدت كما هائلا من القواعد والضوابط التي توجه وتؤطر وتنظم المعاملات المالية، وتجعل تطبيق الأحكام الشرعية فيها تطبيقا مقاصديا، يراعي المصلحة، ويفقه الواقع، وينظر إلى خصوصيات بعض الحالات وما تقتضيه الضرورة والحاجة، ويجنب الفساد والحرص والضيق الناجم عن تطبيق الحكم الشرعي بطريقة آلية... يقول الأستاذ مصطفى الزرقا: لولا هذه القواعد، لبقيت الأحكام الفقهية فروعاً مشتتة قد تتعارض ظواهرها، دون أصول تمسك بها الأفكار..."¹.

لكني اكتفيت وركزت هاهنا على الكلية منها، والتي تندرج تحتها جل القواعد الأخرى، وسيظهر هذا التوجيه والتأطير والتقصيد، حين نقف على هذه المعاملات بشكل عملي تفصيلي، وهذا هو غرضي وغايتي في مباحث هذا الفصل بحول الله.

¹ - المدخل الفقهي العام: 1/949.

-المبحث الأول : الأخذ بالأحوط في البيوع

- المطلب الأول: بيع العربون:

العربون في اللغة أصله التسليف والتقديم¹ لأن فيه تقديم وتعجيل لجزء من الثمن، إذا ما أمضي البيع وقال الزمخشري: ويقال أعرب في كذا وعرب وعربن ومسك، فكأنه سمي بذلك لأن فيه إعرابا لعقد البيع أي إصلاحا وإزالة فساد إمساكا له لئلا يملكه آخر"².

والعربون والعربون والعربان كله صحيح اللفظ، وفيه لغات أخرى؛ يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "في العربون لغةً ست لغات: عربون وأربون كحلزون، وعربون وأربون كعصفور، وعربان وأربان كقربان، أفصحها فتح العين والراء، ثم ضم العين وإسكان الراء، ثم الضم والألف، وأما الفتح مع الإسكان فلحن لم تتكلم به العرب."³

وفي الاصطلاح؛ هو أن يشتري أو يستأجر الشيء، ويدفع للبائع أو للمؤجر مبلغا من المال، على أنه إذا تم البيع، أو الإجارة، كان ما دفعه جزءا من الثمن أو الأجرة، وإن لم يتم البيع أو الإجارة، كان ما دفعه ملكا للبائع أو للمؤجر، وبعض العلماء قالوا: كان ما دفعه "هبة"⁴. وقيل: "الإعراب في البيع أن يقول الرجل للرجل: إن لم آخذ هذا البيع بكذا، فلك كذا وكذا من مالي"⁵.

وعرفه الإمام مالك بقوله: "وذلك فيما نرى-والله أعلم-أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكاري الدابة ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارا، أو درهما أو أكثر أو أقل، على أنني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاربت منك، فالذي أعطيك هو

¹ - مغني المحتاج: 39/2.

² - الفائق في غريب الحديث: 410/2.

³ - بيع العربون: 5.

⁴ - ينظر مغني المحتاج: 39/2.

⁵ - ينظر لسان العرب: 592/1.

من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"¹.

وعرفه صاحب المغني بقوله: "والعربون في البيع هو أن يشتري السلعة، فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب من الثمن وإن لم يأخذها فذلك للبائع"²، وقال ابن ماجة: "العربان أن يشتري الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا، فيقول إن لم أشتري الدابة فالديناران لك"³.

ويتبين من خلال هذه التعاريف، أنها تدور حول معنى واحد للعربون، مع اختلاف يسير في الألفاظ، كما يلاحظ أن تعريف الإمام مالك، أشار أن العربون يجري في الإجارة كما يجري في البيوع، في حين قصرته التعاريف الأخرى على عملية البيع فقط.

ويستنتج من التعاريف أيضا، أن العربون له صورتان؛ الأولى يتم فيها البيع أو عقد الإجارة، وبحسم العربون لصالح المشتري من أصل الثمن، أو لصالح المستأجر من قيمة الإجارة، فالمشتري يدفع مالا للبائع على أنه جزء من الثمن إذا وقع البيع، وقابل للاسترداد إذا لم يقع؛ وهذه صورة لا غبار عليها، متفق عليها بين الفقهاء، وهذا ليس من العربون الذي اختلف فيه، لأنه ليس فيها خطر يمنع صحة البيع أو الإجارة⁴.

والصورة الثانية لا يتم فيها البيع، ولا الإجارة، نظرا لنكول⁵ المشتري أو المستأجر، ويصبح العربون ملكا للبائع أو المؤجر، وهذه الصورة هي التي اختلف فيها الفقهاء، على اتجاهين.

¹ - المنتقى شرح الموطأ: 158/4.

² - المغني: 257/4.

³ - سنن ابن ماجة: 739/2.

⁴ - ينظر: تفسير القرطبي: 140/5، والمنتقى، للباقي: 158/4.

⁵ - نَكَلَ يَنْكُلُ ، نُكُولًا ، فهو نَاكِلٌ ، نَكَلَ عن العدوِّ : نَكَصَ ؛ تَرَجَعَ وَجِبْنَ ، وَنَكَلَ فَلَانًا عن الشيءِ : نَحَاهُ عنه ، وَنَكَلَ عَنِ الْبَيْمَنِ : تَرَجَعَ ، نَقَضَهُ ، نَكَّتْ بِهِ ، وَنَكَلَ بِنَهْدِهِ : لم يَفِ بِهِ ، أَحَلَّ بِهِ .

الاتجاه الأول: وهم جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأبو الخطاب الحنبلي، فهؤلاء ذهبوا إلى عدم جواز بيع العربون، وقالوا: إنه عقد ممنوع غير صحيح، فاسد عند الحنفية، باطل عند غيرهم، وهو قول ابن عباس والحسن البصري¹. قال القرطبي: "وبيع العربون مفسوخ إذا وقع على هذا الوجه، قبل القبض وبعده، وترد السلعة إن كانت قائمة، فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها"².

واستدلوا على ذلك، بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾³، وأخذ العربون فيه أكل لأموال الناس بالباطل، كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العُربان"⁴.

كما استدلوا بحديث: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"⁵.

وقالوا: ولا يصح أن يكون العربون مستحقاً للبائع كعوض عن انتظاره، وتأخر بيعه، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة⁶.

فعلة النهي أنه يشتمل على شرطين فاسدين؛ أولهما: كون ما دفعه إليه مجاناً إذا اختار ترك السلعة، والثاني: شرط الرد على البائع إذا لم يقع منه الرضا بالبيع⁷، وهذا فيه غرر

¹ - ينظر: بداية المجتهد: 161/2، والقوانين الفقهية: 257، والمغني: 233/4، والمنتقى على الموطأ: 157/4.

² - الجامع لأحكام القرآن: 150/5، والمنتقى: 157/4.

³ - سورة النساء: 29.

⁴ - رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في العربان، رقم: 3502، سنن أبي داود: 283/2، وابن ماجه، كتاب التجارات باب بيع العربان، رقم: 2192، سنن ابن ماجه: 738/2. والبيهقي كتاب البيوع، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، باب النهي عن بيع العربان، رقم: 10586، سنن البيهقي الكبير: 342/5. وقال الشوكاني: الحديث منقطع؛ لأنه من رواية مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب ولم يدركه، فبينهما راو لم يسم... ينظر: نيل الأوطار: 137/5.

⁵ - رواه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1234، وقال حديث حسن صحيح، سنن الترمذي: 535/3.

⁶ - ينظر: الشرح الكبير: 3 / 59.

⁷ - نيل الأوطار: 137/5.

وأكل لأموال الناس بالباطل، كما أنه شرط للبائع شيئاً بغير عوض، فلم يصح، كما لو شرطه لأجنبي. واشتراط رد المبيع من غير ذكر مدة، لا يصح لأنه بمنزلة الخيار المجهول.

والاتجاه الثاني؛ أصحابه يقولون بالجواز، ويعتبرون العقد صحيحاً، ولا بأس به¹، وهو مذهب الحنابلة، في ظاهر الرواية عن الإمام أحمد، ومحمد ابن سيرين، وفعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعن ابن عمر أنه أجازها، وقال ابن المسيب: لا بأس إذا كره السلعة أن يردّها، ويرد معها شيئاً. وقال أحمد: هذا (أي العربون) في معناه².

واستدلوا بحديث زيد بن أسلم: "أنه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العُربان في البيع، فأحلّه"³.

كما استدلووا بفعل عمر رضي الله عنه، حيث روي عن نافع بن الحارث: "أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر، كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم"⁴. والإمام أحمد أخذ بظاهر هذه الرواية، وقال: لا بأس ببيع العربون لأن عمر فعله⁵.

ثم إنهم قد أجابوا عن حديث النهي بتضعيفه، لعدم معرفة الثقة الذي روى عنه مالك، وهو مشهور من طريق ابن لهيعة رحمه الله⁶.

التكليف الفقهي والتطبيق المقاصدي لبيع العربون:

يتبين من خلال أقوال الفقهاء وتعليقاتهم السابقة، أن الراجح هو جواز بيع العربون بشرط أن تكون مدة الخيار معلومة، لأن أهم حجة للمانعين هي أن بيع العربون يتضمن خياراً غير معلوم المدة.

¹ - ينظر: المغني 4/232، وإعلام الموقعين: 3/400.

² - المغني: 4/58،

³ - قال الشوكاني: وهو مرسل، وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف. (نيل الأوطار: 5/182).

⁴ - ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: 5 / 392، وإعلام الموقعين: 3/389. وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه: 148/147، والبيهقي في سننه: 6 / 34،

⁵ - ينظر: إعلام الموقعين: 389.

⁶ - وقد ضعفه الإمام أحمد بقوله عندما سئل عنه: ليس بشيء. نقله ابن القيم في البدائع: 4 / 84. وضعفه البيهقي، والنووي في المجموع: 9/335، وابن حجر في التلخيص: 3 / 17.

ولا يعتبر العربون مجرد تعويض عن الانتظار، فقد يلحق بالبائع ضرر بسبب الخيار الممنوح للمشتري، وعلى فرض اعتباره تعويضا فإن هذا العوض ليس محرما، لأنه جائز في البيع المؤجل، والفقهاء قالوا بأن للزمن قيمة.

وأما من قال بأن العربون فيه غرر، فكلامه غير مسلّم، لأن المشتري يكون أمام خيارين: إما أن يمضي الصفقة، ويكون العربون جزءا من الثمن، وإما أن يجد مصلحته في عدم إمضائها، ويرى أن خسارة العربون أقل من خسارة إمضاء الصفقة.

والاستدلال على أن بيع العربون من أكل المال بالباطل، يدفعه ويرده الاستثناء المذكور في تمام الآية نفسها¹، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾².

قال ابن القيم: "فأباح التجارة التي تراضى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك"³.

وهكذا يظهر أن المقصد من العربون، هو إعطاء المشتري أو المستأجر حق النكول (العدول)، إذا بدا له أن الشراء في غير صالحه، وهذا تيسير على المشتري، وإخراج له من دائرة الحرج الذي يريد الشارع دفعه، والمشقة التي يقصد الشارع إلى رفعها.

كما أنه يقصد أيضا، إلى جبر ضرر البائع أو المؤجر، في حدود مبلغ العربون، والناتج عن نكول المشتري أو المستأجر وعدم إمضائه للصفقة.

وهكذا يكيف العربون فقهايا بأنه الجزاء أو الثمن الذي يتكبده أحد المتعاقدين، نتيجة نكوله.

¹ - المقصود قوله تعالى: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"

² - سورة النساء: 29.

³ - ينظر مجموع الفتاوى، لابن تيمية : 349 / 29، وإعلام الموقعين 1 / 349.

ومن الأدلة التي تؤكد جواز العربون: الاستصحاب، حيث استصحابوا عدم التحريم في بيع العربون، لدخوله تحت باب الشروط التي الأصل فيها الحلّ حتى يدلّ دليل على التحريم، ولا تحريم¹.

ومما استدّلوا به أيضا؛ عموم الآيات المبيحة للمنافع؛ ولا شك أنّ بيع العربون من بين المنافع، إذ لو كان من قبيل أكل الأموال بالباطل لنصّ عليه من الشارع بخصوصه، فعدم النصّ عليه دلّ على أنّه من قسم المباح.

ونظرا لانتشاره كثيرا بين الناس في الوقت الحاضر، فإنّه يصحّ ويحلّ بيع العربون وأخذه، عملا بالعرف، فطريقة البيع به في عهدنا الحاضر، أساس الارتباط والتعامل التجاريّ الذي يتضمّن التعهّد بتعويض ضرر الغير الناتج عن التعطيل والانتظار؛ وهذا ما يسمى في الفقه القانوني: ضمان التعويض عن التعطلّ والانتظار.

ومعلوم أنّ تعليق العقود والتبرعات والالتزامات وغيرها بالشروط، أمر لا يستغني عنه المكلف، لأنّ الضرورة أو الحاجة أو المصلحة تدعو إليه،... وكل شرط لم يخالف حكم الله وكتابه، يعتبر لازما. ولا يبطل من الشروط إلا ما خالف الشرع.²

ويعتبر مذهب المالكية والحنابلة أوسع المذاهب في الشروط، وفي الحديث: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما، أو حرم حلالا"³،

والعربون شرط دعت إليه المصلحة، والحاجة، بحيث قد يرغب أحد المستهلكين في شراء سلعة، ولا يملك ثمنها كاملا، فيدفع جزءا من الثمن للبائع، ويقول له: لا تبع هذه السلعة لغيري، فإن عدت يوم كذا فما دفعته يكون جزءا من الثمن، وإلا فهو لك.

¹ - ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (3/41)، وإعلام الموقعين لابن القيم (1/344) و(387/3).

² - إعلام الموقعين، لابن القيم: 399/3-402.

³ - رواه الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، رقم: 1352، سنن الترمذي: 634/3.

كما قد يتردد أحد المشتريين في شراء سلعة، لأنه يخشى عدم ملاءمتها في الجودة أو الثمن أو غير ذلك، فإن لم يشتريها فربما عاد فلم يجدها، وإن اشتراها على البت فربما لم تعجبه بعد ذلك، أو لم تعجب من اشتراها له، ومن أجل الخروج من هذا التردد، يلجأ إلى شرائها بشرط الخيار لنفسه، وقد لا يوافق البائع على هذا الخيار بالمجان للمشتري، لأن الضرر قد يصيبه من جراء عدول المشتري عن الشراء، مثل تفويت فرصة بيعها لآخر.

كما قد تكون السلعة غير جاهزة، بل سلعة يطلب المشتري تصنيعها أو خياطتها أو غير ذلك، فتكون بأوصاف وقياسات وألوان خاصة، فيصعب على البائع تصريفها، إذا عدل عنها المشتري.

ففي مثل هذه الحالات، يكون العربون بمثابة تعويض للبائع عن العطل والضرر، يتفق عليه المتبايعان منذ العقد، ولا يؤخرانه لحين وقوع الضرر الفعلي، فالعربون هو ثمن الخيار أو جزاء حق النكول.

وبهذه الطريقة يتحقق للمشتري أيضا التروي والمشورة والتجريب، عندما يأخذ السلعة معه.

فالحاجة والضرورة والمصلحة، مع الأخذ بالأحوط من حصول الضرر لأحد طرفي العقد، أي للبائع والمشتري، هي التي ألجأت إلى بيع العربون بهذه الكيفية.

لذلك نجد في بعض الكتب أن العربون "عوض عن انتظار البائع"¹.

وتأسيسا على ما سبق، فإن العربون له طبيعة خاصة، ويجب أن ينظر إليه عند العدول وعند الإمضاء أيضا، فهو جزء من الثمن إذا أمضيت الصفقة، وثمان خيار إذا كان هذا الخيار بالعدول عن الصفقة.

وقد أصبح هذا البيع من عموم البلوى، فهو منتشر في القوانين والأعراف التجارية الحديثة، والذي يجب هو أن يكون مبلغ العربون في حدود المعقول، وألا تبلغ قيمته حدا

¹ - ينظر: المغني: 289-59/4، وكشاف القناع: 195/3.

فاحشا، وأن يقيد بزمن محدد ضمانا لحق البائع، وإعطاء المشتري الفرصة للنظر والتمعن والمشورة دفعا للضرر، كما ينبغي للبائع أن يرد العربون لصاحبه إذا طلب منه المشتري ذلك قدر الإمكان، ابتغاء وجه الله سبحانه، والتزاما بالأصول الأخلاقية والمعاملة الإنسانية.

والعربون من البيوع القديمة المسماة في الفقه الإسلامي، والتي اتُّخذت أساسا للارتباط التجاري، وقد تعامل به الناس وتعارفوا عليه، بكثرة في الحياة التجارية قديما وحديثا، حتى أصبح قاعدة مستقرة مألوفة عندهم، مما يتوجب معه توعية الناس بأحكامه، والناس بحاجة ماسة إليه لتوثيق العقود والتأكد من إبرام الصفقات والوفاء بشروطها.

وبيان مقاصد العربون وآثاره، يتأكد حرص هذه الشريعة الغراء على ما يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وإثبات أنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

ومما يؤكد على أن في العربون مصلحة راجحة، أن عدم اشتراطه قد يسبب خصومات ومفاسد كبيرة، وخاصة في الاستصناع، حيث يصنع العامل للمشتري ما يريد، فيضمن العربون للعامل أخذ المشتري للبضاعة، ويضمن للمشتري عدم غش الصانع، أو بيعه البضاعة لغيره، أو هروبه عنه، ومماطلته في حال لو دفع الثمن كاملاً، وفي حالة عدم دفع أي شيء من المبلغ المتفق عليه.

وبهذا أصبح العربون صمام أمان في كثير من المعاملات التجارية، إن لم يكن في جميعها، ومعلوم أن الشارع الحكيم يتشوف إلى مثل هذه الأمور، التي تمنع الشحناء والبغضاء والغش في التعامل بين المسلمين، وقد جرى على هذا العمل بين الناس.

غير أنه لو احتاط المسلم لدينه، وطلب البراءة له، وتجنب التعامل بالعربون، لكان ذلك حسناً من باب الأخذ بالأحوط والتورع عن الشبهات.

ومما يستفاد كذلك من التطبيق المقاصدي لبيع العربون:

- أن الشريعة الإسلامية ومقاصدها تتأسس على العدل والقسط، مما يظهر حكمة الله في التشريع.

- أن الأحكام الشرعية مبنية على رعاية المصالح ودفع المفاسد؛ ولهذا، حرّم الشارع الغشّ والخداع، والربا والغرر، والخيانة والجهالة في العقود، ورغب في إيفاء الكيل والميزان والصدق في البيع، وشرع ما يحقق للمتعاقدين مصلحتهما من العقد، بشرط ألا تكون مخالفة لأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن ذلك بيع العربون.

- أن مسألة «بيع العربون»، اختلفت فيها آراء المتقدمين وتباينت، إلا أنه في وقتنا الحاضر انتشر هذا النوع من البيع، حتى قال الشيخ مصطفى الزرقا: "ومن المعلوم أنّ طريقة العربون هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهّد بتعويض ضرر الغير عن التعطلّ والانتظار"¹.

- ليس كلّ ما اعتمده قوانين التجارة وعرفها جاز فعله والتعامل به، بل لابدّ من تكييفه فقهيًا، لمعرفة حكمه الشرعي، ولنعلم هل هو داخل تحت عموم الأدلّة المبيحة للعقود والشروط، أم هو مستثنى؛ فيخرج بنصّ من كتاب أو سنّة أو قياس صحيح، فيمنع ويحرم التعامل به.

- أن التطبيق المقاصدي لحكم بيع العربون، يكشف سعة ومرونة الشريعة الإسلامية، وقصدها إلى جلب مصلحة المكلف، ودرء المفسدة عنه، ورفع الحرج والضرر الواقع أو المتوقع في تصرفاته ومعاملاته.

- أن عموم البلوى من المخفّفات الداعية إلى التيسير في الأحكام، وكثيرا ما نرى الفقهاء من مختلف المذاهب يجوزون أمرا ما، خروجًا على الأصل، لأنه أمر عمت به البلوى، فدل ذلك على حاجة الناس إليه، وأنه يحقق لهم مصلحة في حياتهم، وبدونها يصيبهم الضيق والمشقة والحرج، ولذلك قرروا قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"²، وبينوا أن من أسباب التيسير: عموم البلوى، ومن تطبيقات ذلك بيع العربون، خاصة في زماننا الذي انتشر وفشا فيه.

¹ - ينظر المدخل الفقهي العام : 495/1، والفقہ الإسلاميّ وأدلّته للدكتور وهبة الزحيليّ 4/450.

² - الأشباه والنظائر، للسيوطي: 78.

- أن جمهور الناس في عصرنا في حاجة إلى التيسير، نظرا لظروفهم، وما غلب على أكثرهم من رقة الدين وضعف اليقين، وكثرة المغريات بالإثم، والمعوقات عن الخير، لذلك على أهل الفقه، ومن يفتي عموم الناس التيسير عليهم في مسائل الفروع، بعكس قضايا الأصول، واستحضار الرخص، وتقدير الأعذار والضرورات، وترجيح التخفيف والترخيص، فيما عمت به البلوى، تصحيحا لمعاملات المسلمين بقدر الإمكان. لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾¹، وليس معنى هذا لي أعناق النصوص المحكمة، أو الاجترار على القواعد الثابتة، ولكن أن يضع المجتهد أو المفتي -في إنشائه أو ترجيحه للأحكام- مصالح الناس وحاجاتهم التي تقصد الشريعة إلى تحقيقها على أكمل وجه؛ وهذا الميزان الرفيع في التطبيق المقاصدي للأحكام، هو الذي عبر عنه سفيان الثوري رحمه الله، بقوله: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد"².

- قرر الفقهاء أن "الاحتياط لا يصار إليه إلا إذا خلا عن الضرر"³، لذلك فإن الأخذ بالأحوط، إذا آل الالتزام به إلى نوع من المشاق غير المعتادة، وغير المحتملة عادة لدى عامة المكلفين، ولو أطاقها بعضهم؛ كان الأخذ به، أخذا بما ينافي ما علم يقينا من الشارع أنه لا يريد التكليف به، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁴، ولأنه من قواعد التشريع الثابتة: كون الأحكام مبنية على رفع الضرر والمشقة. وهذا ينطبق على بيع العربون خاصة في زماننا هذا.

¹ - سورة النساء: 28.

² - المجموع للنووي: 46/1.

³ - ينظر: الإحكام للآمدي: 240/1، والمحصول، للرازي: 367/3.

⁴ - سورة الحج: 78.

-المطلب الثاني: بيع العينة:

العينة لغة: بكسر العين، من (عَوْنَة)، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة فقلبت ياء: من العون، وتطلق العَيْنَةُ في اللغة على السلف، وخيار المال، ومادة الحرب، والعين والعينة: الربا، وعيّن التاجر: أخذ العينة وأعطى بها¹.

والمعنى المراد من هذه المعاني هو الربا أو أنها نوع من أنواع السلف، ولا يعدو المعنى اللغوي هذين الأمرين وهما المرادان، لتعلقهما بالبيع.

واعْتَانَ الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئة، و قيل لهذا البيع: عَيْنَةٌ؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عَيْنًا²، بمعنى أنه يحصل النقد لطالب العينة، وذلك أن العينة اشتقاقها من العين، وهو النقد الحاضر ويحصل له من فوره، والمشتري إنما يشتريها لبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة.

وقيل سمي (البيع) عينة؛ لما فيه من معنى الإعانة؛ كأن البائع أعان المشتري لتحصيل مراده³.

أما في الاصطلاح، فتطلق العينة على صور كثيرة، ومن ذلك: ما قاله الحنفية عنها: بيع العين بالربح نسيئة، لبيعها المستقرض بأقل ليقضي دينه، وقالوا: العينة أن يشتري عينا بالنسيئة بأكثر من قيمته، لبيعه بقيمته بالنقد، فيحصل له المال⁴.

وعرفها ابن رشد من المالكية بقوله: أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه بثمن حال⁵، وقال ابن عرفة، -مبينا حقيقة العقد-: "البيع المتحيل به إلى دفع عين في أكثر منها"⁶.

¹ - ينظر: لسان العرب: 306/13. والقاموس المحيط، مادة عين: 252/4.

² - المصباح المنير: 441/2.

³ - ينظر: حاشية الصاوي: 129/3.

⁴ - الدر المختار: 5 / 461.

⁵ - بداية المجتهد: 115/2.

⁶ - حاشية الخرخشي على مختصر خليل: 106/4.

وقال الشافعية: العينة أن يبيعه عينا بثمان مؤجل، ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته.¹

أما الحنابلة فقالوا: أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها بأكثر منه نسيئة.²

وبناء على ما سبق، نجد اتفاقا بين الفقهاء في تعريف بيع العينة، ويمكن القول بأنه: يبيع الرجل سلعته لآخر بثمان مؤجل ثم شراؤها من المشتري نقدا قبل استيفاء الثمن بثمان أقل منه.

وسمي هذا البيع بهذا الاسم، لحصول المشتري على العين، أي النقد الذي هو بحاجة إليه، جاء في الشرح الصغير للدردير: وأصل العينة عونة، وقعت الواو ساكنة بعد كسرة، فقلبت ياء من العون، كأن البائع أعان المشتري بتحصيل مراده.³

وإذا كان لبيع العينة صور كثيرة، فإن حقيقتها لا تخرج على أن تكون تحيلا وذريعة إلى الربا، كما هو واضح في تعريف ابن عرفة السابق.

لكن تبقى الصورة الشائعة لهذا البيع؛ أن يبيع سلعة بثمان مؤجل، ثم يشتريها بأقل منه نقدا، فيكون الأمر في النهاية: سلفا بزيادة، لأن السلعة قد رجعت إليه، وبقي أنه دفع الثمن الحال في الثمن المؤجل.

على أن الفقهاء ذكروا تقسيمات مختلفة لأنواع هذا البيع، فالمالكية قسموها إلى ثلاثة أقسام: جائز ومكروه وممنوع؛ قال ابن رشد: "والعينة على ثلاثة أوجه، جائزة ومكروهة ومحظورة، فالجائزة أن يمر الرجل من أهل العينة، فيقول له: هل عندك سلعة كذا أبتاعها منك؟، فيقول له: لا، فينقلب عنه على غير مراوضة ولا مواعدة، فيشتري تلك السلعة التي سأله عنها، ثم يلقاه فيخبره أنه قد اشترى السلعة التي سأله عنها، فيبيعه بما شاء من نقد

¹ - المجموع: 144/10.

² - الشرح الكبير لابن قدامة: 46/4.

³ - الشرح الصغير للدردير، هامش بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد بن محمد الصاوي: 44/2.

أو نسيئة، والمكروهة أن يقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، فأنا أربحك فيها، وأشترتها منك، من غير أن يراوضه على الربح، والمحظورة أن يراوضه على الربح، فيقول له: اشتر سلعة كذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا، وأبتاعها منك بكذا"¹.

فمناط الجواز في الصورة الأولى التي ذكرها ابن رشد، أنها لم تشر إلى ربح مشروط من قبل البائع بالتصريح ولا بالإيماء، بخلاف الصورتين المتبقيتين؛ فالثانية فيها الإشارة إلى الربح تلميحا وإيماء، ولذلك قالوا بكرهتها، أما الثالثة، ففيها التصريح بالربح، وبيان مقداره، ولذلك حرموها.

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن العينة، فأجاب: "أما إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطائه ذلك، فهذا ربا لاربية في تحريمه، وإن تحيلا على ذلك بأي طريق كان، فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"².

ولقد نص جمهور الفقهاء، من المالكية والحنابلة والحنفية، على تحريم هذا البيع، فقال صاحب المغني: "ومن باع سلعة بنسيئة لم يجر أن يشتريها بأقل مما باعها به"³.

وسبق قول ابن رشد من المالكية، وأضاف: "أهل العينة يتهمون فيما لا يتهم فيه أهل الصحة لعملهم بالمكروه، واستباحتهم له"⁴.

في حين ذهب الشافعي وأصحابه إلى جواز هذا البيع، استنادا إلى صورة الفعل المباح، فقال الشافعي في الأم: "إذا باع عبدا أو سلعة وقبض المشتري المبيع، ولم يقبض البائع الثمن، جاز للبائع أن يشتريه منه بأي ثمن شاء، نقدا أونسيئة، وعلى كل حال"⁵.

¹ - المقدمات الممهدة: 55/2-56.

² - فتاوى ابن تيمية: 440/29.

³ - المغني: 193/4.

⁴ - المقدمات الممهدة: 55/2.

⁵ - الأم للشافعي: 68/3.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم"¹، ولما روي عن العالية بنت أيفع بن شرحبيل-زوجة إسحاق السبيعي-قالت: "دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامراته على عائشة، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاما من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة: بئس ما شريت، (أي بعت) وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب"².

وهذا الحديث قاطع الدلالة في تحريم بيع العينة، والعلة في التحريم، شبهة الربا، والاحتياط في الدين يقضي بمنع مثل هذا البيع لأنه ذريعة إلى الربا، فالجمهور استدلوا بهذه الآثار المروية، كما استدلوا بقاعدة الأخذ بالأحوط ممثلة في أصل سد الذرائع الذي هو أكبر صور الاحتياط، لمنع هذا البيع.

التطبيق المقاصدي لحكم بيع العينة:

-اختلف الفقهاء في البيوع التي ظاهرها الصحة، ويمكن أن يتوصل بها إلى استباحة الحرام، هل تترك على أصل حلّية التبايع، ويوكل المتبايعون إلى قصودهم، أو أنها تُمنع سدا لأبواب التدرع إلى الحرام؟ وبيع العينة من أشهر أنواع البيوع التي قد تتخذ ذريعة للربا، حيث يبيع الرجل سلعة لشخص بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها من نفس الشخص بأقل من ثمنها نقدا؛ فتكون النتيجة هي التقارض بالفائدة؛ لأن المقصود هو الزيادة في القرض بسبب الأجل، وليس المقصود البيع ولا الشراء.

1- أخرجه أبوداود في كتاب الإجارة، باب في النهي عن العينة، رقم: 3462، سنن أبي داود: 274/3، والبيهقي، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، رقم: 10485، السنن الكبرى: 316/5.
2- أخرجه البيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، رقم: 10580، السنن الكبرى: 330/5. وأخرجه عبد الرزاق، في مصنفه، كتاب البيوع، باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد، رقم: 14812، المصنف: 185/8، وإسناده جيد؛ ينظر: نصب الراية، للزيلعي: 24/4.

ولا شك أن العبرة بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين، وقد بين ابن القيم رحمه الله هذا المعنى غاية البيان فقال: "إن باب الحيل المحرمة مداره على تسمية الشيء بغير اسمه، وعلى تغيير صورته مع بقاء حقيقته، فمداره على تغيير الإسم مع بقاء المسمى، وتغيير الصورة مع بقاء الحقيقة؛ فإن المحلل مثلاً غير اسم التحليل إلى اسم النكاح، والحقيقة حقيقة التحليل. ومعلوم قطعاً أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، إنما هو لما فيه من الفساد العظيم الذي اللعنة من بعض عقوبته.

وهذا الفساد لم يزل بتغيير الاسم والصورة مع بقاء الحقيقة، ولا بتقديم الشرط من صلب العقد إلى ما قبله، فإن المفسدة تابعة للحقيقة لا للاسم، ولا لمجرد الصورة.

فصورة العينة صورة البيع، وحقيقتها حقيقة الربا، والربا حرم لحقيقته ومفسدته، ولم يحرم لاسمه ولا لصورته، ولو سماه بيعة فإنه لا يخرج عن حقيقته وماهيته. قال ابن القيم رحمه الله: "إن الربا لم يكن حراماً لصورته ولفظه، وإنما كان حراماً لحقيقته التي امتاز بها عن حقيقة البيع، فتلك الحقيقة حيث وجدت وجد التحريم، في أي صورة رُكبت، وبأي لفظ عبّر عنها؛ فليس الشأن في الأسماء وصور العقود، وإنما الشأن في حقائقها ومقاصدها وما عُقدت له"¹.

فمراعاة المقاصد والمعاني، تتجاوز مجرد الوقوف مع الظواهر والألفاظ، والقصود والنيات لا تزول بتغيير الأسماء وتبديل الصور، قال ابن القيم: "تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة، وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده، وفي حله وحرمة"².

- إن تعمد الوقوف مع الألفاظ والأسماء والصور، دون الالتفات إلى المقاصد والنيات، يؤدي إلى العبث في الأحكام، كما يبعث على الخديعة والمكر والحيل، مما يهدم الشريعة، ويفتح الباب أمام المفاسد؛ قال ابن القيم: "وما مثل من وقف مع الظواهر

¹ - إعلام الموقعين: 114/3.

² - إعلام الموقعين: 109/3.

والألفاظ، ولم يراع المقاصد والمعاني، إلا كمثل رجل قيل له: لا تسلم على صاحب بدعة، فقبل يده ورجله ولم يسلم عليه، أو قيل له: اذهب فاملاً هذه الجرة، فذهب فملاًها ثم تركها على الحوض، وقال: لم تقل ايتني بها، وكمن قال لوكيله بع هذه السلعة؛ فباعها بدرهم وهي تساوي مائة".¹

- إن الخطر المترتب على التحيل في العقود، ومنها التحيل بالعينة للوصول إلى الربا، يزداد سوءاً لأن فيه مخادعة لله، كما قال الله تعالى: ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾²، قال أيوب السخيتاني³، وهو من كبار التابعين وساداتهم وأئمتهم، في هؤلاء: يخادعون الله كما يخادعون الصبيان! لو أتوا الأمر على وجهه كان أسهل عليهم⁴. وقال ابن القيم: "الربا على الأرض أسهل وأقل مفسدة من الربا بسلم طويل صعب التراقي، يترايب المترايان على رأسه"⁵.

فالشارع حرّم العينة للمفسدة التي لا تنفك عنها، ثم أضيفت إليها مفسدة أخرى أعظم منها، والمتمثلة في المكر والخداع، والاستهزاء بأحكام الله، والدليل على وجود المفسدة في العينة، هو الحاجة إلى الاحتيال عليها، فإذا تحيل عليها المحتال صارت حياً مركبة، ومفاسد متنوعة، وهكذا في سائر الحيل، تضيف إلى المفسدة التي حرّمت لأجلها مفسدة الخداع والمكر، فالمقصود معلوم، والله تعالى لا يخادع بالحيل، ولا بالتلبيس .

¹ - إعلام الموقعين: 115/3.

² - سورة البقرة: 9.

³ - أيوب السخيتاني هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السخيتاني البصري، أبو بكر، سيد فقهاء عصره، تابعي، من التّسك الزّهاد، ومن حفاظ الحديث، (ت: 131هـ)، قال شعبة: كان أيوب سيد العلماء. وقال أبو حاتم: ثقة لا يُسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً في الحديث، جامعاً، حجةً، عدلاً، ينظر: الأعلام، للزركلي، وسير أعلام النبلاء: 16/6.

⁴ - إعلام الموقعين: 122/3.

⁵ - نفسه: 113/3.

-الأخذ بالأحوط لمآل الحكم، يقتضي منع مثل هذه المعاملات، التي تتخذ ذريعة إلى الوقوع في الربا المحرم، والذريعة إلى المحرم ممنوعة، والأدلة الكلية والجزئية التي تقوم بذلك متظاهرة؛ يقول ابن القيم: " لو لم يأت في هذه المسألة أثر، لكان محض القياس ومصالح العباد وحكمة الشريعة تحريمها أعظم من تحريم الربا؛ فإنها ربا مستحلٌ بأدنى الحيل"¹، والشارع، بسد الذرائع، يسد الطريق ما أمكن إلى المفسد، والمحتال يفتح الطريق إليها بكل حيلة، فيظهر أن تجويز الحيل يناقض سدّ الذرائع مناقضة ظاهرة.

-والخلاف في مسألة العينة، كما هو ظاهر، -حيث ذهب الإمام الشافعي-خلافاً لجمهور العلماء- إلى جواز التعامل بمثل هذا النوع من البيوع، ما لم يُبدَ الممنوعُ صُراحاً²-مبناه على الخلاف في تحريم هذا النوع من الوسائل؛ فمن نظر إلى العارض، وهو كونه لا يقع غالباً إلا ذريعةً للتحايل على الربا المحرم؛ منع من التعامل به، ومن نظر إلى أصل المشروعية، قال بإباحته، ما لم يُبدَ الممنوع صُراحاً، وواضح أن النظر الأول هو الراجح، لأن الشريعة لعنت آكل الربا وموكله، وبالغت في تحريمه، وآذنت صاحبه بحرب من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، فليس من المعقول أن تبيحه بأدنى الحيل مع استواء المفسدة. وإذا كان الأصل العام في البيوع هو الجواز، فهذا لا يعني امتناع تحريم ما يؤول منها إلى المحرم؛ فالقاعدة جواز مخالفة الأصل لدليل أرجح. قال ابن القيم: "والمتأخرون أحدثوا حيلة لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ونسبوا إلى الأئمة، وهم مخطئون في نسبتها إليهم، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله... وهكذا في مسألة العينة : إنما جوز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطأ على ألف بألف ومائتين، وتراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا، لم يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار"³.

¹ - إعلام الموقعين: 167/3.

² - ينظر: المجموع للنووي: 144/10، ومغني المحتاج للشريبي: 396/2.

³ - إعلام الموقعين: 281/3. ومما قاله ابن القيم أيضاً: وقال ابن القيم: ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل، ولا بالدلالة عليها، ولا كان يشير على مسلم بها. وأكثر الحيل التي =

- مذهب المالكية في الحكم على صحة العقود أو فسادها : النظر إلى قصد العاقدين، واعتبار ما يدل على هذا القصد من قرائن وأمارات، فيحكم بفساد العقد وعدم ترتب آثاره، إذا دلت القرائن أن قصد العاقدين أو أحدهما هو التوصل إلى غرض ممنوع¹.

وهذا الاتجاه يتأسس على اعتبار المآل والنظر إلى البواعث، من خلال النظر إلى حال العاقدين، ففي بيع العينة ينظر إذا كان العاقدان أو أحدهما ممن يتعامل بالعينة وعرف منه ذلك، فالواجب على المفتي أو الحاكم منعهما من إيقاع العقد، أخذا بالأحوط وسدا لذريعة القصد الفاسد إلى الممنوع، فالعقد في صورته وفي أوله دَيْنٌ، والدَيْنُ جائزٌ، لكن إذا جعله وسيلة إلى الحرام، وقصد به الربا، أصبح حراما، استنادا على قاعدة بطلان الوسائل بطلان المقاصد، وأن الأمور تعطى حكم مقاصدها.

وفي هذا قال ابن العربي-بعد أن أيد تحريم هذا البيع-:"فإن قيل:وأنت إنما حرمت هذا خوفا من القصد، وأنت لم تعلم قصده، قلنا:هذه نكتة المسألة وسرها الأعظم:وذلك أنه لما كان هذا أمرا مخوفا، حسم الباب فيه، ومنع من صورته، لتعذر الوقوف على القصد فيه، والشريعة إذا علقّت الأحكام بالأسباب الباطنة، أقامت الظاهر مقامها، كالمشقة في السفر التي علقّت عليها الرخص، فلما لم تنظبط، علقّت على صورة السفر..."².

= ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم ، تلقوها عن المشركين، وأدخلوها في مذهبه، وإن كان رحمه الله تعالى يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد ونيتة، كما تقدم حكاية كلامه، فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخداع والمكر والاحتيال وما لا حقيقة له، بل ما يتيقن أن باطنه خلاف ظاهره، ولا يظن بمن دون الشافعي من أهل العلم والدين أنه يأمر أو يبيح ذلك؛ فالفرق [ظاهر] بين أن لا يعتبر القصد في العقد ويجريه على ظاهره، وبين أن يسوغ عقدا قد علم بناؤه على المكر والخداع وقد علم أن باطنه خلاف ظاهره . فوالله ما سوغ الشافعي ولا إمام من الأئمة هذا العقد قط ، ومن نسب ذلك إليه فهم خصماؤه عند الله، فالذي سوغه الأئمة بمنزلة الحاكم يجري الأحكام على ظاهر عدالة الشهود وإن كانوا في الباطن شهود زور، والذي سوغه أصحاب الحيل بمنزلة الحاكم يعلم أنهم في الباطن شهود زور كذبة وأن ما شهدوا به لا حقيقة له ثم يحكم بظاهر عدالتهم . (إعلام الموقعين: 281/3).

¹ - ينظر: الدخيرة: 18/5، والفروق، للقرافي: 268/3، وحاشية الدسوقي: 76/3.

² - عارضة الأحوذى: 201/5.

وقال المهدي الوزاني: "اعلم أنه إذا باع الرجل من غيره سلعة، ثم اشتراها منه بأقل مما باعها به أولاً، فإن كانت البيعتان مؤجلتين، اتُّهم على ذلك سائر الناس. قال ابن عرفة: اتفاقاً، ولو لم يكن واحد من المتبايعين من أهل العينة، وإن كانت الأولى مؤجلة، فقال اللخمي وابن بشير وابن عرفة وغيرهم: حكمها حكم ما إذا كانتا مؤجلتين، وإن كانت الأولى نقداً والثانية لأجل، فذكر اللخمي والمازري قولين. قال ابن بشير وابن الحاجب: المشهور منهما أنه لا يُتَّهم إلا أهل العينة، وإن كانتا معا نقداً حُمِلَ أمرهما على الجواز، ولا يتهمان في شيء من ذلك باتفاق، إلا أن يكون من أهل العينة فيتهمان باتفاق، فإن كان أحدهما من أهل العينة، فقال أصبغ ذلك بمنزلة ما إذا كانا من أهل العينة، لأن الآخر يعامله عليها.

ونقل ابن مَحْرز كلام أصبغ كأنه المذهب ولم يقيده بشيء، وكذا ابن رشد والقرافي وابن شاس، خلافاً لما يقتضيه كلام التوضيح من أنه ضعيف. وقَيَّد اللخمي والمازري كلام أصبغ بما إذا لم يكن الثاني من أهل الفضل والدين، فإن كان من أهل الفضل والدين حُمِلَ على أنه لم يعامله على العينة"¹.

ووضح أن كلام الوزاني رحمه الله، مستند على النظر إلى الباعث والقصد من العمل، ومراعاة مآله، وسد الذريعة على التوسل بالمباح، وهو الدين والبيع، إلى الممنوع وهو الربا أو القرض بالزيادة.

فالتطبيق المقاصدي للحكم، يقتضي النظر إلى الباعث عليه، وإعطاء الوسيلة حكم مقصدها، كما يقتضي مراعاة حال المتعاقدين، استناداً إلى القرائن والأمارات، هل هما من أهل العينة؟ فيحكم عليهما بالمنع مراعاة للمال. وفي هذا قال القرافي: يتهم أهل العينة فيما لا يتهم فيه غيرهم لعادتهم بالمكروه"².

¹ - ينظر: النوازل الجديدة الكبرى: 29/6.

² - ينظر: الذخيرة: 16/5.

المطلب الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه:

وصورة بيع الرجل على بيع أخيه: أن يكون قد وقع البيع بالخيار، فيأتي في مدة الخيار رجل فيقول للمشتري: افسخ هذا البيع وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه أو أحسن منه، وكذا الشراء على الشراء، هو أن يقول للبائع في مدة الخيار: افسخ البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن.

وصورة السوم على السوم أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقد، فيقول آخر للبائع أنا أشتريه منك بأكثر بعد أن كان قد اتفقا على الثمن.

قال الصنعاني: "وقد أجمع العلماء على تحريم هذه الصور وأن فاعلها عاص"¹.

واستند العلماء في ذلك إلى السنة النبوية، وإلى سد الذرائع والأخذ بالأحوط.

ففي السنة ثبت النهي عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يبيع بعضكم على بيع بعض"²، وفي لفظ آخر: " لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض"³، وفي لفظ للبخاري: " أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"⁴

¹ - سبل السلام: 821/3.

² - أخرجه أبو داود ، كتاب الإجارة، باب في التلقي، رقم:3436، سنن أبي داود:269/3. والترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم:1292، سنن الترمذي: 587/3.

³ - أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم:1412، صحيح مسلم:1032/2.

⁴ - أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم:4848.صحيح البخاري:1975/5.

وفي رواية: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"¹. وفي رواية لمسلم: "لا يسم المسلم على سوم أخيه"².

قال النووي: "أما البيع على بيع أخيه، فمثاله أن يقول لمن اشترى شيئاً في مدة الخيار: افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمنه. ونحو ذلك، وهذا حرام .

يحرم أيضاً الشراء على شراء أخيه وهو أن يقول للبائع في مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ونحو هذا.

أما السوم على سوم أخيه، فهو أن يكون قد اتفق مالك السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقدها، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام"³.

فالسُّومُ عَلَى السَّوْمِ يُمْنَعُ: إِذَا كَانَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ ، وَحَصَلَ التَّرَاضِي صَرِيحًا وَرَكَنَ أَحَدَ الطَّرْفَيْنِ لِلْآخِرِ.

وأما سد الذرائع، والأخذ بالأحوط، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، لأن ذلك ذريعة إلى التباغض والتعادي.⁴

¹ - أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم: 1414، صحيح مسلم: 1034/2.

² - أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم: 1515. صحيح مسلم: 1154/3.

³ - شرح النووي على صحيح مسلم: 158/10.

⁴ - ينظر: إعلام الموقعين: 147/3.

هذا وقد اختلف العلماء في صحة بيع الرجل على بيع أخيه؛ فذهب الجمهور إلى صحة هذا البيع مع تأييم فاعله، وذهبت الحنابلة في المشهور عندهم إلى بطلان هذا العقد، وهو رواية عن المالكية وبه جزم أهل الظاهر ومنهم ابن حزم¹.

والخلاف يرجع إلى ما تقرر في الأصول من أن النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته، ولوصف ملازم لا لخارج². فالعقد صحيح، لرجوع النهي إلى معنى خارج عن الذات وعن لازمها، إذ لم يفقد ركنا ولا شرطاً، لكن النهي لمعنى مقترن به، وهو خارج غير لازم، ويتمثل هنا في الإيذاء؛ كما ذهب إلى ذلك الشافعية.

وذهب الحنفية إلى تحريم هذا البيع ونحوه من البيوع كراهة تحريم، قال ابن الهمام: هذه الكراهات كلها تحريمية، لا نعلم خلافاً في الإثم، وذلك للأحاديث المذكورة، ولما فيه من الإيحاش والإضرار³، وقال الحنابلة: لا يصح هذا البيع وهو حرام غير جائز، بل هو باطل، لأنه منهي عنه لما فيه من الإضرار بالمسلم والإفساد عليه، والنهي يقتضي الفساد⁴.

التطبيق المقاصدي للحكم وتحرير محل النزاع:

¹ - ينظر: المحلى، لابن حزم: 447/8، وسبل السلام: 820/3-821.

² - مسألة اقتضاء النهي فساد المنهي عنه المرادف للبطلان: محل خلاف بين الأصوليين، والذي عليه الجمهور هو اقتضاؤه الفساد إلا ما خرج بدليل منفصل، وهو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين، سواء ورد النهي في العبادات أو في المعاملات، وهو اختيار الغزالي في «المنحول»، وبه قال ابن قدامة، ينظر: المنحول، للغزالي: 126-205، وروضة الناظر، لابن قدامة: 112/2.

غير أنهم يختلفون في الجهة المقتضية للفساد، وما عليه أكثرهم هو أن النهي لا يدل على الفساد إلا من جهة الشرع، واختاره الأمدئي وابن الحاجب، ينظر: الإحكام، للأمدئي: 48/2.

وذهب بعض الحنفية والشافعية إلى عدم فساد المنهي عنه، وبه قال الفقهاء وإمام الحرمين، والغزالي في «المستصفى» ينظر: البرهان، للجويني: 283/1، والمستصفى للغزالي: 24/2. وفصل آخرون بين العبادات والمعاملات، فقالوا: يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات، وبه قال الباقلاني وأبو الحسين البصري، واختاره الفخر الرازي، ينظر: المحصول: 486/12 وفي المسألة أقوالاً أخرى.

³ - ينظر: فتح القدير: 106/6، وتحفة المحتاج 308/4 والمغني 278/4.

⁴ - ينظر: المغني 278/4.

بالنظر إلى المقاصد التي شرع لها البيع، وباستحضار الواقع الذي سيطبق عليه الحكم الشرعي، وبالموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق، وبتحقيق المناط الذي هو العمود الفقري الذي تركز عليه عملية تطبيق الأحكام الشرعية بأسرها، نتوصل إلى الخلاصات التالية في التطبيق المقاصدي لحكم بيع الرجل على بيع أخيه، خاصة في جانب سد الذريعة والأخذ بالأحوط:

-المسلم أخو المسلم ، ومن حقوق هذه الأخوة أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير، ومن ذلك ألا يبيع على بيع أخيه، وقد نُهيَ المسلم عن فعل كل ما يؤدي أخاه المسلم أو يضره، مما يُسبب زرع الحقد في قلبه عليه، فالإسلام دين عبادة، ومعاملة، وأخلاق؛ ومن حقّ المسلم على المسلم، أن يفرحه ولا يحزنه، وأن يؤمّنه ولا يخونه.

-البيع على بيع المسلم لا يخلو إما أن يكون في مدة خيار المجلس والشرط فهذا محرم. أو أن يكون بعد مدة خيار الشرط والمجلس، وهذه محل الخلاف بين الفقهاء، ومحل البحث هنا.

فهناك من قال من الفقهاء أن التحريم خاص بمدة خيار المجلس والشرط، وهذا مذهب المالكية،¹ والشافعية² الحنابلة³، وهو ظاهر مذهب الحنفية⁴، وهناك من قال بعدم تقييده بمدة الخيار، وهي رواية ثانية عن أحمد، اختارها ابن تيمية وابن القيم وابن رجب⁵ .
واستدل أصحاب القول الأول، بأن الخيار شرع ليتمكن العاقد من الفسخ، وبعد لزوم العقد وذهاب وقت الخيار لا يؤثر ذلك شيئاً .

ونوقش هذا بأنه يمكن أن يؤثر بأن يطلب الإقالة، مما يؤدي إلى فسخ العقد.

¹ - ينظر: المنتقى: 5/99-100، وشرح الزرقاني: 3/426، ومواهب الجليل: 3/426-431، وبداية المجتهد: 124/2.

² - مغني المحتاج: 2/52.

³ - ينظر: الفتاوى الكبرى: 6/312، وشرح الأربعين لابن رجب، حديث (35)، والإنصاف: 4/331.

⁴ - ينظر: شرح فتح القدير: 6/478، حاشية ابن عابدين: 5/106-111.

⁵ - ينظر: الفتاوى الكبرى: 6/312، و الإنصاف: 4/331.

بينما استدل أصحاب القول الثاني: بأن المشتري قد يمكنه الفسخ بأسباب غير خيار المجلس والشرط، مثل: خيار العيب والتدليس، والخلف في الصفة، والغبن وغير ذلك، فيحصل النزاع والشقاق.

كما استدلوا بالقياس على خطبة المرء على خطبة أخيه، التي ورد النهي عنها في الحديث.

وعلى ضوء ما سبق، فإن البيع يتم بالكلمة، وهي الإيجاب من البائع كقوله: بعت، والقبول من المشتري كأن يقول: اشتريت، ولا يضره عدم توثيقه بكتابة العقد أو الإشهاد ونحو ذلك، لأن التوثيق بالكتابة أو الإشهاد مستحب، وليس بركن ولا شرط في البيع، وإذا تفرقا على هذا وليس بينهما خيار شرط فلا يحق لأحدهما التراجع، إلا أن يقيله الآخر، ولو باع البائع السلعة لشخص آخر فالبيع باطل لأنه باع مالا يملك، وللمشتري الأول انتزاع السلعة من المشتري الثاني لأنها ملكه.

وأما إذا لم يتفرقا، أو تفرقا وبينهما خيار شرط، فلكل واحد منهما الحق في إمضاء البيع أو فسخه، وفي هذه الحالة لا يحل لأحد أن يبيع على بيع أخيه أو يشتري على شرائه.

واستدلوا أيضا، بعموم النصوص الدالة على تحريم ذلك، حيث لم تفرق بين حال وحال.

وبالنظر إلى المقاصد التي شرع لها البيع، والتي ينبغي مراعاتها في المعاملات كلها؛ يتبين رجاحة ووجاهة الرأي الثاني، وقوة أدلة أصحابه، لقربها من النصوص، ولوجود العلة التي من أجلها ورد الحديث، وهي إيجاد العداوة بين المسلمين، في الحالين فلزم ثبوت الحكم معها.

-بيع الإنسان على بيع أخيه ظلم ويسبب الشحناء والعداوة، والتقاطع بينهما، كما يسبب شراً على البائع الأول، وربما أفضى إلى العداوة ومضايقته فيما رزقه الله من البيع،

ولا يخفى ما في ذلك من عدوان وضرر عليه، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "لا ضرر ولا ضرار"¹، وهي قاعدة أساسية كبرى في الفقه الإسلامي، وهي إحدى القواعد الخمس، حتى ذهب بعضهم أنها يمكن أن تُعني عن القواعد الأخرى: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، واليقين لا يزال بالشك.

وهذه القاعدة تعم كل ضرر أو ضرار، خاصا كان أو عاما، فرديا كان أو جماعيا، كليا أو جزئيا، ماديا أو معنويا، آنيا أو مستقبليا، فوريا أو متدرجا، والنفي هنا معناه النهي؛ وجاء النهي في صورة النفي، لكونه أبلغ في الزجر.

- إن استناد الفقهاء إلى سد الذرائع والأخذ بالأحوط، في تحريم بيع المسلم على أخيه، خشية الوقوع في التعادي والتباغض، راجع إلى النظر في مآل التصرفات في الواقع، عند اعتبارها والحكم عليها من قبل الشرع، وذلك بالنظر إلى مقدار المصلحة التي تجلبها والمفسدة التي تدرؤها، وكذا ما تحققه من المقاصد الخاصة بها، وبالنظر إلى ما قد يترتب عن ذلك التصرف من ضرر للغير، ومن ثم يلزم المجتهد أن لا يقدم على الحكم على التصرف بالإقدام ولا بالإحجام، حتى يعرف ما يؤول إليه ذلك التصرف في الواقع، وحيث إن بيع المسلم على بيع أخيه يؤول لا محالة إلى هذه المحذورات، فقد أخذ الفقهاء فيه بالأحوط، وسدوا ذريعة الفساد والضرر المحتملين.

- من مقاصد الشريعة الإسلامية في التصرفات المالية، تحقيق العدل، وذلك يقتضي وقوعها على وجه لا ظلم فيه، فالواجب في جميع المعاملات بين الناس إقامة العدل بأداء الإنسان ما عليه كاملاً، وطلب حقه كاملاً، ولهذا جعل الفقهاء الأصل في المعارضات والمقابلات هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا، دخلها الظلم

¹ - حديث حسن رواه ابن ماجة، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم: 2341، سنن ابن ماجة: 784/2، ورواه الدارقطني، رقم: 288، سنن الدارقطني: 77/3، ورواه مالك في الموطأ مرسلًا: عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأسقط أبا سعيد، رقم: 1429، ينظر: الموطأ: 745/2، وله طرق يقوي بعضها بعضا.

وصارت ممنوعة من قبل الشرع، وبيع الرجل على بيع أخيه فيه من وجوه الظلم والضرر، ما يناقض هذا المقصد.

-التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط، في هذا النوع من البيوع، أساسه أن الضرر قد ثبت تحريمه في الشريعة، فحيثما وقع مُنع، ومن ثم كان من أهم المقاصد الكلية التي سعت الشريعة إلى تحقيقها في الأموال؛ حسم مادة الضرر في جميع تصرفاتها سداً لباب الخصومات، وقطعاً لأسباب المنازعات.

المطلب الرابع: بيع السلعة بالنقد والنسيئة:

النقد لغة: من فعل نقد، وهو خلاف النسيئة، والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، وقد نقدها ينقدها نقداً، وانتقدها وتنقدها، ونقده إياها نقداً: أعطاه فانقدها أي قبضها، وفي حديث جابر وجَمَلِه قال: "فنقدني ثمنه"¹، أي أعطانيه نقداً معجلاً، والنَّقْدُ في البَيْع: خلافُ النسيئة²، والمراد بالنقد هو البيع المبتني على استحقاق تعجيل تسليم الثمن.

و النسيئة التأخير وكذا النساء بالمد، قال ابن منظور في لسان العرب: ونَسَأَ الشيءَ يَنْسُوهُ نَسْأً وَأَنْسَأَهُ: أَخَّرَهُ؛ فَعَلَ وَأَفْعَلَ بِمَعْنَى، والاسم النَّسِيئَةُ وَالنَّسِيءُ. وَنَسَأَ اللَّهُ فِي أَجَلِهِ، وَأَنْسَأَ أَجَلَهُ: أَخَّرَهُ. وَنَسَأَ الشيءَ نَسْأً: باعه بتأخير، والاسم النَّسِيئَةُ... نَسَأْتُهُ البَيْعَ وَأَنْسَأْتُهُ وَبِعْتُهُ بِنَسْأَةٍ وَبِعْتَهُ بِكُلْأَةٍ، وَبِعْتَهُ بِنَسِيئَةٍ أَي بِأَخْرَةٍ.³

والمراد بالنسيئة اصطلاحاً: هو البيع المبتني على جواز تأجيل الثمن.

فالبيع مع الاتفاق على تأخير الثمن، هو بيع النسيئة، ويجوز البيع بثمن حال ومؤجل؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾⁴، وفي صحيح البخاري، عن عائشة رضي الله

¹ - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم: 2997، صحيح مسلم: 3/1221.

² - ينظر: لسان العرب: 3/425.

³ - ينظر: لسان العرب: 1/167.

⁴ - سورة البقرة: 275.

عنها، اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا له من حديد¹، وفي لفظ لمسلم: طعاما بنسيئة².

وقال السيوطي: "القول في العقود، قال الدارمي في جامع الجوامع، ومن خطه نقلت: إذا كان المبيع غير الذهب والفضة بواحد منهما، فالنقد ثمن، وغيره مثنى، ويسمى هذا العقد بيعا. وإذا كان غير نقد سمي هذا العقد معاوضة، ومقايضة، ومناقلة، ومبادلة. وإن كان نقدا سمي صرفا، ومصارفة. وإن كان الثمن مؤخرا، سمي نسيئة. وإن كان المثنى مؤخرا سمي سَلَمًا، أو سلفا. وإن كان المبيع منفعة، سمي إجارة"³.

ويستثنى من بيع النسيئة ما يشترط فيه التقابض، فلا يجوز بيع الذهب والفضة بالنقود إلى أجل، لأن ذلك من ربا النسيئة، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ"⁴. والنقد الموجود اليوم يقوم مقام الذهب في الحكم.

وصورة بيع السلعة بالنقد والنسيئة-موضوع البحث-: أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذه السلعة نقدا، أي حالا بكذا ونسيئة بكذا، فخذ بأيهما شئت، ثم يتفرقا قبل تعيين الثمن.

وقد اتفق الفقهاء على منع هذا البيع؛ قال ابن رشد في ذلك: "وعلة امتناعه عند مالك؛ سد الذريعة الموجبة للربا؛ لإمكان أن يكون الذي له الخيار، قد اختار أولا إنفاذ

¹ - رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه أو ليس بحضرته، رقم: 2256، صحيح البخاري: 841/2.

² - رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه في الحضر كالسفر، رقم: 1603، صحيح مسلم: 1226/3.

³ - الأشباه والنظائر: 275.

⁴ - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم: 2068، صحيح البخاري: 761/2. ومسلم، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم: 1584، صحيح مسلم: 1208/3.

العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل، ثم بدا له ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني، فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني، فيدخله بيع ثمن بثمن نسيئة، أو نسيئة ومتفاضلا، وهذا كله إذا كان الثمن نقداً، وإن كان الثمن غير نقد بل طعاما دخله وجه آخر، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلا"¹.

وإذا كان مالك رحمه الله قد احتاط من هذا البيع خوفاً من الوقوع في الربا، فإن أبا حنيفة والشافعي وأحمد، أخذوا بالاحتياط خوفاً من النزاع الذي تفضي إليه الجهالة الواقعة في مثل هذا البيع؛ قال ابن قدامة: "وإن قال بعثك بعشرة صحاح أو إحدى عشرة مكسرة، أو بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، لم يصح وعلل عدم الصحة بجهالة الثمن"². وقال ابن رشد: "فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي، وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن، فهو عندهما من يبيع الغرر التي نهى عنها"³.

فاليبيع بالنقد والنسيئة له صورتان:

الصورة الأولى: أن يتفرق البائع والمشتري، وقد اتفقا على ثمن منهما، وعلى طريقة السداد؛ فهذه الصورة من البيع جائزة لا غبار عليها، والنسيئة هنا تسمى البيع بالتقسيط، وهو بيع يُعَجَّل فيه المبيع أي (السلعة)، ويتأجل فيه الثمن كله، أو بعضه على أقساط معلومة لآجال معلومة.

وهذا البيع من المسائل التي ينبغي الاهتمام بمعرفة حكمها، لأنه قد انتشر انتشاراً كبيراً في معاملات الأفراد والأمم في وقتنا المعاصر، حيث تشتري المنشآت والمؤسسات السلع، وتبيعها إلى زبائنها بالتقسيط، كالسيارات والعقارات والآلات وغيرها.

ومما أدى إلى انتشاره أيضاً: معاملات البنوك والمصارف، حيث يشتري البنك السلعة نقداً، ويبيعها على عملائه بثمن مؤجل على أقساط.

¹ - بداية المجتهد: 154/2.

² - المغني: 33/4.

³ - بداية المجتهد: 154/2.

وبيع التقييط ما هو إلا بيع مؤجل الثمن، غاية ما فيه أن ثمنه مقسط أقساطاً لكل قسط منها أجل معلوم، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثن مؤجل لآجال متعددة، وفي الحديث، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "جاءني بريدة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية"¹ وهذا الحديث يدل على جواز تأجيل الثمن على أقساط.

والنصوص وإن وردت بجواز تأجيل الثمن، إلا أنه لم يرد فيها جواز زيادة الثمن من أجل التأجيل، لذلك كان هناك اختلاف بين العلماء في حكم المسألة.

فذهبت طائفة من العلماء إلى تحريمه، بحجة أنه ربا، لأن فيه زيادة في الثمن مقابل التأجيل وهذا هو الربا، وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة إلى جوازه²، لعموم قوله تعالى: "وأحل الله البيع" لجميع صور البيع، ومنها زيادة الثمن مقابل الأجل، ولقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾³.

وهذه الآية بعمومها أيضاً، تدل على جواز البيع إذا حصل التراضي من الطرفين، فإذا رضي المشتري بالزيادة في الثمن مقابل الأجل كان البيع صحيحاً.

ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَبِيٍّ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ"⁴.

وجرى عمل المسلمين على جواز زيادة الثمن مقابل التأجيل من غير نكير منهم، فصار كالإجماع على جواز هذه الصورة من صور البيع.

¹ - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم 2060، صحيح البخاري: 759/2.

² - ينظر: بداية المجتهد: 124/2 فما بعدها، وبدائع الصنائع: 187/5، وفتاوى ابن تيمية: 499/29.

³ - سورة النساء: 29.

⁴ - رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم 2125، صحيح البخاري: 781/2.

ومما يؤيد هذا المذهب، إجماع العلماء على جواز بيع السلم، والذي من حكمته أن ينتفع المشتري برخص الثمن، والبائع بالمال المعجل، فالذي أثر على الثمن هو الأجل، فدل ذلك على أن للأجل في البيع نصيبا من الثمن، ولا بأس بذلك.¹

الصورة الثانية: أن يتفرقا من غير اتفاق على الثمن، فهذا البيع محرم ولا يصح. قال البغوي رحمه الله- عن هذه الصورة-: "هُوَ فَاسِدٌ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا جُعِلَ الثَّمَنُ، وَجَهَالَةَ الثَّمَنِ تَمْنَعُ صِحَّةَ الْعَقْدِ"².

وبهذا فسّر كثير من العلماء نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ³، وقال الترمذي: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ... وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أبيعك هذا الثوب بنقدٍ بعشرة، وبنسيئةٍ بعشرين ولا يفارقه على أحدٍ البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحدٍ منهما⁴.

وقال النسائي: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: "أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً وبمائتي درهم نسيئة"⁵.

وقال الشوكاني: "وَالْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ عَدَمُ اسْتِقْرَارِ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ بَيْعِ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِثَمَنَيْنِ"⁶

¹ - ينظر المغني: 385/6.

² - شرح السنة: 143/8.

³ - رواه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: 1231، سنن الترمذي 533/3.

⁴ - ينظر: سنن الترمذي: 533/3.

⁵ - السنن الكبرى: 43/4.

⁶ - نيل الأوطار: 250/5.

وخلاصة أحكام بيع السلعة بالنقد والنسيئة؛ أنه يجوز زيادة ثمن السلعة مقابل بيعها بالتقسيط، أي تجوز الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحالي، لأن بيع النقد غير بيع التأجيل، كما يجوز ذكر ثمن المبيع نقداً وثمانه بالأقساط لمدد معلومة، ولا يعتبر البيع صحيحاً، إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل، ولم يكن هناك تردد بينهما، وحصل الاتفاق الجازم على ثمن واحد محدد.

التطبيق المقاصدي لحكم بيع السلعة بالنقد والنسيئة:

- يعتبر استعمال الناس غير المخالف للشرع حجة، خاصة إذا كانت الحاجة ماسة إليه، فإذا تفرقا المتعاقدان، وقد اتفقا على البيع بالنسيئة، فإنه يجوز زيادة ثمن السلعة، وهذه المعاملة لم يزل الناس يستعملون مثلها، حتى أصبح ذلك كالإجماع منهم على جوازها، وقد قرر العلماء قاعدة في ذلك، فقالوا: "استعمال الناس حجة يجب العمل بها"¹، ومنع الزيادة لأجل الأجل من قبل بعض أهل العلم، بذريعة الاحتياط من الربا، قول لا وجه له، لأن التاجر إنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، ولأن المشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن دفع الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه الطريقة، ومحقق لمقاصد الشريعة في التيسير، ومن فروع قاعدة التيسير، قاعدة: التيسير لعموم البلوى، وعموم البلوى من المخففات الداعية إلى التيسير في الأحكام، وما أكثر ما يذهب الفقهاء إلى جواز أمر ما، خروجاً على الأصل، لعموم البلوى به، وعموم البلوى دليل على حاجة الناس إلى الشيء ومصلحته في حياتهم، وعلى الضيق والعنت الذي يشعرون به بدونه.

وقد ورد في السنة ما يدل على جواز الزيادة في الثمن مقابل التأخير والنسيئة، وذلك أنه صلى الله عليه وسلم، أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل².

¹ - المادة 37 من مجلة الأحكام العدلية:

² - رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرخصة في ذلك، رقم: 3357، سنن أبي داود: 250/3.

كما أن هذه المعاملة من المداينات التي تدخل في عموم قول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ﴾¹، وهي من جنس بيع السلم.

فالتطبيق المقاصدي لحكم البيع بالنقد والنسيئة في صورته الأولى، أي الاتفاق على بيع النسيئة، مع الزيادة في الثمن مقابل هذا التأخير، يقتضي مراعاة مقصد التخفيف والتيسير لعموم البلوى، وشدة حاجة الناس، خاصة وأنه يوجد في السنة ما يؤيد مثل هذه المعاملات.

- أما الصورة الثانية في هذا البيع، وهي التفرق بعد البيع دون الاتفاق على صيغة البيع، بالنقد أو بالنسيئة، فمراعاة مقاصد الشريعة، تقتضي منع ذلك، للجهالة في الحال التي انتهى إليها البيع، فوجب العمل بالذرائع والأخذ بالأحوط، اعتباراً للمآل لتحقيق الضرر الناتج عن هذه الجهالة، ولأنه من صور بيعتين في بيعة، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة²، لما في ذلك من الجهالة التي تفضي إلى النزاع والاختلاف، ولما يتصف به من الغرر الذي يفضي إلى العداوة والبغضاء لأنه بيع مجهول العاقبة.

المطلب الخامس: بيع العنب لعاصر الخمر:

اختلف الفقهاء في حكم بيع العنب لمن يعصره خمراً على قولين:

القول الأول: يصح البيع، مع الكراهة، وهو مذهب الحنفية³ والشافعية⁴، وذكر بعض الشافعية أن البائع إذا اعتقد أنه يعصرها خمراً، فهو محرم، وإنما يكره إذا شك⁵.

¹ - سورة البقرة: 282.

² - رواه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم: 1231، سنن الترمذي 3/533. وقال الترمذي، حديث حسن صحيح.

³ - ينظر: الهداية شرح البداية، للمرغيناني: 94/4.

⁴ - ينظر: مغني المحتاج، للشربيني: 51/2.

⁵ - ينظر: مغني المحتاج: 51/2.

وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري؛ أنه لا بأس ببيع التمر ممن يتخذه مسكراً¹.

واستدلوا بقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾²، وهو بيع تم بأركانه وشروطه، ولأنه قد لا يتخذ منه خمراً، وليس الحرام بأولى به من الحلال، بل الحلال أولى به من الحرام ويكل مسلم³.

والقول الثاني: البيع باطل، وهو مذهب المالكية، والحنابلة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁴، وهذا نهى يقتضي التحريم، ويقوله صلى الله عليه وسلم: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له"⁵.

كما علل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه، بسد الذرائع؛ قال ابن القيم: "قال الإمام أحمد رضي الله عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة⁶، ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية، ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله؛ كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع

¹ - ينظر: المغني، لابن قدامة: 154/4.

² - سورة البقرة: 275.

³ - ينظر: الأم للشافعي: 45/7.

⁴ - سورة المائدة: 2.

⁵ - رواه الترمذي، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم: 1295، سنن الترمذي: 589/3. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من حديث أنس. وابن ماجه، كتاب: باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، رقم: 3381، سنن ابن ماجه: 1122/2.

⁶ - رواه البيهقي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع العصير ممن يعصر الخمر والسيوف ممن يعصي الله عز وجل به، رقم: 10562، سنن البيهقي: 327/5. قال الحافظ في الفتح: إسناده ضعيف، ينظر فتح الباري: 323/4.

الطريق، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤجره لذلك، أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيها سوق المعصية، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصي الله عليه، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا، وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والمعتصر معا، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له أن يعصر العنب لكل أحد، ويقول القصد غير معتبر في العقد، والذرائع غير معتبرة، ونحن مطالبون في الظواهر، والله يتولى السرائر، وقد صرحوا بهذا، ولا ريب في التناهي بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم"¹.

التطبيق المقاصدي لحكم بيع الخمر لعاصر الخمر:

باستقراء الشرع وموارده، يتبين أن الشارع يلغي الألفاظ التي لا يقصد المتكلم بها معانيها، بل تجري على غير قصد منه، ويشبه هذا حكم النائم والناسي، والسكران، والمكره، والمخطئ، وإذا كان ذلك كذلك، فكيف يعتبر الألفاظ التي يراد بها خلافها؛ ومن أجل ذلك رد الشارع شهادة المنافقين، وذمهم لأنهم يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم، وأن بواطنهم تخالف ظواهرهم، كما لعن اليهود إذ توسلوا بصورة عقد البيع على ما حرمه عليهم إلى أكل ثمنه... وهكذا فظاهر عاصر العنب، لم يخرج من اللعنة الواردة في الحديث، لأن نيته وقصده تحصيل الخمر؛ قال ابن القيم: "وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وعلى وآله وسلم في الخمر عاصرها ومعتصرها، ومن المعلوم أن العاصر عصر عنب، ولكن لما كانت نيته إنما هي تحصيل الخمر لم ينفعه ظاهر عصره، ولم يعصمه من اللعنة لباطن قصده ومراده، فعلم أن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها، ومن لم يراع القصد في العقود وجرى مع ظواهرها يلزمه أن لا يلعن العاصر، وأن يجوز له عصر العنب لكل أحد وإن ظهر أن قصده الخمر، وأن يقضي له بالأجرة لعدم تأثير القصد في العقد عنده، ولقد صرحوا بذلك وجوزوا له العصر، وقضوا له بالأجرة... وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في

¹ - إعلام الموقعين: 158/3.

التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر...¹

إن الشريعة الإسلامية تهتم بالجواهر وبالمخبر لا بالمظهر، كما تهتم بأعمال القلوب أكثر من عنايتها بأعمال الجوارح، فعند حصول العقد، لا تهتم بالألفاظ التي استعملها العاقدان حين العقد، بل يُنظر إلى المقاصد الحقيقية من الكلام، لأن المقصود هو المعنى وليس اللفظ، والألفاظ قوالب المعاني، فإذا نوى بعصر العنب حصول الخمر، كان له ما نواه، وإذا نوى بفعله التحيل على ما حرم الله ورسوله كان له ما نواه، ولا فرق في التحيل على المحرم بين الفعل الموضوع له، وبين الفعل الموضوع لغيره إذا جعل ذريعة له.

من الواضح أن باب التحيل والتوسل إلى الحرام يناقض باب الأخذ بالأحوط وسد الذرائع الذي جاءت به الشريعة، ودل عليه القرآن والسنة، ومن المعلوم أن الشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم؛ لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه، لذلك كان من مقاصد الشريعة منع كل ما هو ذريعة إلى الإثم، ومن ذلك منع بيع العصير لمن يتخذه خمراً، لما فيه من المعاونة على الإثم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ عَ﴾².

ومن المعلوم أن العلماء وصفوا المباح المجرد عن المؤثرات والقرائن التي تصرفه عن طبيعته، بمستوي الطرفين؛ لأن حكمه التخبير، ولأنه استوى فيه طرف الفعل وطرف الترك، ولا يترتب عليه ثواب ولا عقاب؛ قال الشاطبي: "إن المباح من حيث هو مباح غير مطلوب

¹ - إعلام الموقعين: 95/3.

² - سورة المائدة: 2.

الفعل ولا الترك بخصوصه"¹، فالمباح بهذه الصورة، باق على حكمه الأصلي، ولا قصد للشارع في فعله دون تركه، أو في تركه دون فعله.

لكن بحسب الكلية والجزئية، يتغير المباح من التخيير في الفعل واستواء الطرفين، إلى مطلوب الفعل أو مطلوب الترك، فيكون المباح مباحا بالجزء مندوبا بالكل، وقد يكون مباحا بالجزء واجبا بالكل، كما قد يكون مباحا بالجزء مكروها بالكل، أو مباحا بالجزء حراما بالكل.

كما يتغير حكمه بالنظر إلى مآله الواقعي؛ قال الشاطبي: "المباح يطلق بإطلاقين، أحدهما: من حيث هو مخير فيه بين الفعل والترك، والآخر من حيث يقال لا حرج فيه، وعلى الجملة فهو على أربعة أقسام:

أحدها؛ أن يكون خادما لأمر مطلوب الفعل. والثاني؛ أن يكون خادما لأمر مطلوب الترك. والثالث؛ أن يكون خادما لمخير فيه. والرابع؛ أن لا يكون فيه شيء من ذلك"². فأحيانا يكون المباح مطلوبا، نظرا لما سيحققه من مصلحة، وأحيانا أخرى يمنع احتياطا وخوفا من الوقوع في المفسدة والضرر.

ونظرا لكون الشريعة الإسلامية جاءت لإقامة المصالح ودرء المفساد، فقد تقرر عند العلماء أن الوسائل والذرائع المفضية إلى هذه المقاصد تأخذ نفس حكمها.³

فيأخذ المباح حكم التحريم إذا أفضى إلى الحرام، فالفعل إذا كان مباحا في أصله، وتبين من خلال استعماله أنه سيفضي في مآله إلى ضرر أو مفسدة عامة، فإنه يمنع ويحرم، وذلك كأن يبيع العنب، أو عصيره، لمن يعلم أنه يتخذه خمرا.

¹ - الموافقات: 1/130.

² - الموافقات: 1/140-141.

³ - ينظر: أصل اعتبار المال بين النظرية والتطبيق، للدكتور عمر جدية: 281-282.

وهكذا بالرجوع إلى المقاصد، منعوا كل ما هو ذريعة إلى الإثم، لما فيه من المعاونة عليه، ومن ذلك: منع بيع العصير لمن يتخذه خمرا.

وطبّقوا نفس الحكم في كل ما يقصد به الحرام، كبيع السلاح، لأهل الحرب، أو لقطاع الطريق، أو في الفتنة.

-المطلب السادس: الجمع بين السلف والبيع:

الفقهاء متفقون على نهي الشرع أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، لأنه ذريعة إلى الربا، وفي هذا البيع قال ابن رشد: "اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسدة"¹. فمذهب جمهور أهل العلم أنه لا يجوز الجمع بين عقد البيع-الذي هو عقد معاوضة- مع عقد القرض- الذي هو عقد تبرع وإرفاق- كما لم يجزوا الجمع بين عقد البيع مع عقود النكاح والقراض والشركة والصرف والمساواة، في عقد واحد. قال ابن قدامة: "ولو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه أو شرط المشتري ذلك عليه، فهو محرّم والبيع باطل"، وهذا مذهب مالك والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً إلا أن مالكا قال: إن ترك مشرط السلف السلف، صحّ البيع"².

واستدل العلماء على منع هذا البيع، بالسنة وسد الذرائع:

أما السنة: فلقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل سلف وبيع"³، وفي رواية: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف"⁴. وفي رواية أخرى: "لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك"⁵

¹ - بداية المجتهد: 162/2.

² - المغني: 162/4.

³ - رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3503، سنن أبي داود: 283/3، والترمذي، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1234، سنن الترمذي: 535/3.

⁴ - أخرجه مالك في كتاب البيوع، باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، رقم: 1339، الموطأ: 657/2.

⁵ - رواه الترمذي، كتاب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1234، وقال: حديث حسن صحيح. ، سنن الترمذي: 535/3.

وقد بين الإمام مالك صورة هذا البيع، حيث قال: "وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل: آخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا، فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز، فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا"¹. وقال الصنعاني: وصورة ذلك: حيث يريد شخص أن يشتري سلعة بأكثر من ثمنها لأجل النساء وعنده أن ذلك لا يجوز فيحتال بأن يستقرض الثمن من البائع ليعجله إليه حيلة فنهى الشرع عن ذلك"².

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "معنى الحديث أن لا يُجمع بين معاوضةٍ وتبرع، لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة، لا تبرعاً مطلقاً، فيصير جزءاً من العوض"³. وهذا المعنى هو الذي نجده عند الإمام الباجي المالكي، حيث قال: "ووجه ذلك من جهة المعنى، أن القرض ليس من عقود المعاوضة، وإنما هو من عقود البرِّ والمكارمة، فلا يصح أن يكون له عوض، فإن قارن القرضَ عقدَ معاوضةٍ، وكان له حصةٌ من العوض، فخرج من مقتضاه، فبطلَ وبطلَ ما قارنه من عقود المعاوضة. ووجهٌ آخر: وهو أنه إن كان القرض غير مؤقت، فهو غير لازم للمقرض، والبيع وما أشبهه من العقود اللازمة - كالإجارة والنكاح - لا يجوز أن يقارنها عقدٌ غير لازم لتنافي حكميهما"⁴.

واستدلوا كذلك بسد الذرائع، فقال ابن القيم: "إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجمع الرجل بين سلف وبيع، ومعلوم أنه لو أفرد أحدهما عن الآخر صح، وإنما ذاك لأن اقتران أحدهما بالآخر، ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً وبيعه سلعة تساوي ثمانمائة، بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعة بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين وهو معنى الربا فانظر إلى حمايته (أي الشارع الحكيم) الذريعة إلى ذلك بكل طريق"⁵. وقال في موضع آخر: "وأما

¹ - الموطأ: 2/657.

² - سبل السلام: 3/810، ونيل الأوطار: 5/179.

³ - مجموع الفتاوى: 29/62 - 63.

⁴ - المنتقى شرح الموطأ: 5/29.

⁵ - إعلام الموقعين: 3/141.

السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مئةً إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة، فقد جعل هذا البيع ذريعةً إلى الزيادة في القرض الذي موجب ردُّ المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك"¹. وفي إغاثة اللهفان أشار ابن القيم بصريح العبارة إلى سد الذريعة، فقال: " وَحَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّلْفِ وَالْبَيْعِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الذَّرِيعَةِ إِلَى الرِّبْحِ فِي السَّلْفِ بِأَخْذِ أَكْثَرِ مِمَّا أُعْطِيَ"². وسد ذريعة الربا هو المعنى الذي أكده ابن قدامة حين قال: "ولأنه إذا اشترط القرضَ زاد في الثمن لأجله، فتصير الزيادة في الثمن عوضاً عن القرض، وربحاً له، وذلك ربا محرماً، ففسد كما لو صرح به، ولأنه بيعٌ فاسدٌ، فلا يعود صحيحاً، كما لو باع درهماً بدرهمين ثم ترك أحدهما"³.

وقد ذكر المالكية صوراً وأمثلة لما يؤدي إلى بيع وسلف؛ منها: من باع سلعتين، بدينارين لشهر، ثم اشترى إحداهما بدينار نقداً، لم يجز، لأن السلعة التي خرجت من يد البائع أولاً، ثم عادت إليه، اعتبرت ملغاة، فآل أمره، إلى أنه دفع ديناراً، وسلعة نقداً، ليأخذ عنها بعد شهر دينارين، الأول منهما: عن الدينار الذي دفعه نقداً، وهذا هو السلف، والثاني منهما: ثمن السلعة التي خرجت من يده، ولم تعد، وهذا هو البيع⁴.

ومن هذه الصور عندهم التي تؤدي إلى بيع وسلف: من باع سلعة بعشرة، لشهر، ثم اشتراها بخمسة، وسلعة، لم يجز، إذا كان الشراء الثاني نقداً، أو لأجل، دون الأجل الأول، أو لأبعد منه، سواء كانت قيمة السلعة، مع الخمسة، قدر الثمن الأول، أو أقل أو أكثر. وعلة المنع: تهمة اجتماع البيع والسلف، وبيانه: فيما إذا كان الشراء نقداً، أو لدون الأجل: أن البائع قد خرج منه خمسة وسلعة، ويأخذ عنها، عند الأجل، عشرة: خمسة في

¹ - تهذيب سنن أبي داود 295/9-296.

² - إغاثة اللهفان: 363/1.

³ - المغني: 162/4.

⁴ - ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 79/3.

مقابلة الخمسة، وهي سلف، وخمسة في مقابلة السلعة، وهي الثمن، في صورة البيع، والمسلف في هذه الحالة: البائع.

جاء في المدونة: "قلت: رأيت إن بعث ثوبا بعشرة دراهم، إلى شهر، فاشترته قبل محل الأجل، بخمسة دراهم نقدا، وبثوب من نوعه، أو من غير نوعه، نقدا؟ فقال: لاخير في هذا، لأن هذا بيع وسلف، لأن ثوبه يرجع إليه، وكأنه إنما أسلفه خمسة دراهم، إلى شهر، على أن باعه الثاني ثوبه، بخمسة دراهم، إلى شهر، فصار إذا حل الأجل، أخذ خمسة قضاء من خمسته التي دفع إليه، قبل الأجل، وخمسة من ثمن الثوب الباقي، فهذا يدل على أنه بيع وسلف"¹.

وبيان ذلك: أن المشتري الأول يدفع عند الأجل، عشرة للبائع: خمسة عوضا عن السلعة، وهي صورة البيع، وخمسة يسلفها له، ليقبضها منه، بعد ذلك، عند الأجل الثاني، فالمسلف، في هذه الحالة، هو المشتري².

التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في حكم اجتماع بيع وسلف:

- إن المقصود الحقيقي من الكلام أثناء العقد، هو المعبر، وليس الألفاظ أو الصيغة التي استعملها العاقدان، لذلك قرر الفقهاء أن: "العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني"، وهذه القاعدة، تبطل الحيل الفقهية، التي عارضها المحققون من العلماء، وإن كان يفتي بها البعض، لإسقاط الواجبات أو استباحة المحرمات، كما فعل اليهود، حين حرم الله عليهم الصيد في يوم السبت، فصنعوا الشباك ووضعوها يوم الجمعة، لينزل السمك فيها يوم السبت، ويأخذوه يوم الأحد، فدم القرآن صنيعهم، وأبطل حيلتهم، وعاقبهم على ذلك، فقال تعالى ﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ

¹ - المدونة: 119/9.

² - ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، للبرهاني: 618.

يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۖ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ¹.

فمثل هذه الحيل المغشوشة باطنا، والمقبولة الظاهر فقها، تعود على حكمة الشرع ومقاصده بالإبطال، فهي تناقض مناقضة صريحة باب الأخذ بالأحوط وسد الذرائع، فسد الذرائع يغلق باب الوصول إلى المحرمات، والحيل وسائل وأبواب إليها. ومراعاة هذه المقاصد، في عقد السلف والبيع هي التي جعلت الفقهاء يحكمون عليه بالفساد؛ قال العلامة ابن القيم رحمه الله، عند تعليقه على حديث "لا يحل سلف وبيع": هذا الحديث أصلٌ من أصول المعاملات، وهو نصٌّ في تحريم الحيل الربوية... ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك"². ولا شك أن التحايل لاستحلال ما حرم الله من أشدّ المحرمات، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: "والحيل كلها محرمةٌ غير جائزة في شيء من الدين، وهو أن يُظهر عقداً مباحاً يريد به محرماً، مخادعةً وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب، أو دفع حقٍ ونحو ذلك، قال أيوب السخيتاني: إنهم ليخادعون الله كأنما يخادعون صيباً، لو كانوا يأتون الأمر على وجهه كان أسهل علي"³.

ومن هذه الحيل المعاصرة، التي تنقض مقاصد الشريعة وحكمها، وهي من صور اجتماع بيع وسلف، بيع الحلي نسيئة، فالأصل المقرر عند جماهير أهل العلم، أنه لا يجوز بيع حلي الذهب والفضة نسيئةً، أي مع تأخير قبض الثمن، ولا يجوز بيعها بالتقسيط أيضاً، ولا يجوز الجمع بين عقد البيع مع عقد القرض في عقدٍ واحدٍ.

وما يفعله بعضُ تجار الذهب، حيث يقرضون المشتري مالا، ليشتري منهم ذهباً، يعتبر من باب التحيّل على أحكام الشريعة، فلولا شراؤه منهم لما كان هذا القرض، ولولا القرض

¹ - سورة الأعراف: 163.

² - تهذيب سنن أبي داود: 296/9.

³ - المغني: 56/4.

لما اشترى المشتري الذهب منهم، وهذا التحايل على أحكام الشريعة يؤدي إلى الوقوع في كبيرة من كبائر الذنوب، وهي الربا، ويكفي أن يكون شرط القرض فيه ملحوظاً، ولا يشترط أن يكون ملفوظاً.

ومما يدل أيضاً على تحريم هذه المعاملة، قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو حرام، ويعبرون عنها أيضاً بقولهم: "كل سلف جر نفعاً فهو ربا"، أي ذريعة إلى الربا.

وبيان ذلك، أن تاجر الذهب الذي أقرض المشتري مالاً ليشتري منه ذهباً، انتفع بالقرض، حيث باعه الذهب.

قال الحافظ ابن عبد البر: "وكل زيادة في سلفٍ أو منفعةٍ ينتفع بها المسلف فهو ربا، ولو كانت قبضةً من علفٍ، وذلك حرام إن كان بشرط"¹.

وقال ابن المنذر: "أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادةً أو هديةً فأسلف على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا"².

فالنظر المقاصدي في هذه المعاملة، يستلزم الالتفات إلى المسميات والمعاني، قبل الوقوف على الألفاظ والمباني، فالأعمال بالنيات. والحيل مدارها على تسمية الشيء بغير اسمه، وتغيير صورته مع بقاء حقيقته، والمفسدة التي يشتمل عليها الربا في الجمع بين السلف والبيع، لا تزول بتغيير اسمه ولا بتغيير صورته، فينبغي الأخذ بالأحوط من الحيل والمكر والمخادعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم.

فالحيل مقبولة في الظاهر، مغشوشة باطنا، وهي تناقض مناقضة صريحة باب الأخذ بالأحوط وسد الذرائع، وتعود على حكمة الشرع ومقاصده بالإبطال، ومن أكبر مقاصد الشريعة سد الذرائع إلى المحرمات وإغلاق باب الوصول إليها. فكان لا بد من الأخذ بالأحوط في هذه المعاملة وفي غيرها مخافة الوقوع في الربا المحرم.

¹ - الكافي: 1/359.

² - ينظر: المغني: 4/211، والموسوعة الفقهية الكويتية: 33/130.

- يعود النهي عن اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد، إلى أصول عدة في السنة النبوية الشريفة، أهمها: حديث النهي عن بيعتين في بيعة، وقد اختلف العلماء السابقون والمعاصرون في فهم هذا الحديث وفي الأحكام المستنبطة منه، وقرروا عدة ضوابط شرعية لذلك أهمها: أن يكون الجمع بين العقدين محل نهي في نص شرعي. وبناء على ذلك يجوز اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد، ما لم يترتب على اجتماعها محذور شرعي.

والمتأمل في هذا التفسير، يجد أن السبب في النهي هو أنه صورة من صور الغرر، وأن علة تحريم بيع الغرر هي الجهالة الفاحشة، وهي الجهالة التي تؤدي إلى المنازعة بين العاقدين، أما الجهالة اليسيرة فلا تؤثر على العقد، لأنه لا يكاد يخلو عقد منها.¹

وتكون الجهالة ناشئة عن التردد في تعيين العقد، أو في تعيين المعقود عليه عن التردد، أو في تعيين الثمن من حيث المقدار أو من حيث الأجل. ولا بد هنا من التنبيه إلى أن زوال الجهالة في الصور السابقة يعني صحة العقد.

- إن علة تحريم البيع والشرط هي الاستغلال، لذا حرم الشرع العقود التي يستغل فيها أحد العاقدين حاجة العاقد الآخر للمعقود عليه، فيشترط عليه شروطاً تدفعه الحاجة إلى القبول بها، وهو في الحقيقة غير راض عنها.

وذهب المالكية، إلى حرمة اجتماع البيع مع بعض العقود إذا تعارضت أحكامها؛ وذلك لأن العقود أسباب شرعت من أجل تحصيل مقاصدها على الأفراد، ولكن عند اجتماع البيع مع بعض العقود الأخرى فإن هذا الاجتماع مفسد لها، لتناقض أحكام هذه العقود ومقاصدها، والصفقة الواحدة لا تشتمل على معانٍ متناقضة، وعليه فإن في الاجتماع معنى وتأثيراً لا يتوافر في العقد المنفرد.²

¹ - ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباقي: 41/5.

² - ينظر: الموافقات، للشاطبي: 114/3، والفروق، للقرافي: 142/3.

وقد جمع المالكية أسماء العقود التي لا يجوز اجتماعها مع البيع في قولك (جص مشنق)، وهي: الجعالة، والصرف، والمساقاة، والشركة، والنكاح، والقراض¹، ونظمها أبو بكر محمد بن عاصم في بيت الشعر:

وجمع بيع مع شركة ومع صرف وجعل ونكاح امتنع
ومع مساقاة ومع قراض وأشهب الجواز عنه ماض²

وعلة التحريم هي الجهالة والربا؛ فالجمع بين العقود، إذا أدى إلى مآل ممنوع، كأن يتخذ ذلك وسيلة للوصول إلى الربا، أو الغرر، أو الاستغلال- كما هو في الجمع بين بيع وسلف- أو غير ذلك من المآلات الممنوعة، فإن هذا محظور شرعاً سداً لذريعة الفساد التي آلت إليها تلك العقود مجتمعة، سواء أكان المحظور مقصوداً أم غير مقصود.

أما إذا لم يؤد إلى مآل فاسد، فإنه يبقى على أصل الإباحة، ولأن هذه العقود جائزة حال الانفراد فتبقى مشروعة حال الاجتماع، ما لم يؤد هذا الاجتماع إلى مآل ممنوع.

فالعقود المذكورة في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجوز بيعان في بيع، ولا بيع ما لا يملك، ولا سلف وبيع، ولا شرطان في بيع"³، تشتمل كلها على أكثر من عقد في عقد واحد، وتؤول كلها إلى محظورات شرعية كالاستغلال، والضرر، والربا.

فالأخذ بمبدأ النظر في مآلات الأفعال؛ أمر مقصود شرعاً، وهو راجع إلى أصل الأخذ بالأحوط، حتى لا يترتب على الفعل محظور شرعي، فالفعل قد يكون في ظاهره مشروعاً، ولكنه يؤول إلى مفسدة، لذلك قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم في فعل من

¹ - شرح ميارة على تحفة الحكام (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام)، لمحمد ميارة: 456/1.

² - البهجة في شرح التحفة، للتسولي: 14/2.

³ - سبق تخريجه.

الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ¹.

فالشرع يعتبر في الأعمال أمرين: الوسيلة المتخذة في العمل، والغاية المقصودة من العمل، ولا يكون الفعل مشروعاً إلا بمشروعية كل منهما.

لذلك وجب النظر فيما يؤول إليه اجتماع العقود في صفقة واحدة من آثار، فإن كانت الآثار مشروعة، بقي الاجتماع على أصل الإباحة، وإن آل الاجتماع إلى الممنوع كالربا، والغرر، وغير ذلك، فإن حكمه المنع أخذاً بالأحوط وسداً لذريعة الفساد، وهو ما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم، في بيعتين في بيعة، وفي الجمع بين البيع والسلف.

والمعاملة التي تقوم على الجمع بين العقود، وتؤول إلى مفسدة معاملة محرمة، سواء أكان المكلف قاصداً لهذا المآل المحظور، أم غير قاصد له؛ لوقوع علة التحريم.

فالعبرة بالعقد الذي قصده العاقدان، ولا عبرة بظاهر العقود التي أجزاها كل منهما.

— من المقرر عند العلماء أن المعاملات في الفقه الإسلامي مبنية على العلل والمصالح، لذلك أباح الشرع المعاملات التي تحقق للناس مصالحهم، ونهى عن المعاملات التي تؤدي إلى الظلم أو المنازعة بينهم.

وعليه فإن كان اجتماع أكثر من عقد في عقد واحد يحقق مصالح العباد دون أن يترتب عليه مفسد عظيمة كان مشروعاً، وإن اشتملت هذه العقود المجتمعة على علل ومفسد عظيمة كالاستغلال والربا منع هذا الاجتماع.

— حثت الشريعة الإسلامية على الاجتهاد في باب المعاملات، والالتفات إلى المعاني والمقاصد التي شرعت الأحكام من أجلها، والنظر في مآلات تلك المعاملات لكي لا تؤول إلى محظور شرعي². ونبهت النصوص الشرعية في باب المعاملات على معانٍ عدة كالعلل

¹ - الموافقات: 4/194.

² - الموافقات، للشاطبي: 2/213.

والحكم، وهذا يعني لفت نظر المجتهد إلى هذه المعاني ليعمل بها في أشباهها ونظائرها من المسائل، فالله تعالى فرق بين البيع والربا في قوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ﴾¹، لينبه سبحانه على الاختلاف في الأحكام، كما ذكر الآثار السلبية المترتبة على المعاملة للتنبيه على حرمتها باعتبار مآلها الفاسد.

والناظر في تعليل النهي عن اجتماع بيع وسلف، وبيعتين في بيعة يجد أن الفقهاء لا يحصرون علة النهي في أمر واحد، فتارة يعللون النهي في الحديث بالغرر، وتارة، بالربا، أو بأنه بيع وشرط وغير ذلك، فالمقصود هو النهي هو عن المآل الممنوع أيًا كان نوعه.

– يتأسس على القول السابق مشروعية العقود المستحدثة، التي تشتمل في ثناياها على أكثر من عقد، والتي تحقق مصالح العباد دون أن يترتب عليها محظورات شرعية، كالحوالة الخارجية²، وخطاب الضمان³، وبيع المرابحة للآمر بالشراء⁴، والإجارة المنتهية بالتملك⁵. أما المعاملات المالية المستحدثة، التي يتخذ فيها الاجتماع وسيلة للوصول إلى محظور شرعي فهي معاملات محرمة، كبيع العينة، والجمع بين بيع وسلف.

¹ – سورة البقرة: 275.

² – الوكالة الخارجية: وهي عبارة عن نقل النقود من مصرف محلي إلى مصرف آخر خارج البلاد، والتكليف الفقهي لها أنها وكالة بأجرة وصرف، ينظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، لعلاء الدين الزعترى: 577.

³ – خطاب الضمان: وهو أن يكفل المصرف عميله في مواجهة الغير بخطاب يرسله إليه، أو بعقد مستقل، أو أن يوقع كضامن احتياطي على ورقة تجارية، ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، لمحمد الشنقيطي: 317/1.

⁴ – بيع المرابحة للآمر بالشراء: وهو قيام المصرف بتنفيذ طلب المتعاقد معه على أساس شراء ما يطلبه العميل بالنقد الذي يدفعه المصرف كلياً أو جزئياً وذلك في مقابل التزام العميل الأمر بالشراء بشراء ما أمر به حسب الربح المتفق عليه عند الابتداء، ينظر: الحكم الشرعي لبيع المرابحة للآمر بالشراء، للدكتور محمد رامت العزيمي: 24.

⁵ – الإجارة المنتهية بالتملك: وهي عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة، على أن تؤول ملكية الشيء المستأجر (بفتح الجيم) إلى المستأجر (بكسر الجيم) في نهاية المدة المتفق عليها، ينظر: ، المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد رواس: 86.

المبحث الثاني : التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في السلم:

السَّلْمُ في اللغة: بفتح السين المُشددة وفتح اللام، يُقال: أَسْلَمَ وسَلَّمَ، ويُطلق عليه أيضاً اسم السَّلْفِ، وتأتي اللفظتان بنفس المعنى، قال الماوردي رحمه الله: "أَمَّا السَّلْفُ والسَّلْمُ فهما عبارتان عن معنى واحد، فالسَّلْفُ لغة عراقية، والسَّلْمُ لغة حجازية"¹، وتصريفهما يأتي على نحو: سَلَّمَ وأَسْلَمَ، أو سَلَّفَ وأَسَلَّفَ.

والسَّلْمُ: اسم من الإسلام، بمعنى الإذعان والانقياد، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يكره أن يقول: السَّلْمُ، ويقول: السَّلْفُ؛ جاء في سنن البيهقي: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ: أَسْلِمُ فِي كَذَا وَكَذَا وَيَقُولُ: إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"².

والسَّلْفُ: من التسليف، الإقراض.

وسُمي سَلْمًا: لتسليم رأس المال في المجلس، وسَلْفًا: لتقديم رأس المال. ويختلف السَّلْفُ عن بيع السلم، بانفراد الأول بمعنى خاص هو القرض دون مقابل، ويعني السَّلْمُ كذلك التسليم، أما سبب تسميته بالسَّلْفِ لأنه فيه تسليف لرأس المال وتقديم له على السلعة، بينما سُمي بالسَّلْمِ لأنَّ رأس المال يتم تسليمه في المجلس ويتم تأخير السلعة وتسليمها في وقتٍ آخر، وعلى هذا فإن السَّلْفَ: أعم من السَّلْمِ.³

وقال الجرجاني: هو في اللغة التقديم والتسليم، وفي الشرع: اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلاً، وفي المثلثن آجلاً، فالمبيع يسمى مسلماً فيه، والثمن راس المال، والبائع مسلماً إليه، والمشتري رب السلم"⁴.

¹ - الحاوي للماوردي: 5 / 388.

² - رواه البيهقي، كتاب البيوع، باب من كره أن يقول أسلمت عند فلان في كذا، وليقل سلفت، رقم: 10925، السنن الكبرى: 28/6.

³ - فتح الباري: 500/4.

⁴ - التعريفات: 120.

والسَّلْم شرعا: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، فهو بيع يتقدم فيه رأس المال، (أي الثمن) ويتأخر المثمن لأجل¹، قال ابن عرفة: "السَّلْمُ عَقْدٌ مُعَاوَضَةٌ، يُوجِبُ عِمَارَةَ ذِمَّةٍ بِغَيْرِ عَيْنٍ وَلَا مَنْفَعَةٍ، غَيْرُ مُتَمَاثِلِ الْعَوْضَيْنِ"²، وهو نوع من البيوع، وهو مستثنى من بيع المعدوم وما ليس عند الإنسان، وذلك لحاجة الناس إليه.

ودليل جوازه، الكتاب والسنة والإجماع؛

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾³؛ قال ابن عباس رضي الله عنه: أَشْهَدُ أَنَّ السَّلْفَ الْمَضْمُونِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى قَدْ أَحَلَّهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ وَأَذِنَ فِيهِ وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ.⁴

ومن السنة: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، من أن النبي صلى الله عليه وسلم، قدم المدينة، وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين، فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم"⁵.

وما روي عن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما، قالوا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يأتينا من أنباط الشام، فنسلفهم في

¹ - ينظر: حاشية الدسوقي: 195/3.

² - ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، كتاب السلم، باب شرط السلم قبض رأس المال كله: 514/4، وشرح حدود ابن عرفة: 101/2. ومنح الجليل شرح مختصر خليل: 331/5.

³ - سورة البقرة: 282.

⁴ - ينظر: الأم للشافعي، كتاب البيوع، باب السَّلْفِ وَالْمُرَادُ بِهِ السَّلْمُ، حديث رقم: 938، والمغني، لابن قدامة، كتاب البيوع، باب السلف المضمون إلى أجل مسمى: 185/4.

⁵ - رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، رقم: 2124، صحيح البخاري: 781/2، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، رقم: 1604، صحيح مسلم: 1226/3.

الحنطة والشعير والزيت إلى أجل مسمى، قيل: أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك"¹.

وأما الإجماع، فقد نقل الجواز عن غير واحد من أهل العلم²؛ قال الشافعي رحمه الله: "والسلف بالصفة والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم"³.

وحُكي عن سعيد بن المسيب: أنه أبطله، وهذا الرأي محجوج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإن الحاجة تدعو إلى ذلك فجُوز للضرورة⁴.

وبالاحتكام إلى القياس، فإن هذا العقد مردود؛ لأنه داخل تحت بيع ما ليس عنده⁵، إلا أنه جُوز لورود الأحاديث الصحيحة بذلك، ولما سبق من الأدلة.

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله: "ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس؛ إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع، للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله، وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلاً عن القيمة فيريحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المال على المبيع بسهولة فتدفع به حاجته الحالية إلى قدرته المالية، فلهذه المصالح شرع"⁶. وبين ابن قدامة رحمه الله، حاجة الناس إلى مثل هذه المعاملات، وضرورة مراعاة هذه الحاجة؛ فقال: ولأن بالناس حاجة إليه؛ لأن أرباب الزروع والثمار والتجار يحتاجون

¹ - رواه البخاري، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، رقم: 2136، صحيح البخاري: 784/2، وأبو داود، كتاب الإجارة، باب في السلف، رقم: 3466، سنن أبي داود: 275/3.

² - ينظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب: 713/2. قال بعد أن ذكر حديث ابن عباس: وهذا نص في جوازه ولا خلاف فيه.

³ - ينظر الأم: 94/3.

⁴ - ينظر الفتح: 500/4.

⁵ - ينظر: مواهب الجليل، شرح مختصر خليل، للحطاب المالكي: 476/6.

⁶ - شرح فتح القدير: 71/7.

إلى النفقة على أنفسهم، وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فجوز لهم السلم؛ ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاء¹.

وهكذا تظهر الحكمة من مشروعية السلم، مع أن فيه بيع الشخص لما ليس عنده، وهي: التيسير على الناس ومراعاة حاجاتهم، فأصحاب الصناعات والأعمال وأصحاب الأراضي والزراعات، غالباً ما يكونون في حاجة إلى النقود من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، و رعاية أراضيهم وحفظ بساتهم، وقد لا يجدون هذه النقود بطريقة أخرى، فيسر الشرع الحكيم لهم أن يسلفوا، على أساس أن يسددوا ذلك من منتجاتهم.

فمصلحة البائع تقتضي قبض الثمن معجلاً، ليصلح أشجاره وزرعه، ومصلحة المشتري تحصل بشرائه الثمرة رخيصة مقابل الأجل الطويل قبل قبض المبيع، والانتفاع به، ومراعاة لهاتين المصلحتين جوز بيع السلم.

وشروط عقد السلم هي شروط البيع، إضافة إلى شروط خاصة به، أهمها: تسليم رأس المال للمسلم إليه في مجلس العقد، وأن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبطه بالوصف الذي تختلف فيه الأغراض، بحيث تنتفي الجهالة عنه، وأن يكون معلوم الجنس والنوع والقدر والصفة للمتعاقدين، وأن يكون المسلم ديناً أي شيئاً موصوفاً في الذمة غير معين، وأن يكون مقدوراً على تسليمه بأن يغلب على الظن وجود نوعه عندما يحين وقت استحقاقه وكذلك تعيين الأجل الذي يجب عنده تسليمه، وتعيين موضع تسليمه إذا كان الموضع الذي جرى العقد فيه لا يصح لذلك.

وسأقف على التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط في بيع السلم، من خلال مطلبين أو فرعين، هما:

¹ - المغني: 4/185.

-المطلب الأول: إذا تعذر تسليم المسلم فيه :

إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل إما لغيبة المسلم فيه أو عجزه عن التسليم، حتى عدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فهل يفسخ العقد ويأخذ صاحب المال ماله، أم أنه يصبر حتى يحضر المسلم فيه؟

فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

فذهب أصحاب القول الأول ومنهم: الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد إلى أن المسلم بالخيار بين أن يفسخ العقد ويأخذ الثمن، أو يصبر حتى يوجد المسلم فيه، فيطالب به، قال في الأم: "إذا سَلَفَ رجل في رطب أو عنب إلى أجل يطييان له فهو جائز، فإن نفذ الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شيء بالبلد الذي سَلَفَهُ فيه، فقد قيل المُسَلَّفُ بالخيار فإن شاء رجع بما بقي من سلفه، كأن سَلَفَ مائة درهم في مائة مد، فأخذ خمسين فيرجع بخمسين، وإن شاء أخذ ذلك إلى رُطْبٍ قَابِلٍ، ثم أخذ بيعه بمثل صفة رطبه، وكَيْلِهِ، وكذلك العنب وكل فاكهة رطبة تنفذ في وقت من الأوقات، وهذا وجه"¹.

وقال في الهداية: "ولو انقطع بعد المحل فرب المسلم بالخيار، إن شاء فسح السلم، وإن شاء انتظر وجوده"².

وقال ابن قدامة: "إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل، إما لغيبة المسلم فيه أو عجزه عن التسليم، حتى عدم المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار تلك السنة، فالمسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد فيطالب به، وبين أن يفسخ العقد ويرجع بالثمن إن كان موجوداً، أو بمثله إن كان مثلياً، وإلا قيمته"³.

وذهب اصحاب القول الثاني: إلى انفساخ العقد، إذا لم يستطع المسلم إليه تسليم المسلم فيه، وهو قول أشهب من المالكية، وأحد قولي الشافعي.

¹ - الأم، للشافعي: 137/3.

² - الهداية شرح البداية، للمرغيناني: 72/3.

³ - المغني: 196/4.

قال ابن رشد: "اختلف العلماء فيمن أسلم في شيء من الثمر، فلما حل الأجل تعذر تسليمه، حتى عدم ذلك المسلم فيه وخرج زمانه، فقال الجمهور: إذا وقع ذلك كان المُسَلِّمُ بالخيار بين أن يأخذ الثمن، أو يصير إلى العام القابل، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وابن القاسم؛ وحجتهم أن العقد وقع على موصوف في الذمة؛ فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار .

وقال أشهب من أصحاب مالك : يفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التأخير، وكأنه رآه من باب الكالئ بالكالئ . وقال سحنون: ليس له أخذ الثمن، وإنما له أن يصبر إلى القابل، واضطرب قول مالك في هذا"¹

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بقولهم: إن المعقود عليه دين، لأن السلم عقد على موصوف في الذمة، ومحل الدين الذمة وهي باقية، فيبقى الدين بقاء محله، وليس من شرط جواز هذا العقد، أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو بالخيار إذا تأخر التسليم ولم يتحقق شرطه.

بينما استدل أصحاب القول الثاني، بسد الذرائع والأخذ بالأحوط من الوقوع في بيع الدين بالدين، فيفسخ العقد احتياطاً من ذلك وسداً لذريعة الوقوع في المنهي عنه.

التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط في تعذر تسليم المسلم فيه:

- إن مراعاة التيسير على الناس، ورفع الحرج عن المكلفين في معاملاتهم، والإحسان إلى المعسر منهم؛ من أكبر مقاصد الشريعة الإسلامية في الجانب المالي، لذلك قرر الفقهاء قاعدة: "المشقة تجلب التيسير".

¹ - بداية المجتهد: 205/2.

ومن مظاهر التيسير، في المعاملات: النزول على حكم الضرورة، فإن الضرورات لها أحكامها، والحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، ولهذا قال الفقهاء: ما حرم لذاته يباح للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة.

والناس في حاجة كبيرة إلى مثل هذه المعاملات، ففي بيع السلم يحتاج أصحاب الصناعات والأعمال وأصحاب الأراضي والزراعات، غالبا إلى النقود من أجل تأمين السلع الأولية لمنتجاتهم، أو تهيئة الآلات والأدوات لمصانعهم، و رعاية أراضيهم وحفظ بساتهم، وقد لا يجدون هذه النقود بطريقة أخرى، فيسر الشرع الحكيم لهم أن يسلفوا على أساس أن يسددوا ذلك من منتجاتهم.

ومن لوازم اجتماع الناس واستقرار حياتهم، احتياجهم إلى معاملة بعضهم بعضا، ولهذا شرع الله لهم من المعاملات ما يحقق هذه المصلحة، وإن حصل ضمن ذلك شيء من الضرر، أو الجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفسدات، ومن أمثلة ذلك: عقد السلم الذي أبيع لحاجة الناس إليه. قال الشاطبي: "يكون العمل في الأصل مشروعاً، لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من المفسدة. أو ممنوعاً، لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة، وكذلك الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها؛ فإن غالبها تدرع بفعل جائز إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن ماله غير مشروع، والأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها؛ فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل، لما يؤول إليه من الرفق المشروع"¹.

-إن الرأي القائل بالخيار، في حالة تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل، هو الرأي الأقرب إلى روح الشريعة الإسلامية ومقاصدها، لأن فيه ضمانا للمعاملات، وإحسانا إلى المعسر، ومراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم، التي لم ينزل الله شرعه إلا لتحقيقها على أكمل وجه، ولذلك نجد أئمة الفقه كثيرا ما يستعملون في كتبهم عبارة: "هذا أرفق بالناس"، عندما يريدون ترجيح بعض الأقوال على بعض.

¹ - الموافقات: 4/198.

فالتطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط، ههنا هو أن نرجح الأيسر لعموم الناس، فإنه الأولى بهم والأليق بالشرعية السمحة، والموافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه - كما قالت عائشة-: "ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"¹.

فليس من العدل ترجيح الاحتياط في كل الأوقات، ولكل البيئات، ومع كل الناس، وليس الأخذ بالأيسر دائماً تهاونا في الدين ومدعاة لانفلات الناس من الأحكام.

والأخذ بالأحوط لا يصر إليه إلا إذا خلا عن الضرر، لأن من مقاصد الشريعة رفع الضرر والحرص والمشقة عن المكلف، فينبغي ألا يؤول الالتزام بالأحوط إلى المشقة غير المعتادة التي ليست تحت مقدور المكلف.

المطلب الثاني: الإقالة من بعض المسلم فيه:

فقد اختلف الفقهاء فيما إذا حل الأجل في المسلم، وتراضى المسلم والمسلم إليه على الإقالة² من بعض المسلم فيه هل يجوز ذلك؟

فذهب الإمام مالك-رحمه الله- إلى أنه لا تجوز الإقالة من البعض، فإما أن يقيله من الكل، وإما أن يأخذ الكل.

¹ - متفق عليه، رواه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: 3367، صحيح البخاري: 1306/3. ورواه مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحة النبي للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم: 2327، صحيح مسلم: 4/1813.

² - الإقالة في اللغة: الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عشرته إذا رفعه من سقوطه، وفي الاصطلاح هي رفع العقد وإلغاء حكمه بتراضي الطرفين، سميت الإقالة بذلك لأنها رفع للعقد وإزالة له ولآثاره، والاستقالة هي طلب الإقالة، وهي مشروعة إجمالاً، ولا بد من لفظ يدل عليها، وهو: "أقلت"، أو ما يفيد معناه عرفاً.. والدليل عليها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: " من أقال مسلماً أقال الله عشرته يوم القيامة" رواه أبو داود و ابن ماجة . والمعنى أزال الله عنه يوم القيامة من الخطر والأحوال جزاء فعله واقالته لتلك البيعة. ينظر: سبل السلام: 3/137، والمحلى: 7/483، والقوانين الفقهية: 1/171.

واستدل على ذلك بسد الذريعة، والأخذ بالأحوط من التوسل إلى بيع وسلف المنهي عنه. وفي هذا قال ابن رشد: "وأما الإقالة : فمن شرطها عند مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان ، فإن دخلها زيادة أو نقصان كان بيعا من البيوع، ودخلها ما يدخل البيوع (أعني: أنها تفسد عنده بما يفسد بيوع الآجال مثل أن يتذرع إلى بيع وسلف، أو إلى: ضع وتعجل، أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه). مثال ذلك : في دخول بيع، وسلف به إذا حل الأجل ، فأقاله على أن أخذ البعض، وأقاله من البعض، فإنه لا يجوز عنده، لأنه يدخله التذرع إلى بيع وسلف، وذلك جائز عند الشافعي ، وأبي حنيفة ؛ لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع." ¹

كما ذهب أحمد في رواية عنه، إلى عدم الجواز، ودليله؛ أن السلف في الغالب يزداد فيه في الثمن من أجل التأجيل، فلم يجز سدا للذريعة أيضا.

أما الشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية؛ فيرون جواز الإقالة من بعض المسلم فيه، قياسا على الإقالة من الكل، لأن الإقالة فسخ، فإذا جازت من الكل جازت من البعض. فقال الشافعي-رحمه الله-: "من سلف ذهب في طعام موصوف فحل السلف فإنما له طعام في ذمة بائعه، فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء، وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض، وإن شاء أقاله منه كله، وإذا كان له أن يقيه من كله -إذا اجتمعا على الإقالة - كان له إذا اجتمعا أن يقيه من بعضه، فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه، وما لم يقيه منه كما كان لازما له بصفته، فإن شاء أخذه، وإن شاء تركه، ولا فرق بين السلف في هذا، وبين طعام له عليه من وجه آخر غير السلف." ²

¹ - بداية المجتهد: 206/2.

² - الأم للشافعي: 132/3.

وأضاف رحمه الله في موضع آخر: "وإذا أسلف الرجل الرجل مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم، فحل الأجل فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزا، وإذا كان هذا جائزا جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه"¹.

واستدل أبو حنيفة على الجواز، بأن الإقالة شرعت لدفع الندم، قال الكاساني: "وإن تقايلا في بعض المسلم فيه، فإن كان بعد حلول الأجل، جازت الإقالة فيه بقدره إذا كان الباقي جزءا معلوما من النصف والثلث ونحو ذلك من الأجزاء المعلومه؛ لما ذكرنا أن الإقالة شرعت نظرا، وفي إقالة البعض دون البعض هاهنا نظر من الجانبين؛ لأن السلم بيع بأبخس الأثمان، لهذا سماه ابن عباس رضي الله عنهما حسنا جميلا فقال رضي الله عنه: ذلك المعروف الحسن الجميل"².

واستدل أحمد على جواز الإقالة من البعض، بأن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع جاز في البعض كالإبراء والإنظار³.

التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط في الإقالة من بعض المسلم فيه:

هناك ضرورات وحاجات كان ما تشتمل عليه من ضرار وتوقع ضياع المال، مقتضيا منعها، كبيع السلم، فاستثنت من المنع، لأن حاجات الأمة دعت إليها، فأصبحت مباحة. فلا بد من المسامحة والتجاوز، في بعض أنواع الغرر التي يشق الانفكاك عنها، فيسير الغرر، يسامح فيه المكلف، لقاعدة: "اليسير مغتفر"، ولضيق الاحتراز، ولا يسامح في كثيره. وقد بين الشاطبي رحمه الله: "أن نفي جميع الغرر في العقود لا يقدر عليه، وهو يضيق أبواب المعاملات... ونفي الضرر إنما يطلب تكميلا ورفعاً لما عسى أن يقع من نزاع، فهو من الأمور المكتملة، والتكميلات إذا أفضى اعتبارها إلى إبطال المكملات سقطت جملة،

¹ - نفسه: 108/7.

² - بدائع الصنائع: 215/5.

³ - ينظر: المغني لابن قدامة: 202/4.

تحصيلاً للمهم-حسبما تبين في الأصول-فوجب أن يسامح في بعض أنواع الغرر التي لا ينفك عنها، إذ يشق طلب الانفكاك عنها، فسومح المكلف بيسير الغرر، لضيق الاحتراز مع تفاهة ما يحصل من الضرر، ولم يسامح في كثيره إذ ليس في محل الضرورة، ولعظيم ما يترتب عليه من الخطر"¹

فالأصل في الشرع منع بيع المعدوم، ومنع بيع ما لم يقبض، وذلك احتياطاً من الغرر المفضي إلى التنازع، ومبادئ الشرع قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي أيضاً قائمة على مبدأ رفع الحرج، ومراعاة حاجات الناس.

وفي بيع السلم، قد تدفع الحاجة الصناع والمزارعين أن يبيعوا زروعاً ومصنوعات، يلتزمونها في ذمتهم، بثمن معجل يحتاجونه في الحال، لأنهم لا يستطيعون متابعة عملهم في الزراعة والصناعة، إلا بالمال الذين هم في حاجة إليه الآن. والذي يسلف المال الصانع أو المزارع، قد يأخذ هذه الزروع والمصنوعات بأقل من قيمتها المعتادة، فيتحقق له الربح، وبذلك تتحقق مصلحة الطرفين.

لذلك اتفق الفقهاء أن عقد السلم مباح شرعاً لرفع الحرج عن الناس وتحقيق مصالحهم، ومنفعتهم والارتفاق بكل من البائع والمشتري.

وهذا دليل على أن التشريع المالي في الإسلام مرتبط بحاجات الناس، ويعرف حياتهم المتعلقة بمثل هذه المعاملات.

وارتباطاً بالمقاصد، وأخذاً بالأحوط من الغرر والجهالة في البيوع، وسداً لذريعة الربا وغيره من المحرمات؛ قيد الفقهاء بيع السلم-بعدما أجمعوا على مشروعيتها- بضوابط تحقق مقصد الشرع فيه وتستجيب لحاجة الناس إليه، وتأنى به عن كل محرم و ما يفضي إليه.

¹ - الاعتصام: 327.

فكان من شروط السلم: أن يتعلق الوصف بالمقاصد، أي بالأغراض التي تم من أجلها شراء المبيع، حيث يحصل بذلك الوصف العلم للمشتري، قال المهدي الوزاني: "أن يكون الشيء المسلم فيه معلوما مضبوطا بالصفة المقصودة فيه"¹

وقد عدَّ البقوري، أربعة عشر شرطا، لصحة عقد السلم وجوازه، فقال -مفصلا لهذه الشروط-: "القاعدة السابعة عشرة: أقرر فيها مايجوز به السلم ويصح، فأقول: السلم الجائز ما اجتمع فيه أربعة عشر شرطا: الأول: تسليم جميع رأس المال، حذارًا من الدَّين بالدين.

الثاني: السلامة من السلف بزيادة، فلا يُسَلِّم شاة في شاتين متقاربتين المنفعة،

الثالث: السلامة من الضمان بجُعَل، فلا يُسَلِّم جِدْع في نصف جذع من جنسه.

الرابع: السلامة من النسأ في الربوي، فلا يُسَلِّم النقدين في تراب المعدن.

الخامس: أن يكون المسلم فيه يمكن ضبطه بالصفات، فيمتنع سلف خشبة في تراب المعادن.

السادس: أن يقبل النقل حتى يكون في الذمة، فلا يجوز السَلِّم في الدُّور.

السابع: أن يكون معلوم المقدار، فلا يُسَلِّم في الجزاف.

الثامن: ضبط الأوصاف التي تختلف المالية باختلافها، نفيًا للغرر.

التاسع: أن يكون مؤجلا، فيمتنع السَلِّم الحالُّ.

العاشر: أن يكون الأجل معلوما، نفيًا للغرر.

الحادي عشر: أن يكون الأجل زمان وجود المُسَلِّم فيه، فلا يُسَلِّم في فاكهة الصيف ليأخذها في الشتاء.

الثاني عشر: أن يكون مأمونَ التسليم عند الأجل، نفيًا للغرر، فلا يُسَلِّم في البستان الصغير.

¹ - المعيار الجديد: 6/6.

الثالث عشر: أن يكون ديناً في الذمة، فلا يُسَلِّم في مُعَيَّن، لأنه متعين يتأخر قبضه وهو غَرَرٌ.

الرابع عشر: تعيين مكان القبض باللفظ أو العادة، نفيًا للغرر.

فمتى انخرم شرط من هذه، فهو السَّلْمُ الممنوع¹.

وواضح أن ما ذهب إليه الإمام مالك في عدم جواز الإقالة من البعض في السلم، راجع إلى هذه الشروط، وإلى الأخذ بالأحوط من التذرع إلى بيع وسلف، أو إلى: ضع وتعجل، أو إلى بيع السلم بما لا يجوز بيعه.

فالفقه الإسلامي يحرص على اجتناب الغرر، وكل ما فيه ضرر بالمتبايعين، أو ظلم لأحدهما، كالسلم المفضي إلى الربا، وفي هذا يقول الدكتور القرضاوي: "إن الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر، فالمنع في هذا المحيط ليس تعدياً، بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا"².

والشريعة الإسلامية وضعت كل تلك الشروط سداً لذريعة الغرر والجهالة، وأخذاً بالأحوط من الوقوع في الضرر والخصومة والنزاع.

فمراعاة المقاصد الشرعية في الأخذ بالأحوط، الذي نهجه الإمام مالك، والإمام أحمد في أحد قوليه، يقتضي الالتزام بشروط بيع السلم، كما فصله الفقهاء، تجنباً لأكل أموال الناس بالباطل؛ قال القرطبي: "من أخذ مال غيره لا على وجه إذن الشرع فقد أكله بالباطل، ومن الأكل بالباطل: أن يقضي القاضي لك وأنت تعلم أنك مبطل، فالحرام لا يصير حلالاً بقضاء القاضي، لأنه إنما يقضي بالظاهر، وهذا إجماع في الأموال... قال رسول الله

¹ - ترتيب الفروق واختصارها، للبقوري: 142/2-143.

² - بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجرّه المصارف الإسلامية: 20.

صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من نار¹... وهو نص في أن حكم الحاكم على الظاهر لا يغير حكم الباطن².

كما يقتضي النظر المقاصدي، مراعاة حاجة الناس الشديدة لمثل هذه المعاملات، وقد قرر الفقهاء: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة، والدين جاء برفع الحرج والمشقة على الناس، وتحقيق مصالحهم.

إن من لوازم اجتماع الناس واستقرار حياتهم، احتياجهم إلى معاملة بعضهم بعضاً، ولهذا شرع الله لهم من المعاملات ما يحقق هذه المصلحة، وإن حصل ضمن ذلك شيء من الغرر أو الجهالة اليسيرة، فذلك معفو عنه، في مقابل ما يتحقق من المصالح والمنافع التي هي أعظم من تلك المفاسد، ومن أمثلة ذلك: عقد السلم؛ قال الكاساني: "القياس ألا ينعقد أصلاً؛ لأنه يبيع ما ليس عند الإنسان"³، ولكن أبيع للحاجة إليه. وقال الرملي: "إن أرباب الضياع قد يحتاجون لما ينفقونه على مصالحها، فيسلفون على الغلة، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص، فجوز لذلك، وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة"⁴.

والفقهاء قالوا بأن جواز السلم على خلاف القياس؛ إذ هو يبيع المعدوم، وجوز بالنص والإجماع، للحاجة إليه من كل من البائع والمشتري، لكن ابن القيم رحمه الله، يرى في السلم رأياً مخالفاً فيقول:

" وَأَمَّا السَّلْمُ فَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ، تَوَهَّمَ دُخُولَهُ تَحْتَ قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) فَإِنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومًا، وَالْقِيَاسُ يَمْنَعُ مِنْهُ

¹ - رواه البخاري، كتاب الحيل، رقم: 6566، صحيح البخاري: 2555/6، ومسلم كتاب الأفضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة، رقم: 1713، صحيح مسلم: 1713.

² - الجامع لأحكام القرآن: 2/338.

³ - بدائع الصنائع: 5/202.

⁴ - نهاية المحتاج: 4/182.

وَالصَّوَابُ: أَنَّهُ عَلَى وَفْقِ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ بَيْعٌ مَضْمُونٌ فِي الذِّمَّةِ ، مَوْصُوفٌ، مَقْدُورٌ عَلَى تَسْلِيمِهِ غَالِبًا.. وَقِيَاسُ السَّلْمِ عَلَى بَيْعِ الْعَيْنِ الْمَعْدُومَةِ، الَّتِي لَا يَدْرِي أَيَقْدِرُ عَلَى تَحْصِيلِهَا أَمْ لَا، وَالْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي مِنْهَا عَلَى غَرَرٍ، مِنْ أَفْسَادِ الْقِيَاسِ صُورَةً وَمَعْنَى، وَقَدْ فَطَرَ اللَّهُ الْعُقَلَاءَ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ بَيْعِ الْإِنْسَانِ مَا لَا يَمْلِكُهُ وَلَا هُوَ مَقْدُورٌ لَهُ، وَبَيْنَ السَّلْمِ إِلَيْهِ فِي مَغْلٍ مَضْمُونٍ فِي ذِمَّتِهِ مَقْدُورٍ فِي الْعَادَةِ عَلَى تَسْلِيمِهِ..

وَأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَكِيمِ بْنِ حِرَامٍ (لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) فَيُحْمَلُ عَلَى مَعْنَيْنِ :

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَبِيعَ عَيْنًا مُعَيَّنَةً وَهِيَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ، بَلْ مِلْكٌ لِغَيْرٍ، فَيَبِيعُهَا ثُمَّ يَسْعَى فِي تَحْصِيلِهَا وَتَسْلِيمِهَا إِلَى الْمُشْتَرِي.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ بَيْعَ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الذِّمَّةِ، وَهَذَا أَشْبَهُ، فَلَيْسَ عِنْدَهُ حِسًّا وَلَا مَعْنَى، فَيَكُونُ قَدْ بَاعَهُ شَيْئًا لَا يَدْرِي هَلْ يَحْصُلُ لَهُ أَمْ لَا؟¹ . "

إن التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط، في بيع السلم، وفي حكم الإقالة من بعض المسلم فيه، يعني مراعاة حاجة الناس إلى مثل هذه المعاملات، والارتفاق بهم، وعدم التضيق والتشديد عليهم في مصالحهم، ولذلك شرع عقد السلم في أصله ضمانا لمصلحة العاقدين، وتشجيعا للقادرين على الانتاج الزراعي والحيواني والصناعي، ورفعاً للحرص والتيسير على المعسر بتوفير النقد، وصيانتته من التعامل بالربا المحرم، وعدم إشعاره بمنة أحد عليه، مما يدفعه إلى بذل الهمة والنشاط لتوفير المبيع في وقته.

أضف إلى ذلك تحقيق التنمية والاستثمار والتعاون بين المتعاقدين، حيث يوفر هذا العقد التمويل للبائع، ويجعل المشتري يستفيد من رخص الثمن، وفيه جمع بين المال والعمل بطريق متراضى عليها، وتشجيع للقادرين على الإنتاج بتوفير السيولة النقدية لهم، وحمايتهم من الاضطرار إلى القروض الربوية لتمويل مشاريعهم.

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: 19/2.

وبجانب هذه المصالح المرعية في عقد السلم، يأخذ الفقهاء وخاصة المالكية منهم، بالأحوط، فيحيطون هذه المعاملة بجملة من الشروط والضوابط، كبيان الأثمان وإيضاح الآجال، مما يجعلها في مأمن من الغرر والجهالة والظلم، والإفضاء إلى الربا، ومن ذلك قولهم بعدم جواز الإقالة من بعض المسلم فيه، لأن في ذلك تدرع إلى بيع وسلف الذي يكون مظنة للربا المحرم. ومع هذا، فإنه في حالات الحرج الواضح والمشقة غير المعتادة، تكون لهم استثناءات، حيث يكون الغرر يسيراً، ومن ذلك: "أن مالكا يجوز المغيب في الأرض كالجزر واللفت، وبيع المقائي¹ جملة، كما يجوز هو والجمهور، بيع الباقلاء ونحوه في قشره. ولا ريب أن هذا هو الذي عليه عمل المسلمين من زمن نبهم صلى الله عليه وسلم، وإلى هذا التاريخ، ولا تقوم مصلحة الناس بدون هذا، وما يظن أن هذا نوع غرر، فمثله جائز في غيره من البيوع، لأنه يسير والحاجة داعية إليه"².

وهذا ما يؤكد ما قررناه أكثر من مرة في ثنايا هذا البحث، من أن التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط، هو مراعاة المصالح والمقاصد، و"أن المذهب المالكي، كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعادات"³.

فالشارع شرع الأحكام لتحقيق مقاصدها، في جلب المصالح ودرء المفاسد، وإذا استعملت هذه الأحكام ذريعة لغير ما شرعت له، وكانت وسيلة إلى خلاف مقاصدها الحقيقية، فإنه يؤخذ بالأحوط من إفساد الأحكام وتعطيل المقاصد.

¹ - المقائي لغة: مشتقة من القناء، كلمة معربة، وهو نوع يشبه الخيار، ثم أطلق على ما في معناه مما يتلاحق صلاحه ويؤخذ لقطعة لقطعة، أو جزء جزء، ويجمعها عموماً أنها نوع من البقوليات التي تجز عدة مرات، ولما كان نضج المحصول يبدو شيئاً فشيئاً: اختلف العلماء هل يجوز بيعه كله وإن لم يبد صلاحه كله، أو لا يجوز إلا لقطعة لقطعة؟ ينظر: انظر: المصباح المنير: مادة: (ق ث أ)، ولسان العرب: 39/11.

² - مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 346/20.

³ - نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور الريسوني: 64.

فالأصل الذي تقوم عليه هذه القاعدة هو النظر في اعتبار مآلات الأفعال، وماتنتهي إليه، فإن كانت مآلاتها تتجه نحو المصالح كانت مطلوبة، وإن كانت تتجه نحو المفساد، كانت ممنوعة بما يتناسب مع شدة تلك المفساد وآثارها.

المبحث الثالث: التطبيق المقاصدي للاحتياط في الحبس (الوقف): - تعريف الوقف:

يتفق اللغويون وعلماء الشريعة بأن الوقف مصدر يراد به اسم المفعول، بمعنى الشيء الموقوف، والوقف عندهم هو الحبس والمنع.

والوقف بفتح الواو وسكون القاف، مصدر وقف الشيء وأوقفه، بمعنى حبسه وأحبسه. وتجمع على أوقاف ووقوف،¹ وسمي وقفاً لما فيه من حبس المال على الجهة المعينة؛ يقال: وقفت الدابة وقفا حبستها في سبيل الله، قال تعالى: "وقفوهم إنهم مسؤولون"²، أي احبسوهم. قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه"³.

والحبس أي المنع، وهو يدل على التأييد، يقال: وقف فلان أرضه وقفا مؤبداً، إذا جعلها حبساً لا تباع ولا تورث،⁴ لأن الواقف يمنع التصرف بالموقوف، والفعل وقف ثلاثي يأتي متعدياً ولازماً. فنقول: "وقفت الدابة وقفاً متعد، ونقول: "وقفت وقوفاً لازم. وفي المصباح المنير: "وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً: سكنت، ووقفتها يتعدى، ولا يتعدى"⁵، وقد أنكر جماهير علماء اللغة كلمة: أوقف، لأنها لغة تميمية رديئة، ولا تستخدم في فصيح الكلام إلا بمعنى: سكت وأمسك وأقلع؛ جاء في اللسان: "ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة وعليها العامة، وهو عكس حبس فإن الفصحح أحبس، وأما حبس فلغة رديئة"⁶.

¹ - لسان العرب: 359/9-360.

² - سورة الصافات: 24.

³ - معجم مقاييس اللغة، مادة وقف: 6/135.

⁴ - ينظر: اللسان: 3/69.

⁵ - المصباح المنير، مادة وقف: 2/669.

⁶ - لسان العرب: 359/9.

قال الفيروز آبادي: "الحَبْسُ: المَنْعُ،.. وكلُّ شيءٍ وَقَفَهُ صاحِبُهُ من نَخْلٍ أو كَرِيمٍ أو غيرها يُحَبَسُ أصلُهُ، وتُسَبَّلُ غَلَّتُهُ... قال: وَتَحْبِيسُ الشيءِ: أن يُبْقَى أصلُهُ، ويُجْعَلُ ثَمَرُهُ في سَبِيلِ اللَّهِ"¹.

فالحبس اسم آخر للوقف، قال الدردير بعد أن ذكر حكم الوقف: "ويعبر عنه بالحبس"، أي أنه يسمى وقفا لأن العين موقوفة، وحبساً لأن العين محبسة².

ويقال للموقوف "وقف" تسمية بالمصدر، ولذا يجمع على "أوقاف"، كوقت وأوقات. والوقف في اللغة يكون حسياً، مثل: وقتت الدار، وقد يكون معنوياً، مثل: وقتت جهودي للعلم.

وفي الاصطلاح، ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة للوقف، تبعاً لاختلاف آرائهم في مسأله الجزئية، واختلاف طريقتهم في ذلك، وأشير بإيجاز إلى تعريفات المذاهب الأربعة للوقف على النحو التالي:

-تعريف الوقف عند الحنفيّة: "هو حبس العين على ملك الواقف، والتصدّق بالمنفعة على جهة الخير"³.

-تعريفه عند المالكيّة:

ورد للمالكية تعريفات عديدة للوقف:

يقول العلامة أبو عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاص:

"الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس، وبعضهم يعبر بالوقف، والوقف عندهم أقوى في التحبّيس، وهما في اللغة لفظان مترادفان، يقال: وقفته وأوقفته، ويقال: حبسته، والحبس يطلق على ما وقف، ويطلق على المصدر، وهو الإعطاء.

¹ - القاموس المحيط: 537.

² - ينظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي: 97/4.

³ - شرح فتح القدير، لكمال الدّين ابن الهمام : 5 / 416.

وشرعاً: إعطاء منفعة شيء، مدة وجوده، لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرًا¹
وجاء في منح الجليل بأنه: "هو إعطاء المالك منفعة شيء مدّة وجوده، لازماً بقاؤه في
ملك معطيها، ولو تقديرًا"².

والمالكية في تعريفهم للوقف يلتقون مع الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في بقاء
ملك العين للواقف، لذا أجاز المالكية الوقف المؤقت؛ فإن العين لا تزال باقية في ملك
الواقف المعطي ولو تقديرًا.

كما يؤثر المالكية إطلاق كلمة (الحبس) على كلمة (الوقف)، أحياناً في عرض
أحكام الوقف، لذلك نجد استعمال هذه الكلمة، أكثر شيوعاً في الغرب الإسلامي.

-تعريفه عند الشافعية: "حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي
رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مَبَاحٍ"³.

-تعريفه عند الحنابلة: "هو تحبّيس الأصل، وتسييل المنفعة"⁴

ومن الملاحظ أنّ مجموع تعريفات الفقهاء لا تخرج بعيداً عن المفهوم اللغويّ الذي
يفيد احتباس العين، ومنع التصرف فيها من قبل المالك (الواقف)، ومن قبل الموقوف عليه
بذاتها، وإنّما له الحقّ في الاستفادة من منفعتها وثمرتها.

وسبب اختلافهم في تعريفاتهم، راجع إلى شكل التكييف الفقهيّ الذي اعتمده كلُّ
واحد منهم، من حيث الأركان والشروط التي وضعوها للوقف.

ويبقى تعريف الحنابلة: " تحبّيس الأصل وتسييل المنفعة"، هو التعريف الأشمل
والأقرب إلى حقيقة الوقف من بين هذه التعاريف، وذلك لأنه، اقتباس من حديث رسول الله

¹ - شرح حدود ابن عرفة: 539/2.

² - منح الجليل، مُحَمَّد بن أحمد عليش : 4 / 34. وينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 626/7.

³ - تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الوقف: 235/6.

⁴ - المغني، لابن قدامة المقدسي: 5 / 348.

- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَصَابَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَاتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتَ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»¹، وَفِي رِوَايَةٍ: "حَبَسَ أَصْلَهُ، وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهُ"²

فَقَوْلُهُمْ: (تَحْيِيسٌ) يَقْصَدُ بِهِ إِمْسَاكُ الْعَيْنِ، وَمَنْعُ تَمَلُّكِهَا بِأَيِّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ التَّمْلِكِ، وَقَوْلُهُمْ: "الْأَصْلُ" أَيُّ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ، وَقَوْلُهُمْ: "تَسْبِيلُ الْمَنْفَعَةِ"، أَيُّ إِطْلَاقِ فَوَائِدِ الْعَيْنِ الْمَوْقُوفَةِ وَعَائِدَاتِهَا لِلْجِهَةِ الْمَقْصُودَةِ مِنَ الْوَقْفِ وَالْمَعْنِيَةِ بِهِ.

فَالْحَنْبَلَةُ جَعَلُوا الْحَدِيثَ نَصْبَ أَعْيُنِهِمْ، لِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو زَهْرَةَ: "أَجْمَعَ تَعْرِيفَ لِمَعَانِي الْوَقْفِ.. أَنَّهُ حَبَسَ الْعَيْنَ وَتَسْبِيلَ ثَمَرَتِهَا"³.

وَمَا يَسْتَنْتَجُ مِنَ التَّعَارِيفِ السَّابِقَةِ:

- أَنَّ الْعَيْنَ الْمَوْقُوفَةَ تَظَلُّ مَلَكَتِهَا بَاقِيَةً لِصَاحِبِهَا الْوَاقِفِ فِي مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ، وَفِي رَأْيِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِذَا لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ، أَوْ يَعْطِقَهُ بِمَوْتِهِ.

فِي حِينٍ أَنَّ مَلَكَتِهَا الْوَاقِفِ لِلْعَيْنِ تَزُولُ وَيَقْطَعُ تَصْرُفَهُ فِيهَا بِمَجْرَدِ إِعْلَانِ الْوَقْفِيَّةِ لِفِظًا، أَوْ كِتَابَةِ فِي مَجْلِسٍ خَاصٍّ، أَوْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ فِي الْمَذْهَبَيْنِ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنْبَلِيِّ.

-أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الضَّرُورِيِّ أَنَّ تَكُونَ الْعَيْنُ مَمْلُوكَةً لِلوَاقِفِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، بَلْ يَصِحُّ أَنَّ تَكُونَ مُسْتَأْجِرَةً لِفَتْرَةٍ مَعِينَةٍ، وَيَسْبِلُ الْمُسْتَأْجِرُ مَنَفْعَتَهَا لِتِلْكَ الْفَتْرَةِ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُخْتَلَفٌ فِي بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ.

¹ - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الشروط - باب الشروط في الوقف رقم 2586، صحيح البخاري: 982/2،

ورواه مسلم في الوصية - باب الوقف رقم: 1632، صحيح مسلم: 1255/3.

² - رواه النسائي في سننه ، كتاب الإحباس - باب حبس المشاع، رقم: 6430، السنن الكبرى: 94/4 .

³ - محاضرات في الوقف: 41.

- أن المذاهب الثلاثة: الحنفي، والشافعي، والحنبلي، متفقة على أن تأييد العين الموقوفة شرط من شروط الوقف، ويخالفهم في هذا المالكية؛ حيث إنهم لا يشترطون فيه التأييد فالحبس عندهم مؤبد، وغير مؤبد .

-أركان الوقف:

وقد حدد الفقهاء أربعة أركان للوقف¹:

أولها: الشيء الموقوف، وهو ما ملك من ذات أو منفعة، يوقف على مستحق للانتفاع به.

وثانيها: الموقوف عليه، وهو المستحق لصرف المنافع عليه، سواء كان إنساناً أو غيره، كمسجد أو حيوان...

وثالثها: الصيغة، وتكون بألفاظ معلومة، مثل: وقفت، وحبست، وسبلت.

ورابعها: الواقف، وهو المالك للذات أو المنفعة التي وقفها.

-أقسام الوقف:

كما قسموا الوقف إلى قسمين:

-القسم الأول: الوقف الأهلي، أو الذري، أو الخاص، ويقصد به: الأملاك الموقوفة على أشخاص معينين، يكونون من صلب الواقف غالباً، وهو يستهدف تحقيق مصلحة خاصة، وتأمين مصدر ثابت للموقوف عليهم، صيانة لهم من الفاقة في مستقبل أيامهم.. ويسمى هذا النوع من الوقف: بالوقف المؤقت، والتوقيت هنا وصف حقيقي للوقف، يعني أنه إذا انتهى الأجل المضروب للوقف، أو مات الموقوف عليه، أو عليهم انتهى الوقف بذلك، وعاد الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً، أو لوارثه وقت وفاته إن كان ميتاً .

¹ - ينظر: الشرح الصغير للدردير: 101/4-103، ومغني المحتاج: 376/2..

-والقسم الثاني:

الوقف الخيري، أو العمومي، ويقصد به الأملاك الموقوفة على جهات البر العامة في مصارف الخير، كالفقراء والمساكين والعلماء، وفقاً للشروط التي يشترطها الواقف، ويشمل كذلك المؤسسات الوقفية الدينية والاجتماعية والثقافية، كالمساجد والمدارس، ودور العلم، والمستشفيات...

ويسمى هذا النوع من الوقف أيضاً بالوقف المؤبد، أو المطلق؛ لكون مصرفه عائداً على الجهة التي سماها الوقف بشكل دائم، في حدود الجواز الشرعي .

وهذا القسم من الأوقاف، يوفر للأمة المرافق الضرورية، والحاجية، والتحسينية تبعاً لقصد الواقف ومقدار حاجة المجتمع للمرفق الموقوف عليه، وهو القسم الأكثر نفعاً وفائدة.

والوقف عموماً في الشريعة الإسلامية، من أحسن القربات التي يُتقرب بها إلى الله عز وجل لنفعه المتنوع، والمتعدي، فهو "الصدقة الجارية بعد الموت، كما جاء في الحديث الشريف؛ فعن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال " إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ" ¹.

وقد اتفق العلماء على أن المقصود من "الصدقة الجارية" هو الوقف، ومعنى "جارية": يجري نفعها، فيدوم أجرها كالوقف في وجوه الخير .

وهكذا فالوقف تشريع إسلامي أصيل، من محاسن الشريعة الغراء، يستمد مشروعيته من السنة النبوية القولية والفعلية، وهو أسلوب حضاري، لتمويل المرافق الإسلامية، والمؤسسات الاجتماعية، والدينية، والعلمية، واستمرارها في أداء وظيفتها ورسالتها دون

¹ - رواه مسلم: كِتَابُ الوَصِيَّةِ ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم 1631، صحيح مسلم: 3/1255.

انقطاع، إذا استثمرت أموال الأوقاف الاستثمار الصحيح، واستفاد منها الموقوف عليهم بما يحقق غرض الواقف.

-مقاصد الوقف:

يراد بمقاصد الشريعة في الفروع الفقهية: كل ما دلت الدلائل الشرعية على وجوب تحصيله و رعايته، والاعتناء به، من المصالح، وذلك كمصلحة حفظ النفوس، والعقول، والأموال، والأعراض...

وقد انطلق الفقهاء في الاستدلال على المقاصد الشرعية من قاعدة: "أن الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد"؛ لأنه أقرب إلى القبول، وأبعد عن الحرج، وقال بعضهم: إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد، دون التفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني...¹.

واختلفوا في المقصد الشرعي من الوقف؛ فذهب الحنابلة إلى أن المقصد من الوقف القرية، لذلك اشترطوا أن يكون الوقف على وجه البر وطاعة الله، فأخرجوا ضمن من لا يصح الوقف عليهم: طائفة الأغنياء.²

وذهب المالكية أن الوقف يعتبر عطية وهبة، ولا يعتبر من باب الصدقات، وهذا لا يتنافى مع اعتبار بعضه من القربات، فلا يشترطون لصحة الوقف القرية، فيصح عندهم على الغني والذمي؛ يقول الزرقاني: "(و) صح وقف من مسلم على (ذمي) أي تحت ذمتنا، وإن لم يكن له كتاب... (وإن لم تظهر قرية) كعلى أغنيائهم؛ لأن الوقف من باب العطايا والهبات، لا من باب الصدقات.

وجاز أيضاً لصلة رحم، وإلا كره.

¹ - ينظر: القواعد، للمقري: 1/296.

² - ينظر: كشاف القناع، للبهوتي: 4/247.

فالوقف على أغنياء المسلمين دون فقرائهم، أو على ذي حاجة دون مضطر صحيح، وهو من فعل الخير في الجملة...¹

"وفي نوازل ابن الحاج:

من حبس على مساكين اليهود والنصارى، جاز لقوله تعالى: ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾². ولا يكون الأسير إلا مشركاً...³.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الوقف قربة وعطية معا، فيصح ما يكون منه قربة، أو مجاملة وتوددا لمن يحب من الأغنياء بلا قصد القرية.

وهذا الاختلاف في المقصد الشرعي من الوقف بين المذاهب، نتج عنه صور إيجابية في التوسع في أغراض الأوقاف، فأدى الوقف بجميع أقسامه خدمات جليلة كانت مصدر خير للأفراد والمجتمع عبر العصور، وتحققت من خلاله المقاصد الشرعية الكلية: الضرورية، والحاجية، والتحسينية.

ففي حفظ الدين؛ نجد وقف السلاح والمصاحف والكتب، والمساجد ودور العلم والمدارس والمكتبات، وأوقاف الحرمين والهيئات الدعوية والمرافق التابعة لكل ذلك...

ومنه استعمال مال الوقف في تحفيظ القرآن الكريم، وفي خدمة الحجاج وطلبة العلم، وفي الجهاد، أو الدعوة إلى الله تعالى، حتى يُتمكّن من نشر الدين الإسلامي بصورته الصافية، مما يحجب الغير في الدخول فيه.

وفي حفظ النفس؛ نجد الزكاة التي تطهر أنفس الأغنياء من المعاصي كالحرص والشح، وأنفس الفقراء من الحسد والاعتداء، وهي طهرة للمجتمع حتى لا يقع في الرذائل.

¹ - شرح الزرقاني على مختصر خليل : 76/7 . وينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 4/77-78.

² - سورة الإنسان: 8.

³ - التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق: 633/7.

وفي الجانب العقلي؛ يدخل إنشاء للمؤسسات الخادمة للجانب العقلي والعلمي، والتي تسهم في رفع الأمية عن المسلمين؛ كالمساجد، والمدارس، والزوايا والمكتبات، والمعاهد ...

وفي حفظ العرض والنسل؛ نجد تجهيز المتزوجات، وتزويج المسلمين، وتزويدهم بما يحتاجونه من أثاث ومتاع...

وفي حفظ المال؛ فدور الوقف كبير جدا من خلال الوقف الاستثماري، قد كان من هدي السلف أن يوقفوا أوقافا استغلالية، ثم يوقفون لها أوقافا استثمارية تعود غلتها عليها .
وأما المقاصد الحاجية، فقد جاء الوقف خادما لها، حيث خفف العبء والمشقة عن فئات كثيرة من المجتمع، من خلال تخصيص أوقاف لبناء دور للعجزة والمحتاجين، والأيتام، والأرامل، وغير ذلك كتخصيص منح لطلاب العلم الفقراء لإكمال دراساتهم، وقضاء حوائجهم، وبناء سكن لهم، وتقديم ما يحتاجون إليه في أمور معاشهم.

كما يحقق الوقف المقاصد التحسينية والتكميلية، مما له علاقة كبيرة بمحاسن النوافل والقيم والأخلاق والعادات، مما يُضفي على الدين الإسلامي وأهله مظهرا حسنا، في شتى المجالات.

والوقف ضمن هذا المقصد التحسيني، عبادة جليلة من أحبّ الصدقات عند الله تعالى، لما فيه من استثمار للأموال، في تحسين المرافق العامة، وصيانتها للحفاظ عليها، وإظهار الأمة بالمظهر اللائق بها أمام الأمم الأخرى.

التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في الوقف:

سأتناول التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط في الوقف من خلال مطلبين:

-المطلب الأول: مشكلة مخالفة شرط الواقف:

الواقف هو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها، ويشترط فيه أن يكون بالغاً رشيداً، مختاراً¹. حيث لا يصح الوقف من صبي ولا مجنون، ولا سفیه، ولا مكره².

ويجب على الواقف أن يعبر عن رغبته في الوقف، بعبارة تدل على ذلك مثل: حبست، ووقفت، وسبلت، وإذا استعمل لفظ "تصدقت" وجب أن يقيد بما يمنع من انصرافه إلى تملك الرقبة، نحو: لا يباع ولا يوهب، أو ما شابهه³.

فإذا صح الوقف صار لازماً عند مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، خلافاً لأبي حنيفة الذي يعتبر الوقف جائزاً غير لازم -إلا إذا حكم بذلك القاضي، وللواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه... ولكن الفتوى عند الحنفية على قول أبي يوسف ومحمد وهو اللزوم⁴.

وقد يشترط الواقف شروطاً في وقفه، لأنه حر فيما يملك، وهذه الشروط ثلاثة أقسام:

-القسم الأول: شروط نهى عنها الشرع وحرمها، وذلك مثل أن يشترط الواقف حرمان البنات من الوقف إن تزوجن، أو يشترط على الفقهاء اعتقاد بعض البدع المخالفة للشريعة، أو يشترط على الإمام أو المؤذن ترك بعض السنن في الصلاة أو الأذان...

¹ - يعتبر فقهاء المالكية وقف ولاية الأمور، مع عدم ملكهم لما حبسوه صحيحاً، لأن السلطان وكيل عن المسلمين، واشترط القرافي في صحة وقفهم أن يعتقدوا أنهم وكلاء الملاك، وإلا بطل الوقف. ينظر: حاشية الصاوي بهامش الشرح الصغير: 97/4-98.

² - ينظر: الشرح الصغير: 101/4-103. ومغني المحتاج: 377/2.

³ - ينظر: المعونة: 478/2، ومغني المحتاج: 382/2.

⁴ - ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب: 79/2.

فهذه شروط باطلة، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق"¹.

قال ابن تيمية: "ومن هذا الباب أن يكون المشتَرَط ليس محرما في نفسه، لكنه مناف لحصول المقصود المأمور به"².

وقال ابن القيم: "إنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة، وللمكلف مصلحة. وأما ما كان بضد ذلك فلا حرمة له"³.

–القسم الثاني: شروط مباحة مستوية الطرفين، ليست محرمة ولا مكروهة، ولا مستحبة، ومثال ذلك؛ أن يقف شخص مدرسة، ويشترط أن تصلى فيها الصلوات الخمس في مكان معين، وليس في تعيين هذا المكان قرينة، فهذا شرط باطل عند العلماء، ولا يجب الوفاء به، لأنه ليس فيه قرينة ولا طاعة لله. قال ابن تيمية: "ومثل هذا لا يجوز؛ وهذا إنما مقصوده بالوقف التقرب.." ⁴.

–القسم الثالث: شروط فيها طاعة لله؛ فهذه الشروط يجب الوفاء بها ما أمكن ذلك. يقول ابن تيمية: "فمثل هذا الشرط يجب الوفاء به، ويقف استحقاق الوقف على حصوله في الجملة"⁵.

¹ – رواه البخاري، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، رقم: 2584، صحيح البخاري: 981/2. ورواه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم: 1504، صحيح مسلم: 1142/2. ورواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب مصير الولاء لمن أعتق، رقم: 2265، الموطأ: 334/2.

² – مجموع الفتاوى: 59/31.

³ – إعلام الموقعين: 96/3.

⁴ – مجموع الفتاوى: 46/31.

⁵ – مجموع الفتاوى: 43/31.

وهذا النوع الثالث من الشروط، وما كان في حكمها، هو المقصود بحكم مخالفة شرط الواقف، أي الشرط الذي لا ينافي الشرع.

فالواقف له أن يصرف ماله في وجوه البر والإحسان بالشروط التي يرضاها، أو يحدد نوع المنفعة من وقفه، أو مقدار ما يأخذه كل مستفيد، أو يحدد أوصافا في ناظر الوقف... أو يشترط أي شرط لا ينافي الشرع.

والفقهاء ذهبوا إلى وجوب مراعاة شروط الواقف؛ قال الخطيب الشربيني الشافعي: "فصل في أحكام الوقف اللفظية، والأصل فيها أن شروط الواقف مرعية، ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف"¹.

وفي المعيار، نقل الونشريسي عن بعض المالكية قوله: "لابد لمتولي النظر في الحبس من مراعاة قصد المحبس، واتباع شرطه، إن كان جائزا.."².

ولخص ذلك خليل فقال: "واتبع شرطه إن جاز"³

وقد استدل المالكية بقوله تعالى: "فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه"⁴.

فإذا كان لابد من مراعاة قصد الواقف، فهل يجوز لناظر الوقف أن يخالف شرط الواقف؟ وماهي ضوابط هذه المخالفة؟ وهل يوافق ذلك قصد الشارع من الوقف؟ بالرجوع إلى مقاصد الوقف، نجد أن الوقف صدقة من الصدقات، لكنها على وصف خاص، وهو أن استفادة الموقوف عليه تكون من المنفعة دون الأصل، فهي صدقة قصد بها الانتفاع على الدوام في حياة الواقف وبعد موته. ولذلك نجد في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "

¹ - مغني المحتاج: 386/2.

² - المعيار: 135/7.

³ - مختصر خليل: 252.

⁴ - سورة البقرة: 181.

إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة، إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"¹

فلا بد من مراعاة هذا المقصد وهو الانتفاع على الدوام، وهو القصد الواضح أيضا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعمر: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها"².
فالأصل في الوقف أنه صدقة جارية دائمة، يبتغي صاحبها من ورائها القرية والثواب، وليس المنفعة الدنيوية العاجلة.

فكل شرط يؤدي إلى تفويت هذا المقصد تجوز مخالفته، وإن صح القصد ابتداءً، وينبغي أن يرجع إلى مقصود الشرع منه، قال ابن تيمية: "والشارع أعلم من الواقفين بما يتقرب به إلى الله تعالى، فالواجب أن يعمل في شروطهم بما يشرطه الله ورضيه في شروطهم"³.

وحرص الفقهاء على وجوب اعتبار شرط الواقف، يقابله حرصهم على أنه لا يجوز مع ذلك، تفويت مقاصد الوقف الشرعية.

وبعض الفقهاء—خاصة الشافعية—يتشددون في مخالفة شرط الواقف، فيمنعون منه مطلقاً؛ يقول النووي: "ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبيع بحال"⁴.

ويقول الشيرازي: "وإن وقف مسجداً، فخرّب المكان، وانقطعت الصلاة فيه: لم يعد إلى المالك، ولم يجز له التصرف فيه، لأن مازال الملك فيه لحق الله تعالى لا يعود إلى الملك بالاختلال..⁵

¹— رواه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم: 1631. (سبق تخريجه)

²— سبق تخريجه.

³— مجموع الفتاوى: 60/31.

⁴— ينظر: مغني المحتاج: 392/2.

⁵— المهذب: 445/1.

وقال الماوردي: "الوقف إذا خرب لم يجز بيعه، ولا يبيع شيء منه، وكما أن يبيع جميعه لا يجوز، لثبوت وقفه، كذلك يبيع بعضه.."¹

وقد نقل الشيخ محمد أبو زهرة عن بعض كتب الشافعية، أن الموقوف لا يباع، وإن خرب، وعلق على ذلك بقوله: "هذا تشدد في منع الاستبدال"²، لأن ذلك قد يجر إلى بقاء دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، مما يؤدي إلى الخراب والإضرار بالمستحقين والفقراء.

وفي مقابل هذا التشدد في المذهب الشافعي، هناك تساهل كبير في المذهب الحنبلي في بيع الأحباس؛ قال أبو زهرة: "وقد تحلل مذهب أحمد من قيود التشديد قليلا، وتساهل في بيع الأحباس لتحل أخرى محلها، وبذلك سار في طريق الاستبدال خطوة أوسع من الإمامين الجليلين مالك وتلميذه الشافعي، وإن لم تكن الخطوة واسعة بالنسبة لمذهب أبي حنيفة"³.

ومما يبين هذا التساهل؛ إجازته لبيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه، كأن يضيق على أهله، ولا يمكن توسيعه، أو لخراب الناحية التي يوجد فيها المسجد، فيباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر.⁴

وفي المغني، نجد قول الخرقى: "وإذا خرب الوقف، ولم يرُدَّ شيئا، يبيع واشتري بثمانه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو، يبيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد"⁵. وقد فسر ابن قدامة كلام الخرقى، بقوله: "وظاهر كلام الخرقى أن الوقف إذا بيع، فأى شيء اشتري بثمانه مما يرد على أهل الوقف جاز،

¹ - ينظر: أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، للكيسى: 41/2-42، نقلا عن الحاوي للماوردي، ج: 7، مخطوط.

² - محاضرات في الوقف: 165.

³ - محاضرات في الوقف: 167.

⁴ - ينظر: محاضرات في الوقف: 165.

⁵ - المغني: 368/5.

سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأن المقصود المنفعة لا الجنس. لكن تكون المنفعة مصروفة إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها، لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه، كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به"¹.

ونقل عن ابن عقيل الحنبلي أن الوقف مؤبد، فإن لم يكن تأييده على وجهه المخصوص، استبقينا الغرض-وهو الانتفاع على الدوام-في عين أخرى... والجمود على العين مع تعطلها تضييع للغرض².

فيتضح أن مذهب الحنابلة هو جواز بيع الوقف عند الضرورة، وشراء ما فيه المنفعة لأهل الوقف مكانه. كما لا يجوز تغيير المصرف أيضا إلا عند الضرورة.

وفي المذهب المالكي، نجد كثيرا من المالكية يجيزون مخالفة شرط الواقف في غير المسجد، إذا دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة. لكنهم يمعنون في طلب بديل يحقق مقصدا يكون من جنس ما قصده الواقف، وذلك حرصا منهم على مراعاة شرط الواقف ما أمكن.

وفي كتاب المعيار، أمثلة كثيرة من الفتاوى والأقضية المتعلقة بالوقف، والتي اختار فيها أصحابها غير ما شرطه الواقف.

فقد سئل أبو عبد الله محمد بن مرزوق³، عن أرض حبسها صاحبها على أستاذ اشترط فيه شروطا لم تعد توجد في غيره، لكن يوجد هناك بعض الطلبة ممن يحسن أن يقرأ

¹ - نفس المرجع: 633/5.

² - ينظر: المغني: 369/5.

³ - هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق التلمساني المالكي. يكنى أبا عبد الله، واشتهر بلقب الحفيد، فيقال له: ابن مرزوق الحفيد، وذلك تمييزا له عن جده شمس الدين محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن مرزوق (ت781 هـ). ولد ابن مرزوق الحفيد عام ستة وستين وسبعمائة للهجرة (766هـ) الموافق لعام 1364م، له تأليف كثيرة وفتاوى في المعيار، والمعيار الجديد وغيرهما، وتوفي بتلمسان عام (842هـ)، ينظر: شجرة النور الزكية: 364/1، والفكر السامي: 301/3.

عليه، لكنه تورع هن هذه الأرض لأجل الشروط التي في أصل الحبس، فأجاب: "تصرف لأمثل من يوجد من أهل المكان المذكور، ومهما وجد من هو أمثل منه صرفت عليه"¹.

ففي هذه الفتوى تغيير لشرط الواقف، لتعذر ذلك، فتم الاجتهاد في إيجاد جهة أخرى تصرف عليها غلة الموقوف، تكون قريبة من الجهة التي اشترطها الواقف.

وسئل أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي²، عن دار محبسة على مسجد، وهي خربة، وأراد رجل أن يحدث فيها مطمورتين للزرع، ويتحمل إجارة حفرهمان ويكريبهما، وهذه منفعة للدار والمسجد، وليس في الحفر ضرر على الدار المذكورة بوجه، والتراب الذي يخرج منها يحتاج إليه في الدار المذكورة، بل بهما غبطة للدار.. فهل يجوز هذا؟ فأجاب بأن العمل على الوصف المذكور جائز، ثم أضاف: ولا يقال في هذا زيادة في الحبس بغير إذن محبسه، فيمنع، ولا فيه أيضا مخالفة للفظه، ولا مناقضة لقصده، بل الذي يغلب على الظن، حتى كاد يقطع به: أنه لو كان حيا، وعرض عليه هذا، لرضيه واستحسنه"³.

ومثل هذا نجده عند الحطاب، حيث يقول: "...يراعى قصد المحبس لا لفظه، ومنه ما جرى به العرف في بعض الكتب المحبسة، يشترط عدم خروجها من المدرسة، وجرت العادة في هذا الوقت بخروجها بحضرة المدرسين ورضاهم"، وأضاف: "ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة، غيرت بعض أماكنها، مثل الميضأة، رددتها بيتا، ونقلتها إلى محل البئر، لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها... بحيث لو كان المحبس حاضرا لارتضاه..."⁴.

¹- ينظر: المعيار، للونشريسي: 43/7-44.

²- عبد الله بن محمد بن موسى أبو محمد العبدوسي: فقيه مالكي، من أهل فاس، كان مفتيها ومحدثها، له رسائل وفتاوى، منها: "أجوبة فقيهة - خ" أجاب بها عن أسئلة رفعها إليه القاضي محمد بن خليفة الصنهاجي، منها الكتاب الرابع في المجموع (2325) في خزانة تمكروت (بسوس) ونقل صاحب المعيار بعض فتاويه، أخذ عن: جده ووالده أبي عمران. توفي رحمه الله فجأة وهو في صلاة المغرب، سنة 849هـ. ينظر: الأعلام للزركلي: 4/127.

³- ينظر: المعيار: 78/7-79.

⁴- ينظر: مواهب الجليل: 36/6، والمعيار: 340/7-341.

وقد ذهب الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم إلى جواز بيع الفرس الموقوف للجهاد، وأن يجعل ثمنه في مثله إذا هرم وخيف عليه العطب. قال القاضي عبد الوهاب معللاً ذلك: "إذا لم يبق فيه منفعة في الحال، ولا في المترقب، في الوجه الذي حبس عليه، لم يكن في تبقيته فائدة إلا تعريضه للتلف، وذلك غير جائز، لأن إضاعة المال منهي عنها، ومتى بيع هذا الفرس الذي قد كلب¹، أو دخل العيب قوائمه، لم يمكن القتال عليه، أمكن أن ينتفع به مشتره في غير ذلك الوجه، بأن يطحن عليه، أو يعمل عليه، وابتاع بثمنه غيره، فكان ذلك أولى من إضاعته، ولأن في تبقيته ومنع بيعه إنما يراد لئلا يبطل شرط الواقف متى بيع، وتبقيته تؤول إلى ذلك من غير نفع، فكان إبطال الشرط بما يقوم مقامه، ويسد مسده أولى"².

ومع ما ذكر من حرص فقهاء المالكية على الالتفات إلى البديل الذي يحقق جنس مقصد الواقف، فقد يتعذر في بعض الأحيان الالتزام بذلك، لذلك نجد فيهم من لا يعتبر شرط الواقف.

ومن هؤلاء أبو عمران موسى العبدوسي³، الذي أجاز إبدال مراحيض بنيت حول المسجد، استغني عنها لفسادها بحوانيت تلحق بأحباس المسجد، وينتفع بخراجها، ورأى ذلك من قبيل المندوب المستحب، وإزاحة الضرر والتنن من الموضوع المذكور واجب. فقال معللاً ما ذهب إليه: "ووجه ذلك: أن تغيير الحبس على ثلاثة أوجه: واجب، وممنوع، ومختلف فيه. فالواجب ما في بقاءه ضرر، فإذا كان يجوز بيعه للضرر فتغيير حاله إلى حالة أخرى مع بقاء كونه حبساً أولى.

الوجه الثاني: ما في بقاءه منفعة، ولا ضرر في بقاءه، فهذا لا يجوز بيعه باتفاق⁴.

¹ - كلب: أي ضُف، ينظر: المعجم الوسيط: 794، مادة (ك ل ب)

² - المعونة، للقاضي عبد الوهاب: 487/2.

³ - هو أبو عمران موسى بن معطي العبدوسي الفاسي، الفقيه المفتي المالكي شيخ ابن قنفذ القسنطيني، له تأليف فيها تقييدات على «المدونة»، وتقييد على «الرسالة»، توفي سنة (776هـ).

⁴ - أي في المذهب المالكي.

القسم الثالث: ما ليس فيه منفعة في الحال، وترجى منفعته في المآل، فهذا مختلف في بيعه¹.

فمن العلماء من أجاز بيعه نظرا إلى قصد المحبس، وقصد المحبس الانتفاع به، فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منتفع. ومن العلماء من منع بيعه محافظة ألا يغير الحبس. وقد وقع للقاضي أبي الوليد بن رشد² في أجوبته ما ظاهره أن الحبس يجوز بيعه وإن كانت فيه منفعة، إذا كانت يسيرة³.

والخلاصة أن مذهب المالكية، هو الوقوف عند شرط الواقف، واحترامه قدر المستطاع، فإن دعت الضرورة أو المصلحة الراجحة إلى تغييره، غير بما يحقق مقاصد الوقف في الإسلام.

-المطلب الثاني: التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في احترام أو مخالفة شرط الواقف:

-إن احترام شرط الواقف دائما، وفي جميع الأحوال يعود على مقاصد الوقف بالإبطال، كما يعود على المستحقين بالحرمان، حيث تنقطع منفعة الوقف مع مرور الزمن. كما أن التماذي في مخالفة شرط الواقف، دون ضوابط، يعود على الوقف بنفس النتيجة.

لذلك فمراعاة النظر المقاصدي في الوقف، تقتضي أن يكون الاحتياط في مخالفة الشرط، مرتبطا بقصره على الضرورة أو المصلحة الراجحة.

¹ - يعني في المذهب.

² - ابن رشد الجدي، صاحب المقدمات الممهديات، والبيان والتحصيل، والفتاوى (ت520هـ)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المشهور بابن رشد الجدي، من مواليد 450 هـ - شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، وقاضي الجماعة بقرطبة، وهو جد الفيلسوف ابن رشد، من الفقهاء الذين خدموا الدولة المرابطية، وأثروا الحركة العلمية عندها بالعديد من الفتاوى. من أبرز تلامذته: الفقيه والمؤرخ القاضي عياض، والذي له معه حوارات فقهية عرفت باسم «سؤالات لابن رشد». تولى منصب قاضي الجماعة (قاضي القضاة) لمدة أربع سنوات، وطلب بعدها إعفائه ليتفرغ لإتمام كتابه الضخم في الفقه "التحصيل والبيان"، إضافة إلى كتابه الشهير "المقدمات" في الفقه أيضا. وتوفي عام 520 هـ، سنة ميلاد حفيده ابن رشد. ينظر سير أعلام النبلاء: 501-502.

³ - المعيار، للونشريسي: 15/7-17.

-من القواعد التي التزم بها الفقهاء، عند الكلام على شروط الواقف، قولهم: "شروط الواقف كنص الشارع"، وهذا التشبيه، أثار الخلاف بينهم في معناه؛ فذهب فريق أن المراد هو أن شرط الواقف كنص الشارع في وجوب اتباعه والعمل به. وقد نص على ذلك الخرشي من المالكية¹، وصاحب كشف القناع من الحنابلة².

وذهب فريق آخر إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة، لا في العمل والاتباع، وقد نص على ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال ابن تيمية رحمه الله: "ومن قال من الفقهاء: إن شروط الواقف نصوص كألفاظ الشارع، فمراده أنها كالنصوص في الدلالة على مراد الواقف، لا في وجوب العمل، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشريك والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع، فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف... وأما أن تجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به من البشر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم"³.

وقال ابن القيم-رحمه الله-:"وأما ما قد لهج به بعضهم من قوله: شروط الواقف كنصوص الشارع، فهذا قد يراد به معنى صحيح ومعنى باطل؛ فإن أريد أنها كنصوص الشارع في الفهم والدلالة، وتقييد مطلقها بمقيدها، وتقديم خاصها على عامها والأخذ فيها بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهذا حق من حيث الجملة، وإن أريد أنها كنصوص الشارع في وجوب مراعاتها والتزامها وتنفيذها، فهذا من أبطل الباطل"⁴.

¹ - ينظر: حاشية الخرشي على مختصر خليل، للخرشي: 92/7.

² - ينظر: كشف القناع، للبهوتي: 259/4.

³ - مجموع الفتاوى: 47/31-48.

⁴ - إعلام الموقعين: 186/4-187.

في حين ذهب فريق ثالث إلى أن شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة وفي وجوب العمل به، وممن قال بذلك صاحب الدر المختار من الحنفية، حيث قال: "قولهم شرط الواقف كنص الشارع؛ أي في المفهوم والدلالة ووجوب العمل به فيجب عليه خدمة وظيفة أو تركها إن لم يعمل وإلا أثم، لاسيما فيما يلزم بتركها تعطيل"¹.

وبالنظر في أقوال الفقهاء، وإلى شروط الواقفين، نجدهم متفقين جميعاً على أن شروط الواقفين منها ما هو صحيح معتبر يعمل به، ومنها ما هو باطل، ولم يجز أحد من أهل العلم العمل بنصوص الواقف إذا أفضت إلى الإخلال بالمقصود الشرعي.

والفقهاء متفقون أيضاً، على أن مراد الواقفين إنما يفهم من كلامهم، وما تضمنته صيغة أوقافهم من اشتراطات، فهي نصوص لفظية تحتاج في معرفة المراد منها، إلى القواعد التي تطبق على نصوص الشارع، من حيث ترتيب دلالاتها وحمل عامها على خاصها ومطلقها على مقيدها، ونحو ذلك.

فشروط الواقفين كنصوص الشارع من حيث الفهم والدلالة، أي لا يجوز الاجتهاد في التصرف في الوقف وغلته ونظارته بما يخالف تلك الشروط إذا كانت صحيحة، وأن تفهم دلالاتها كما تفهم دلالات نصوص الشارع.

- إن الشريعة مبنية على المصالح، ومؤسسة على العدل، وقد جاءت لتحصيل المصالح والمنافع وتكميلها، وتعطيل المفسد وتقليلها، فأحكام الوقف وشروط الواقفين ينبغي أن تدور مع المقاصد، والعكوف على الصيغ اللفظية للمشرطين، دون النفاذ إلى معانيها ومقاصدها، ضرب من العبث وتضييع للحبس ذاته، ولذلك يعنُّ للناظر أن يكيّف شروط المحبّس بما يتماشى مع مقصوده ومصالحة الحبس، وإذا أدّت هذه الشروط إلى الإضرار بأصله، وجب عليه أن يغير من هذه الشروط، بما يرفع الضرر ويحقق المصلحة.

¹ - حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: 4/433-434.

- يراعى قصد المحبس لا لفظه، وما جرى به العرف، مع طلب البديل الذي يحقق ما قصده الواقف، وذلك أخذاً بالأحوط وحرصاً على مراعاة شرط الواقف، ولذلك أجاز أبو عمران موسى العبدوسي إبدال المراحيض التي بنيت حول المسجد، بالحوانيت، لينتفع بخراجها، واعتبر ذلك من قبيل الواجب في تغيير الوقف، لأن في بقاءه ضرر، وإزالة الضرر عموماً واجب؛ لأن فيه حفظ للنفس بإبعاد كل ما تتأذى منه، كما فيه حفظ للدين والعقل بالحفاظ على المسجد مؤدياً لرسالته في أحسن حال.

-لم تمنع طبيعة الوقف باعتبارها من القرب، من أعمال المقاصد والنظر في المآلات، فقد ذكر المفتي أن الذي يغلب على الظن، أنه لو كان الواقف حياً، وعرض عليه هذا(أي إصلاح الوقف وإبدال المراحيض بالحوانيت)، لرضيه واستحسنه، فهذا ينم عن نظر مقاصدي عميق في أعمال شرط الواقف وإلغائه، ففي هذه الحالة يعمل بمقصد الحبس وغايته، لا بلفظ المحبس ومقصوده.

-التطبيق المقاصدي للحكم الشرعي في النوازل الوقفية السابقة، وفي الأخذ بالأحوط لشرط الواقف، يقتضي العدول عن الحكم الأصلي، إذا كان في تنزيهه مصادمة لمقصد كلي، ويظهر هذا أكثر فيما ذهب إليه الإمام مالك وتلميذه ابن القاسم، في جواز بيع الفرس الموقوف للجهاد، وأن يجعل ثمنه في مثله، إذا هرم وخيف عليه العطب، ولم يبق فيه منفعة في الحال، ولا في المترقب، في الوجه الذي حبس عليه، فتعريضه للتلف - بمراعاة شرط المحبس - غير جائز، لأنه إضاعة لمقصد كلي وهو حفظ المال، فكان بيعه والانتفاع به في وجه آخر أولى من إضاعته، وأخذاً بالأحوط من تلفه، فالعدول عن الحكم الأصلي بإبطال الشرط بما يقوم مقامه، أولى. وهذا ما بينه الشاطبي بقوله:

"اقتضاء الأدلة للأحكام بالنسبة إلى محالها على وجهين :

أحدهما: الاقتضاء الأصلي قبل طروء العوارض، وهو الواقع على المحل مجرداً عن التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة الصيد والبيع والإجارة، وسن النكاح، وندب الصدقات غير الزكاة، وما أشبه ذلك .

والثاني: الاقتضاء التبعي، وهو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات، كالحكم بإباحة النكاح لمن لا أرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام، أو لمن يدافعه الأخبثان، وبالجملة كل ما اختلف حكمه الأصلي لاقتران أمر خارجي"¹.

¹ - الموافقات: 3/78-79.

المبحث الرابع: التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في الضمان:

-المطلب الأول: الضمان: تعريفه ومشروعيته وأسبابه:

-الضمان في اللغة:

يأتي الضمان لغة على عدة معان منها:

-ضمن الشيء ضمانا، فهو ضامن وضمنين بمعنى كفله، فهو كافل وكفيل.

-الضمان بمعنى الالتزام، ويتعدى بالتضعيف إلى مفعول ثان، فيقال ضمّنته

المال:ألزمته إياه، وضمن الرجل:التزم أن يؤدي عنه ما يقصر في أدائه.

-ضمّنته الشيء تضمينا، فتضمنه عني:أي غرّمته فالتزمه.

-ضمنت الشيء كذا جعلته محتويا عليه فتضمنه بمعنى أودعته إياه.

فالضمان في اللغة يأتي بمعنى الكفالة والالتزام والتغريم، والضامن بمعنى الكفيل

والملتزم والغارم.¹ كما يأتي بمعنى الحفظ والرعاية²، كما جاء في قوله صلى الله عليه

وسلم: "الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم"³.

-الضمان في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح الشرعي، اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الضمان، تبعا

لمقصودهم من التعريف.

فعرفه الحموي⁴ من الحنفية، بأنه: "رد مثل الهالك إن كان مثليا، أو قيمته إن كان

قيما"⁵.

¹ - ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 257/13، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: 1564.

² - ينظر: النهاية لابن الأثير(ضمن): 102/3.

³ - أخرجه ابن ماجة عن سهل بن سعد الساعدي، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يجب على الإمام، رقم: 981، سنن ابن ماجة: 314/1.

⁴ - الحموي: هو أحمد بن محمد، فقيه من علماء الحنفية، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية في القاهرة، وتولى إفتاء الحنفية في مصر، صنف كتبا كثيرة، منها(غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر...) توفي سنة 1097هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: 239/1.

⁵ - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر: 6/4.

وعرفه الحطاب من المالكية، بأنه: "شغل ذمة أخرى بالحق"¹.

وعرفه الشافعية، بأنه: "التزام حق ثابت في ذمة الغير"².

وقال الحنابلة بأنه: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق"³.

ومن العلماء المحدثين، عرفه مصطفى الزرقا، بأنه: "التزام بتعويض مالي عن ضرر الغير"⁴. وقال الدكتور وهبة الزحيلي، بأنه: "الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية"⁵.

ويلاحظ على هذه التعاريف أن بعضها لم يشمل ضمان المنافع؛ كما هو الشأن بالنسبة للحنفية⁶، في تعريف الحموي. وبعضها لم يشترط المثلية أو القيمة في تعويض التلف الحاصل أو الضياع؛ كما هو عند الزحيلي والعلامة الزرقا.

فلا بد أن يكون التعريف شاملا لضمان الأعيان والمنافع، وأن يشترط كون الضمان بالقيمة أو المثل.

لذلك يمكن القول بأن الضمان هو: الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من ضرر في ماله أو منفعه بمثله إن كان مثليا، أو بقيمته إن كان قيميا.

وقد شرع الضمان حفظا للحقوق والأموال، وجبرا للأضرار، وزجرا للجناة، وحدا للمعتدين، ولا شك في أن الله عز وجل إذا شرع شيئا من الأحكام، فإنما ذلك لما فيه من

¹ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: 96/5. وينظر: حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، للخرشي: 21/6.

² - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني: 37/2.

³ - المغني، لابن قدامة: 344/4.

⁴ - المدخل الفقهي العام: 1017/2.

⁵ - نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناحية في الفقه الإسلامي: 22.

⁶ - الحنفية لا يعتبرون المنافع أموالا.

صلاح الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، وقد أكد الشاطبي¹ على هذا المعنى في موافقاته، حيث قال: "إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"².

وحجية الضمان ظاهرة في النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة، حيث نجد آيات شاجبة للظلم، رادعة للعدوان، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءٌ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾³، وقوله تعالى ﴿فَمَنْ اِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اِعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾⁴، وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁵.

ووجوب أداء الأمانة إلى أهلها، يستلزم شغل الذمة بها، وهذا هو معنى الضمان. ومن السنة النبوية، نجد الأحاديث التي تنفي أنواع الضرر بصفة عامة، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁶، والأحاديث التي تحرم أخذ مال المسلم جبرا عنه؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"⁷، والأحاديث التي توجب تعويض المال الضائع في اليد؛ كقوله عليه السلام: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"⁸. وكل هذه الأحاديث وما في معناها تدل على الضمان.

¹ - الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أهل غرناطة، من أئمة المالكية، له تآليف كثيرة أشهرها الموافقات، والاعتصام... توفي سنة: 790هـ، ينظر: الأعلام للزركلي: 1/75.

² - الموافقات: 6/2.

³ - سورة الشورى: 40.

⁴ - سورة البقرة: 194.

⁵ - سورة النساء: 85.

⁶ - سبق تخريجه.

⁷ - رواه البيهقي، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجنابة شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، رقم: 11325، السنن الكبرى: 6/100.

⁸ - رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم: 3561، سنن أبي داود: 3/296. وابن ماجه، كتاب الصدقات، باب العارية، رقم: 2400، سنن ابن ماجه: 2/802.

وقد أجمع الفقهاء على أن دماء المسلمين وأموالهم مصونة في الشرع، وأن الأصل فيها الحظر، وأنه لا يحل دم المسلم ولا ماله إلا بحق.¹

واتفق الفقهاء على أسباب الضمان، مع بعض الاختلاف والتداخل في التعبير.

فحصرها المالكية في أربعة أسباب هي: العدوان، ووضع اليد²، والإتلاف، والتسبب للإتلاف؛ قال القرافي³: "اعلم أن أسباب الضمان في الشريعة ثلاثة لا رابع لها: أحدها العدوان كالقتل، والإحراق و...، وثانيها التسبب للإتلاف كحفر الآبار في طرق الحيوان في غير الأرض المملوكة للحافر...، وثالثها وضع اليد التي ليست بمؤتمنة"⁴. وفي كتابه الذخيرة، قال: أسباب الضمان الإتلاف والتسبب للإتلاف ووضع اليد غير المؤتمنة"⁵. أما ابن رشد⁶، في بداية المجتهد، فقال: "وأما الموجب للضمان فهو إما المباشرة لأخذ المال المغصوب أو لإتلافه، وإما المباشرة للتسبب المتلف، وإما إثبات اليد عليه، واختلفوا في السبب الذي يحصل بمباشرة الضمان إذا تناول التلف بواسطة سبب آخر، هل يحصل به ضمان أم لا"⁷.

¹ - ينظر: الموسوعة الفقهية: 222/28.

² - وضع اليد: أي حيازة الشيء والاستيلاء عليه مع حرية التصرف فيه، ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب: 104.

³ - القرافي: هو العلامة شهاب الدين، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، كان إماما بارعا في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، أخذ كثيرا من علومه عن الشيخ الإمام العلامة الملقب بسلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام، له تأليف عدة منها: التنقيح في أصول الفقه وهو مقدمة الذخيرة، و أنوار البروق في أنواع الفروق (الفروق)، توفي رحمه الله سنة: 684هـ. ينظر: الديباج المذهب، لابن فرحون: 61/1، والأعلام، للزركلي: 90/1..

⁴ - الفروق، الفرق: 111، الجزء: 207/2-208.

⁵ - الذخيرة للقرافي: 374/5.

⁶ - ابن رشد (الحفيد): هو محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فيلسوف عصره، من أئمة أعلام الفقه المالكي، ولد سنة: 520هـ، برع في كثير من العلوم، وصنف كتبا كثيرة، منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، توفي سنة: 595هـ، ينظر:

الأعلام، للزركلي: 318/5، وسير أعلام النبلاء: 310-307/11.

⁷ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الغصب: 316/2.

-المطلب الثاني: تضمين الصناع:

لابد قبل الحديث عن تضمين الصناع في الفقه، وعلاقة ذلك بالمقاصد، من بيان المقصود من كلمة صناع، وعلاقتها بالأجراء.

فقد يتبادر للذهن أن الكلمتين مترادفتان، وهما بخلاف ذلك؛ فالأجراء جمع أجير، وهو اسم على وزن فعيل، بمعنى مفعول، أي مستأجر، وهو الإنسان الذي يعمل لغيره على مال معين.¹

وقد قسم الفقهاء الأجراء إلى قسمين: الأجير الخاص، والأجير المشترك؛ فالأجير الخاص هو الأجير الذي يعمل عملاً مؤقتاً لشخص معين، أي يقع عليه العقد في مدة معلومة؛ قال المالكية: "الذي مُلِّكت منافع"². ومن أمثلة الأجير الخاص: العمال في المصانع، الذين يعملون لساعات محددة، ولا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر أثناء فترة وجودهم في عملهم الرسمي.

والأجير العام أو المشترك، وهو الذي نصب نفسه للعمل للناس³، مثل الخياط والنجار والحداد ممن يقومون بإجارة العمل، فهو لا يختص بشخص معين، بل يتعلق بالأعمال.

وبالاستقراء يتبين أن الفقهاء غالباً يطلقون لفظ الصانع -في الغالب- على الأجير المشترك، ولفظ الأجير على الأجير الخاص. قال الإمام مالك مجيباً عن سؤال من استأجر رجلاً شهراً ليخدمه: "وحكم الأجير غير حكم الصانع..."⁴. وقال ابن رشد: "والخاص عندهم هو الذي يعمل في منزل المستأجر، وقيل هو الذي لم ينتصب للناس، وهو مذهب

¹ - ينظر: لسان العرب: 10/4، والقاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب: 14.

² - كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري: 16/2.

³ - ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي: 3/494. وبداية المجتهد: 2/232.

⁴ - المدونة الكبرى: 3/457.

مالك في الخاص، وهو عنده غير ضامن، وتحصيل مذهب مالك على هذا أن الصانع المشترك يضمن"¹.

وقال ابن قدامة: "والأجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقى في قوله، وما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن"².

فالصانع هم الأجراء الذين يقع التعاقد معهم لصنع شيء أو إصلاحه³. وهذا هو معنى الأجير المشترك.

وفائدة التفريق بين الأجير الخاص، والصانع(الأجير المشترك)، تتبين في الفرق بينهما في الضمان؛ فالأجير الخاص فيه شبهة، من جهة كونه مختصاً بالمستأجر، والغالب في قيامه بالأعمال أن يكون وكيلاً عنه، والوكيل أمين لا يضمن إلا إذا فرط، بخلاف الأجير المشترك، فإن فيه الضمان.

وجمهور الفقهاء-ومن خلال استقراء أقوالهم- متفقون على أن الأجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده، إلا إذا تعمد الإفساد أو فرط.

قال الإمام مالك- لما سئل عن تضمين الأجير الخاص-: "لا يضمن إلا أن يتعدى، فإن لم يتعد فلا يضمن"⁴. ويقول الشافعي: "الصانع والأجير لا يضمن بحال، إلا ما جنت يده سواء كان خاصاً أو عاماً"⁵. وقال ابن قدامة: "فأما الأجير الخاص... فلا ضمان عليه ما لم يتعد"⁶.

¹ - بداية المجتهد: 232/2.

² - المغني: 305/5.

³ - كشف القناع عن تضمين الصانع: 48.

⁴ - المدونة: 447/11.

⁵ - الأم: 37/4.

⁶ - المغني: 306/5.

فالأجير الخاص لا يضمن باعتباره مؤتمناً، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "لا ضمان على مؤتمن"¹. كما أنه نائب عن المالك في التصرف في منفعه، فلم يضمن كالوكيل.

والفهاء يحكمون القاعدة الفقهية: "أن الأجر والضمان لا يجتمعان"²

والأجر: هو بدل المنفعة عن مدة ما، والضمان هو إعطاء مثل الشيء إذا كان من المثليات، وقيمه إذا كان من القيميات.

ومعنى القاعدة: أن الأجر لا يجب في الحال التي يجب فيها الضمان، وهذه القاعدة مذهبية؛ تشهد لمذهب الحنفية فقط، ولا اعتبار لها عند غيرهم من الأئمة، والمعنى أنه لا يجتمع الأجر والضمان في محل واحد، من أجل سبب واحد، في اتحاد الجهة، لأن الضمان يقتضي التملك، والمالك لا أجر عليه، والأجر يقتضي عدم التملك، وبينهما منافاة. فكل موضع لا يصير ضامناً فالأجر واجب، وفي كل موضع يصير ضامناً، فلا أجر عليه.

وبما أن الأجير الخاص تجب له الأجرة، فإنه لا يضمن هلاك الشيء في يده، وإذا تعمد الإتلاف، فإنه يضمن.

واتفق العلماء على تضمين الصانع بالتعدي³، قال السرخسي: "الأجير المشترك ضامن لما جنت يده"⁴، وأكد هذا الشافعي بقوله: "فأما ما جنت أيدي الأجراء والصناع فلا مسألة فيه، فهم ضامنون كما يضمن المستودع ما جنت يده، ولأن الجناية لا تبطل عن أحد، وكذلك لو تعدوا ضمنوا"⁵.

¹ - رواه البيهقي، كتاب الوديعة، باب: لا ضمان على مؤتمن، رقم: 12480، السنن الكبرى: 289/6.

² - شرح مجلة الأحكام: م: 86 ص: 78، القواعد للندوي: 351.

³ - ينظر: المدونة: 400/3، والأم: 40/4.

⁴ - المبسوط: 10/16.

⁵ - الأم: 40/4.

فالاتفاق على التضمين حاصل عند الفقهاء في حالة التعدي، وإنما اختلفوا في تضمين الصانع ما هلك في يده من غير تعد.

فذهب الحنفية إلى أن المتاع أمانة في يد الصانع إذا هلك قبل العمل، فلا يضمه، سواء هلك بأمر يمكن التحرز منه، كالسرقة، والغصب، أو بأمر لا يمكن التحرز منه؛ كالحريق الغالب. ولأن الصانع لم يقبض العين ليحفظها، وإنما للعمل والتصنيع، فلا ضمان عليه، ولو شرط المالك الضمان.

وخالف الصحابان: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الإمام أبا حنيفة، وقالوا بتضمين الصانع ما هلك بيده قبل العمل، إلا إذا هلك بأمر لا يمكن التحرز منه، كالحريق، واستدلا بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى ترده"¹

والمعنى أن الصانع إذا عجز عن رد عين المصنوع، بالهلاك يجب عليه رد مثله أو قيمته. وكما أن العمل مستحق على الصانع، فإن الحفظ كذلك مستحق عليه.

وأفتى المتأخرون من الحنفية بالصلاح على نصف القيمة، عملا بالقولين (قول أبي حنيفة بعدم الضمان، وقول الصحابين بالضمان)، ومعنى ذلك العمل في كل نصف بقول.

وقد لخص ابن عابدين ضمان الأجراء في المذهب بقوله: "اعلم أن الهلاك إما بفعل الأجير أو لا، والأول إما بالتعدي أو لا، والثاني إما ما يمكن الاحتراز عنه أو لا، ففي الأول بقسميه يضمن اتفاقا، وفي ثاني الثاني لا يضمن اتفاقا، وفي أوله لا يضمن عند الإمام مطلقا، ويضمن عندهما مطلقا"².

فالحنفية القائلون بتضمين الصانع-وخاصة الصحابان- استدلووا بالسنة، (الحديث السابق).

¹ - رواه أبو داود، كتاب الإجارة، باب في تضمين العارية، رقم: 3561، سنن أبي داود: 296/3. ورواه ابن ماجه،

كتاب الصدقات، باب العارية، رقم: 2400.

² - رد المحتار على الدر المختار: 89/9.

واستدلوا بالاستحسان¹؛ وذلك أن الصانع لو لم يضمن، لتقبل من أعمال الناس أكثر من طاقته، مما يعرض الأموال للضياع والهلاك، فشرع الضمان استحسانا لصيانة أموال الناس.

كما استندوا إلى العرف؛ نتيجة لفساد الناس وضعف دينهم وقلة أمانتهم، خلافا لما كانوا عليه في السابق.

ومن أدلتهم أيضا مذهب الصحابي، حيث كان عمر وعلي يضمنان الأجير المشترك(الصانع).

أما الفقهاء المالكية، فقد ذهبوا إلى تضمين الصانع ما هلك في يده، سواء عمل بأجر أو بغير أجر.

قال ابن رشد: "وأصل مذهب مالك: أن الصانع يضمنون كل ما أتى على أيديهم من حرق، أو كسر في المصنوع، أو قطع إذا عمله في حانوته، وإن كان صاحبه قاعدا معه، إلا فيما كان فيه تغيير من الأعمال، مثل ثقب الجواهر، ونقش الفصوص، وتقويم السيوف، واحتراق الخبز عند الفرن، والطبيب يموت العليل من معالجه، وكذلك البيطار، إلا أن يعلم أنه تعدى فيضمن حينئذ"².

وجعل القرافي يد الصانع يد ضمان، فقال: "ويده يد ضمان، عمل في بيته، أو حانوته، بأجر أو بغير أجر، يلقب بصنعه أم لا، إن انتصب للصناعة"³.

وجاء في المدونة: "وأصحاب الصناعات كلهم ضامنون لما دفع إليهم"⁴.

ومن الأدلة التي استند إليها المالكية فيما ذهبوا إليه في تضمين الصانع:

¹ - عرف ابن العربي المالكي الاستحسان بأنه إثبات ترك مقتضى الدليل عن طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته، أو الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلي. ينظر: الموافقات: 207/4-208.

² - بداية المجتهد: 233/2.

³ - الذخيرة: 503/5.

⁴ - المدونة الكبرى: 491/11.

-السنة النبوية؛ حيث قال صلى الله عليه وسلم: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"¹.

حيث اعتبر القرافي أن المتاع المدفوع للصانع إذا تلف، فهو دين في ذمته حتى يردّه إلى صاحبه أو يدفع قيمته².

- كما استندوا إلى مذهب الصحابي: حيث روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كان يضمن الصانع الذين انتصبوا للناس في الأسواق، ما دفع إليهم، قال القرافي: "أن الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - قضوا بتضمينهم، وإن لم يتعدوا ، وقد قال - عليه السلام- : "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي"³⁴. وقال يحيى بن سعيد⁵: "ما زال الخلفاء يضمنون الصانع"⁶، وقال الشاطبي: "إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصانع"⁷.

-واستندوا إلى الاستصلاح، حيث قال الإمام مالك-معللاً تضمين الصانع بمراعاة مصلحة الناس في ذلك-: "إنما يضمن الصانع ما دفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى

¹ - سبق تخريج الحديث.

² - ينظر: الذخيرة: 502/5-503.

³ - رواه أبو داود، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة، رقم:4607، سنن أبي داود:201/4، وأخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب العلم ، باب عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، رقم:334، وقال : هذا حديث صحيح ليس له علة .

⁴ - الذخيرة:503/5.

⁵ - أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري-رضي الله عنه-، كان قاضياً لأبي جعفر، عالم المدينة في زمانه ، وشيخ عالم المدينة ، وتلميذ الفقهاء السبعة، مولده قبل السبعين ، زمن ابن الزبير ، وسمع من أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد، وأبي أمامة بن سهل ، وسعيد بن المسيب..، روى عنه الزهري مع تقدمه، وابن أبي ذئب ، وشعبة ، ومالك ...، وقال حماد بن زيد : قدم أيوب من المدينة ، فقبل له : من أفقه من خلفت بها ؟ قال يحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة:143هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء:5/468-480.

⁶ - المدونة الكبرى :389/11.

⁷ - الاعتصام:616/2.(دار ابن عفان)

أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قبلهم، واجترؤوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتبا، ولم يجدوا غيرهم ولا أحدا يعمل تلك الأعمال غيرهم، فضمنوا ذلك لمصلحة الناس. ومما يشبه ذلك من منفعة العامة، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق"¹ فلما رأى أن ذلك يصلح العامة، أمر فيه بذلك.²

وباستقراء النصوص السابقة، يتبين أن عمدة الإمام مالك رحمه الله في القول بتضمين الصانع هو العمل بالمصلحة المرسله، بدليل أن الصانع لو لم يضمنوا لسارعوا إلى النيل من أموال الناس، بدعوى التلف والضياع. وفي هذا قال الشاطبي: "ووجه المصلحة فيه أن الناس لهم حاجة إلى الصانع، وهم يغيبون عن الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع ميسر الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك الاستصناع بالكلية، وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة التضمين"³.

- كما استند المالكية في تضمين الصانع إلى قاعدة الاستحسان، حيث قال القرافي في الفرق الحادي عشر والمائة، بين قاعدة ما يضمن وبين قاعدة ما لا يضمن: "فكان الأصل للناس تضمين الأجراء في ذلك، وهو من باب الاستحسان"⁴.

¹ - رواه البخاري، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه، رقم: 2050، صحيح البخاري: 757/2.

² - المدونة الكبرى: 388/11.

³ - الاعتصام: 616/2.

⁴ - الفروق: 206/2-207-208.

التطبيق المقاصدي في تضمين الصناع:

يظهر اعتبار المقاصد والنظر المقاصدي في قضية تضمين الصناع، عند الفقهاء المالكية، من خلال الأدلة التي استندوا إليها في مذهبهم.

- فاستنادهم إلى عمل الصحابي مجسدا فيما فعله الخليفة الرابع علي رضي الله عنه، من تضمين الصناع قيمة ما يهلك في أيديهم من أموال الناس وأشياهم، وثيابهم- مع أن الأصل أن أيديهم يد أمانة، والأمين لا يضمن- راجع إلى أخذه رضي الله عنه بالأحوط في الحفاظ على أموال الناس، كما رأى رضي الله عنه أن المصلحة في زمنه تقتضي العمل بهذا الاحتياط، وتوجب التضمين على الصناع، وقال عبارته المشهورة: "لا يصلح الناس إلا ذاك"¹، فالأصل أن المؤمن لا ضمان عليه، لكن اختلاف الأحوال، وتطورها، وظهور بعض الصناع الذين قد يأخذون بهذا، فيقصرون في الواجب، ويفرطون في حفظ أموال الناس، ثم يزعمون أنهم غير مقصرين وغير مفرطين، فإذا لم يضمنوا سيستشري هذا الأسلوب وتفقد الثقة وتضطرب المعاملة.

- عمدة الإمام مالك رحمه الله في أدلة القول بتضمين الصناع هو العمل بالمصلحة المرسلة، بدليل أن الصناع لو لم يضمنوا، لسارعوا إلى النيل من أموال الناس، بدعوى التلف والضياع، وحيث أن الأغلب عليهم التفريط وترك الحفظ، مما يؤدي إلى تضييع الأموال، وقلة الاحتراز، وكثرة الخيانة، لجأ علي إلى العمل بالمصلحة، على أن هذا من مقاصد الشرع، ولا نص فيه بعينه، ولو أردنا أن نخرجه على الأحكام الجزئية ونلتمس له الأدلة الجزئية، ونزنه بالميزان الجزئي، لكان هذا غير مقبول لأنه ينافي النص الجزئي والقياس الجزئي، ذلك أنه ليس في أصول الإسلام أن المؤمن ضامن... لكن تم اللجوء إلى مقاصد الشرع، وكلياته في حفظ الأموال، وحفظ الأمن وهذه قضية كلية ونظر مصلحي وتطبيق مقاصدي للحكم.

¹ - ينظر المغني لابن قدامة: 5/305-306.

- إن استدلال المالكية على تضمين الصناعات بالاستحسان، هو عدول عن مقتضى الدليل لتحقيق مصلحة عامة، متمثلة في حفظ أموال الناس، ولدراء مفسدة متوقعة، متمثلة في التفريط والتقصير، وفقدان الثقة واضطراب المعاملات.

ومن خلال النظر والتدقيق في مفهوم الاستحسان، تظهر علاقته الجلية بالمقاصد، فالاستحسان هو العدول بالمسألة عن حكم نظائرها، فإذا كان في اطراد القياس إهدار للمصلحة، أو تعطيل للعدل، أو إلحاق للمشقة والعنت بالمكلف، فإن المجتهد -الذي لا يهمله إلا أن هذا الحكم ينبغي أن يحقق مقصد الشارع من جلب مصالح المكلفين، أو درء المفساد عنهم- يعدل عن هذا القياس ويبدأ البحث عن دليل هو أرفق للناس، تحقيقاً لمقصد الشارع الحكيم، في حفظ مصالحهم، فإذا وجد هذا الدليل المعتبر شرعاً، عدل به عن القياس، وهكذا يكون الاستحسان عندها أداة يستعملها المجتهد لتحقيق مقاصد الشريعة. وهذا الذي يرمي إليه الإمام مالك في قوله: "يكاد المفرد في القياس أن يفارق السنة" أما إذا كان العدول تبعاً للهوى من غير دليل شرعي، فعندها يرد الاستحسان، ويقال: بأن من استحسّن فقد شرع، لأنه من المعلوم أن الشريعة جاءت لتخرج المكلفين عن اتباع أهوائهم

- تضمين الصناعات في زمن الخلفاء الراشدين، كان بسبب كثرة دعاوى هلاك المصنوعات، وكثرة شكاوى الناس تبعاً لذلك، في حين أنه في زمن النبوة، إذا ادعى الصانع هلاك ما دفع إليه، صدقه الناس، لشيوع الثقة، والأمانة، والوازع الديني، فلما تبدلت الحال بعد عصر النبوة، أفنى علي رضي الله عنه بوجود تضمين الصناعات، حيث لم يستدع نصاً معيناً في اجتهاده هذا إلا كلية الصلاح، أو المصلحة في حفظ أموال الناس من الهدر والضياع، ولم يزد على قوله: "لا يصلح الناس إلا ذلك"، وقد أيده الصحابة بالسكوت وعدم المعارضة، فكان ذلك إقراراً وإجماعاً منهم.

فإذا كان الأمر كذلك في زمن النبوة و في زمن الخلفاء الراشدين، فكيف في زمن من بعدهم، إلى زماننا هذا؟ حيث فقدت الثقة، وكثرت الخيانة وطرق التحايل في السطو على

أموال الناس، فالضابط في ذلك هو الأخذ بالأحوط، والنظر المقاصدي والمصلحي في كل الأحوال، والتطبيق المقاصدي للأحكام عليها؛ يقول الشيخ محمد هشام البرهاني: "وقد كان هذا الأصل (ألا يضمن الصانع)، يصلح للأحوال والظروف، التي يغلب فيها على الناس الاستقامة، وحفظ الأمانة، وأما مع تغير الأخلاق، وظهور الإهمال والتقصير، فلا بد من علاج، يتفق مع قواعد الإسلام، في صيانة الأموال والمحافظة عليها. وقد رأى بعض الصحابة رضي الله عنهم، وفيهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، أن ترك الصانع، من غير ضمان، ذريعة إلى أن يفرطوا، في أموال الناس، أو أن يجحدوها، ويدعوا تلفها، أو ضياعها، فأحبوا سد هذه الذريعة، بوجوب ضمان ما يضيع في أيديهم، من أموال مستأجرهم، ولهذا قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا هذا"¹.

- يعد الاستحسان المعتبر شرعا، وسيلة وأداة لتحقيق مقصد التشريع، في حفظ مصالح المكلفين ورفع الحرج عنهم، ويتجلى تحقيق الاستحسان لمقاصد التشريع خاصة، من خلال استحسان المصلحة، حيث يكون هذا النوع، في كل تصرف يخالف القياس أو القاعدة، من أجل تحقيق مصلحة عامة. فالصانع أجبر مشترك، إذا ما اتلف شيئا، فإن القياس يقضي بأنه لا يجب عليه الضمان، لأنه بعقد الإجارة يعد أمينا، فلا يضمن ما يتلفه إلا بالتعدي أو التقصير، ولكن الاستحسان يقضي بتضمينه؛ منعا للتهاون والمحافظة على أموال الناس، وذلك هو عين المصلحة، نظرا لفساد الذمم وكثرة الخيانات، فلا يصلح الناس ولا يحفظ أموالهم إلا هذا، وبصلاحهم تتحقق مصالحهم التي هي مقصود الشرع فيهم.

- إن من رد الاستحسان من الفقهاء، إنما رده خوفا من اتباع الأهواء بغير دليل شرعي، تحقيقا لمقاصد الشريعة، ومن قبله جعله حجة شرعية، تحقيقا لمقاصد الشريعة. فالاستحسان وسيلة لتحقيق مقصد الشارع من التكليف في حفظ مصالح الناس الدنيوية والأخروية.

¹ - سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لمحمد هشام البرهاني: 539-540.

- إن تضمين الصناعات يحفظ ويراعي مقاصد الشريعة، حيث يعد من الحاجيات التي يفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوات المطلوب.

وإذا لم تراعى هذه الحاجيات، دخل على المكلفين من الحرج والمشقة والعنت، ما يشوش عليهم عباداتهم ويعكر صفو حياتهم، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد واختلال نظام الحياة، وتعطيل المنافع الحاصلة من الضروريات.

يقول الدكتور الريسوني-وهو يبين أن العلماء حرروا معنى الحاجة، واعتنوا عناية حقيقية بها، وخاصة الإمام الجويني رحمه الله-: "وينبغي أن نعرف أن مرتبة الحاجات عليها مدار الحياة بنسبة كبيرة جدا، وأكثر الإشكالات والاجتهادات والخلافات الفقهية والسياسية، تدور على الحاجات... لأن الضرورات محسومة واضحة، ليس فيها غموض، لا تحتاج إلى كتب لمعرفة الضرورات التي بدونها سينخرم سير الحياة، ويهلك الناس، والتحسينيات أيضا ليس فيها كبير إشكال ولا نزاع؛ لأنها ليس لها أثر كبير وشأن خطير.

فيبقى المعترك العلمي والعملية والمعيشية والسياسية والفقهية هو حول الحاجيات، والفتاوى والخلافات والنزاعات قلما تجدها حول التحسينيات أو الضروريات، لكن فيما بينها-أي الحاجيات- تتركز الإشكالات والتجاذبات"¹.

فتضمين الصناعات فيه مراعاة لمقاصد الشريعة في قسم الحاجيات. والحاجة العامة - كما قال الفقهاء- تنزل منزلة الضرورة الخاصة.

-يعتبر المال عصب الحياة وبه تقوم مصالحها، والحاجة إليه ماسة للفرد والجماعة. والمال هو كل ما يتموله الإنسان من متاع أو نقد أو غيره، وليس خاصا بالنقدين، وهو لازم لتوفير متطلبات الشخص الخاصة به وبأسرته، ومتطلبات وحاجات الأمة العامة، ومتطلبات

¹ - محاضرات في مقاصد الشريعة، للدكتور الريسوني: 73.

الدفاع عن دين الله، واستغناء الأمة عن أعدائها. ومقصود المال هو قيام مصالح الدين والدنيا، وليس المفاخرة به وكنزه وحصول المباهاة.

وحفظ المال يكون من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، وذلك بالحث على كسبه من طريقه المباحة.

الثاني: من جانب العدم، وذلك بالمحافظة عليه بعد الحصول عليه، بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقع، بتحريم الاعتداء على المال، وتحريم إضاعته، وتبذيره، وتحريم الربا، والرشوة، وإقامة حد السارق والمحارب، والتعزير، وضمان المتلفات، وتوثيق الديون، وحفظ الودائع وأداء الأمانات، وغير ذلك...

وتضمنين الصناعات تحقيق لمقصد حفظ المال من جانب العدم.

-المطلب الثالث: تضمين أصحاب الفنادق:

ومن النوازل التي أفتى فيها المالكية بالضمان، والتي خرجوها قياسا على تضمين الصناعات؛ مسألة تضمين أصحاب الفنادق؛ ففي المعيار الجديد:

قال الشيخ التاودي¹: "الحمد لله، صرح صاحب الارتفاق بأن صاحب الفندق باعتبار الدواب هو كالراعي المشترك، وباعتبار الأمتعة التي تطرح في وسطه هو بمنزلة الصناعات والأمتعة مما يغاب عليه"، وإذا قلنا: إنه بمنزلة الراعي المشترك كما قال الشيخ المذكور، وكما سوى بينهما ابن حبيب والأوزاعي ومكحول، وثبت أن الراعي المذكور هو الذي يكتري دار الراعي من فندق أو غيره، تارة بقبض الماشية بنفسه، ويدفعها لأصحابه وأعوانه، وتارة يتولى قبضها غيره من خواصه إذا لم يحضر، وهو مع ذلك ضامن في الجميع لأن القابض وكيله ونائبه، فكذلك صاحب الفندق، الشأن أنه إذا كان حاضرا فالأمر له والكلام معه، وإذا غاب كان الجلاس يتولون الأمر نيابة عنه، فليس له أن ينيب إلا الحافظ الضابط،

1- هو أبو عبد الله محمد التاودي بن الطالب بن سودة المري الفاسي، شيخ مشايخ المغرب، فقيه المالكية، وشيخ الجماعة بفاس توفي سنة: 1209هـ، ينظر: شجرة النور الزكية: 1/372.

وعليه ضمان ما فرط فيه أو تعدى، لأنه وكيله، ويده كيده، وليس له أن يقيم لذلك السعاة والمعدمين وأهل الخيانة، وينجو مع ذلك من الضمان، والله أعلم"¹.

ففتوى الشيخ التاودي، من باب القياس على تضمين الصانع؛ فالأصل أنه لا ضمان عليهم، لأنهم مؤتمنون كالأجراء، لكن مالكا ضمن الصانع والأجير إذا قامت البينة على تفريطه وإهماله، وليس له بينة على الضياع. جاء في المدونة الكبرى: "قلت: رأيت الصانع في السوق الخياطين والقصارين والصواغين، إذا ضاع ما أخذوا للناس مما يعملونه بالأجر، وأقاموا البينة على الضياع، أيكون عليهم ضمان أو لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قامت لهم البينة بذلك فلا ضمان عليهم وهو بمنزلة الرهن"².

ومن وجوه اعتبار المقاصد في الأخذ بالأحوط من خلال النازلة:

اقتضاء المصلحة أن يضمن الصانع ومن في حكمه، وإن كان القياس عكس ذلك، حتى لا يكون هناك تسلط على أموال الناس وممتلكاتهم، وهذا استحسان بتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن الواضح أن الحكم بالتضمين، راجع إلى النظر المصلحي، والموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، وتقديم المصلحة العامة، المتمثلة في الأخذ بالأحوط في حفظ أموال الناس وممتلكاتهم، وسد ذريعة التفريط والإهمال والخيانة، على المصلحة الخاصة، المتعلقة بتبرئة ذمة الصانع، وعدم مطالبته بالقيمة أو المثل.

فالتطبيق المقاصدي للحكم يقتضي التحقق من انطباق علة الحكم في النازلة، والنظر إلى ما يعترضها من خصوصية أو ضرورة أو حاجة، والعلة في عدم التضمين، أن الأصل في الأمين ألا يضمن، لكن المصلحة تقتضي العمل بالاحتياط، وتستوجب الضمان، ولا يصلح الناس إلا مثل ذلك، فإذا كان الأصل أن المؤتمن لا ضمان عليه، فإن اختلاف الأحوال،

¹ - النوازل الجديدة الكبرى (المعيار الجديد)، للمهدي الوزاني: 8/166.

² - المدونة الكبرى: 11/391.

وتطورها، وكثرة التقصير في الواجب، والتفريط في أموال الناس، سيُفقد الثقة ويُفسد المعاملة، إذا خلت من الضمان. فهذا الاختلاف في الأحوال والملابسات المحيطة بالواقع الجديد، الذي سيطبق عليه الحكم جعل له طبيعة جديدة، أوجبت إفراده بالحكم الذي يناسبه، لأنه لم يعد- بناء على هذه الملابسات والأحوال المتغيرة- هو نفس الواقع السابق.

ولا يصح أن نقول: إن الحكم قد تغير نظرا للظروف والأحوال، لأن الذي تغير حقيقة، هو الواقعة التي سينزل عليها الحكم، مما استدعى تطبيق الحكم المناسب عليها، بما يحقق مقاصد الشرع ويحفظ مصالح المكلف.

ولا يخفى كم من الآثار الوخيمة، التي ستنتج في حالة تطبيق الحكم الشرعي الأصلي، وإجرائه على عمومته بطريقة آلية، دون النظر في مآله، ودون اعتبار لمقاصد التشريع وحكمه وأسراره، حيث ينحرف الحكم عن غايته، فيمسي سبباً للخرج والمشقة والضيق والفساد، والإضرار بمصالح الناس. وحسما لذلك كله ضمن الصانع.

وبالقياس على تضمين الصانع، ذهب الشيخ التاودي إلى تضمين صاحب الفندق وصاحب الحمام؛ قال القرافي: "لا يضمن حارس الحمام الثياب لأنه أجير، قال اللخمي¹: ضمنه مالك في كتاب محمد²؛ إلا أن يأتي بحارس، ولم يضمن الحارس، وضمنه ابن حبيب لأنه أجير مشترك، ولو أخذ الأجرة من صاحب الثياب لم يضمن أيضا، لأنه أمين كالمودع

¹ - اللخمي: هو أبو الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني اللخمي، من فقهاء المذهب المالكي، (المدرسة المغربية)، كان رئيس الفقهاء في عصره، وأحد الأربعة الذين اعتمدتهم خليل في مختصره، من مؤلفاته: كتاب التبصرة، توفي بصفاس سنة ثمان وسبعين وأربعمائة 478هـ. ينظر: ترتيب المدارك: 69/2، و الديباج المذهب: 114/1، وشجرة النور الزكية: 117/1.

² - المقصود هو الإمام أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن رباح بن المواز الاسكندراني، المالكي، توفي سنة: 269هـ، ينظر: ترتيب المدارك: 405/1، وسير أعلام النبلاء: 6/13.

يأخذ أجرا إلا أن تظهر منه خيانة، ولا يضمن سائر الحراس، وهم أولى بعدم الضمان من حارس الحمام؛ لأن رب الثياب لم يقمه، ولم يختره بل صاحب الحمام"¹.

فالأصل كما قال القرافي هو عدم ضمان صاحب الحمام، وصاحب الفندق، لكن مالك ضمن مثل هؤلاء، استحسانا، أي تركا للدليل من أجل المصلحة، أو استثناء من القواعد، كما قال الشاطبي: "إنهم صوروا الاستحسان تصور الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة، ومثل ذلك يتصور في مسألة التضمين، فإن الأجراء مؤتمنون بالدليل لا بالبراءة الأصلية، فصار تضمينهم في حيز المستثنى من ذلك الدليل، فدخلت تحت معنى الاستحسان بذلك النظر"².

ويظهر جليا أن جوهر الفقه المالكي هو رعاية المصلحة واعتبارها، لذلك كان الاجتهاد الفقهي دائما قائما على أساس الاستصلاح، وكان فهم النصوص والاستنباط منها، قائما على أساس أن مقاصدها جلب المصالح ودرء المفاسد.

وقد سجل القاضي عياض هذا فقال: "الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب شديد، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها، كما أن الإستحسان عند مالك ليس إلا الالتفات إلى المصلحة والعدل"³.

إن تحكيم مالك لقاعدة سد الذرائع في أكثر أبواب الفقه، وأخذه بأصل الأخذ بالأحوط، كان لأجل رعاية المقاصد الشرعية والمصالح المشروعة، وهذا المعنى هو ما أكده الأستاذ محمد هشام البرهاني، حيث قال: " وبهذا كان العمل بالمصلحة المرسلة أصلا مستقلا من أصول التشريع عنده، وليس سد الذرائع إلا تطبيقا عمليا من تطبيقات العمل بالمصلحة، ولذلك عدوه ضمن أصولهم وأعملوه في استنباطاتهم وتخريجاتهم في

¹ - الذخيرة، للقرافي: 513/5.

² - الاعتصام: 474.

³ - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد بن رشد: 2 / 185.

جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العلمية وبالغوا في ذلك حتى عد بعض الفقهاء سد الذرائع والأخذ بالأحوط من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة¹.

الفصل الثالث:

التطبيق المقاصدي للاحتياط في الميراث والوصايا

-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في الميراث

-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في الوصايا

¹ - ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، هشام البرهاني.

-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في الميراث

- المطلب الأول: حرمان القاتل من الميراث :

موانع الإرث كثيرة، منها قتل الوارث لمورثه، والفقهاء متفقون على ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم: " ليس لقاتل ميراث"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يرث القاتل شيئاً"، ولأجل سد الذريعة؛ لأن الوارث قد يحمله حب المال على قتل مورثه لأجل الحصول على ماله، والقاعدة المعروفة تقول: "من تعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه". فاحتياطاً من استعجال الإرث بالقتل، اقتضت المصلحة حرمان القاتل، كما أن القتل قطع للموالة وهي سبب الإرث.

وإجماع أهل العلم على حرمان القاتل في الجملة، لم يشذ عنه إلا نفر قليل، كسعد بن المسيب، وابن جبير، والخوارج، فإنهم قالوا بتوريث القاتل من المال دون الدية.

قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً، إلا ما حكى عن سعيد بن المسيب وابن جبير، أنهما ورثاه، وهو رأي الخوارج؛ لأن آية الميراث تناوله بعمومها، فيجب العمل بها فيه، ولا تعويل على هذا القول؛ لشذوذه، وقيام الدليل على خلافه... ولأن توريث القاتل يفضي إلى تكثير القتل؛ لأن الوارث ربما استعجل موت مورثه، ليأخذ ماله"¹، واختلفوا في تحديد نوعية القتل الذي يمنع من الإرث: فذهب الشافعية إلى أن القاتل لا يرث بحال، أيّاً كان نوع القتل؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "لا يرث القاتل شيئاً"، ولأن القاتل حرم من الميراث، لئلا يجعل القتل ذريعة إلى استعمال الميراث، فوجب أن يحرم بكل حال؛ لحسم الباب. وبناء على هذا، لا يرث عند الشافعية كل من له دخل في القتل، ولو كان بحق؛ كالمقتص، ومن حكم بالقتل؛ كالقاضي، وكذا الشاهد، وحتى لو كان القتل بغير قصد؛ كالقتل الذي يحصل من نائم ومجنون وطفل، وكذا

¹ - المغني: 244/6.

لو كان القتل ناتجا عن فعل مأذون فيه شرعا؛ كالمؤدب والمداوي، إذا ترتب على التأديب والعلاج موت المؤدّب والمعالج.

وذهب الحنابلة إلى أن القتل الذي يمنع الإرث هو القتل بغير حق، وهو ما وجب ضمانه بقصاص أو دية أو كفارة؛ كالقتل العمد، وشبه العمد والخطأ، وما جرى مجراه، كالقتل بالتسبب والقتل من الصبي والمجنون والنائم.

وما ليس بمضمون بشيء مما ذكر؛ فإنه لا يمنع الميراث؛ كالقتل قصاصا، أو حدّا، أو دفاعا عن النفس، أو كان القاتل عادلاً والمقتول باغيا، أو كان القتل ناتجا عن فعل مأذون به شرعا؛ كالتأديب والعلاج.

ومذهب الحنفية، كمذهب الحنابلة؛ إلا أنهم اعتبروا القتل بالتسبب لا يمنع الميراث؛ كما لو حفر بئرا أو وضع حجرا في الطريق، فقتل بذلك مورثه، وكذا القتل بغير قصد لا يمنع الميراث؛ كالقتل من الصبي والمجنون.

وأما المالكية، فعندهم أن القاتل له حالتان:

الحالة الأولى : أن يكون قتل مورثه عمداً عدوانا؛ ففي هذه الحالة لا يرث من مال مورثه ولا من دينه.

الحالة الثانية أن يكون قتل مورثه خطأ؛ ففي هذه الحالة يرث من ماله، ولا يرث من دينه، ووجه توريثه من المال عندهم في هذه الحالة أنه لم يتعجله بالقتل، ووجه كونه لم يرث من الدية؛ لأنها واجبة عليه، ولا معنى لكونه يرث من شيء يجب عليه.

قال الإمام مالك: "الأمر الذي لا خلاف فيه عندنا: أن قاتل العمد، لا يرث من دية من قتل شيئا ولا من ماله، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث، وإن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا.

وقد اختلف في أن يرث من ماله، لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه، وليأخذ ماله، فأحب إلى أن يرث من ماله ولا يرث من ديته"¹.

وخلاصة القول أن الفقهاء اتفقوا على أن القتل مانع من الميراث، واختلفوا في نوع القتل؛ فالشافعي اعتبر كل قتل مانعا من الميراث، ولو كان من قاصر.

وعند أحمد القتل المانع هو القتل المضمون بقصاص أو دية أو كفارة ولو من قاصر.

وعند أبي حنيفة القتل المانع من الإرث هو القتل بالمباشرة عمداً أو خطأ.

أما عند مالك فهو القتل العمد العدوان دون خطأ.

وباستعراض هذه الأقوال نجد أن القول الوسط، والأقرب إلى المنطق، هو القائل بأن القتل الذي يوجب الضمان على القاتل يمنع الميراث، لأنه غير معذور فيه. والقتل الذي لا يوجب الضمان على القاتل، لا يمنع الميراث؛ لأن القاتل يكون معذوراً فيه، وغير متحمل لمسؤوليته؛ كما قال به الحنابلة والحنفية؛ ولو جعلنا كل قتل يمنع الميراث؛ كما قال الشافعية، لكان ذلك سبباً لعدم إقامة الحدود الواجبة، ولعدم استيفاء الحقوق كالقصاص ونحوه.

لكن يبقى القول الذي يراعي المقاصد، وينسجم مع النظر المصلحي، هو قول المالكية؛ فحرمان القاتل، أخذ بالأحوط وسد للذريعة إلى الميراث بالقتل استعجالاً. وعلى هذا يكون عموم قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ليس للقاتل ميراث"²، مخصوص بما إذا كان القتل عدواناً، بغير حق وغير مضمون.

وأما قول سعيد بن المسيب، وابن جبير، ومن تبعهما، بتوريث القاتل، نظراً لعموم آية الموارث، وشمولها للقاتل وغيره، فإنه قول مردود مخالف للدليل، معارض للمقاصد الشرعية في الإرث.

¹ - الموطأ، كتاب العقول باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه: 2/ 868.

² - أخرجه الإمام مالك في باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، من كتاب العقول، رقم: 1557، الموطأ: 867/2.

وإذا رجعنا إلى النظر المصلحي والتكييف المقاصدي في هذه القضية، فإننا نجد أنه من القواعد الفقهية التي اعتمدها الفقهاء؛ قاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"¹. وهناك من الفقهاء من عمد إلى تعديل صيغتها، حتى تستقيم أكثر، وحتى تتسع تطبيقاتها؛ وفي هذا يقول السيوطي: "وكنت أسمع شيخنا قاضي القضاة علم الدين البلقيني، يذكر عن والده، أنه زاد في القاعدة لفظاً لا يحتاج معه إلى الاستثناء، فقال: من استعجل شيئاً قبل أوانه، ولم تكن المصلحة في ثبوته، عوقب بحرمانه"².

وذكر الدكتور محمد الروكي هذه القاعدة، ثم قال: "ويمكن أن نصوغها هكذا: من سعى إلى إبطال قصد الشارع عوقب بنقيض سعيه"³.

وعلق الدكتور أحمد الريسوني على ما ذهب إليه السيوطي قديماً، وما ذهب إليه الدكتور محمد الروكي حديثاً، فقال: "وعلى الرغم من كون هذه الصياغة أصح وأسلم من كثرة المعارضات والاستثناءات، فإنها في الحقيقة تختلف اختلافاً جوهرياً عن القاعدة المتحدث عنها، بحيث أصبحنا أمام قاعدتين، واحدة مدارها على استعجال الحقوق ومحاولة نيلها قبل أوانها الشرعي، والأخرى مدارها على القصد المضاد لقصد الشارع، سواء كان فيه استعجال أو لم يكن. وهذا المعنى قريب جداً من القاعدة التي أوردها المقري بقوله: "من أصول المالكية: المعاملة بنقيض القصد الفاسد، كحرمان القاتل من الميراث، وتوريث المبتوتة في المرض المخوف..."

والمعنيان معا يرجعان إلى قاعدة أعم، وهي قاعدة سد ذرائع الفساد والمقاصد المضادة لمقاصد الشرع"⁴.

¹ - الأشباه والنظائر، للسيوطي: 152. وينظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك - لأبي العباس أحمد الونشريسي ص: 320 .

² - الأشباه والنظائر: 153.

³ - نظرية التقييد الفقهي: 150.

⁴ - نظرية التقريب والتغليب، للدكتور أحمد الريسوني: 115-116.

وعلى كل حال، فإن المتفق عليه أن المكلف إذا فعل فعلا كان ذريعة إلى تعطيل مقصود الشارع، فإن ذلك يستوجب أن يعامل بنقيض سعيه، فيعاقب بعدم ترتيب آثاره عليه، لأن تعطيل مقصود الشارع محرم، فتكون الوسيلة المفضية إلى ذلك محرمة أيضا. فالشرع ينظر إلى الوسائل مقرونة بغاياتها، وما يريده المكلف منها، ولو حكم عليها مفصولة عن ذلك، لكان ذلك ذريعة إلى الفوضى وإلى التوصل إلى أنواع الظلم والفساد بفعل أمور ظاهرها الإباحة وباطنها الحرمة.

فإذا قتل الوارث موروثه عمدا وعدوانا قصد استعجال الحصول على الإرث، فإنه يحرم منه بتاتا، سواء بقي حيا بعفو أولياء موروثه المقتول عليه، أو نفذ فيه حكم القصاص فقتل، فإنه لا ينتقل إلى ورثته ما كان سيرته في موروثه المقتول.

والعلة في ذلك هو النظر المصلحي والتطبيق المقاصدي، فمن مقاصد الشرع أن من سعى إلى نقض مقصود الشارع فإنه يعاقب بنقض فعله، لأن الشرع في بناء الأحكام، لا يلتفت إلى مجرد الأشكال والرسوم، بل ينظر إلى ما وراء ذلك من المقاصد والبواعث والدوافع. فالعبرة بالمسميات والمضامين لا بالأسماء والعناوين. فلا بد من مراعاة مقاصد المكلفين، وهذا أعم وأوسع من قاعدة "سد الذرائع" حيث يعتبر ذلك جزءا مهما من مراعاة المقاصد في الاجتهاد الفقهي، وهو جزء مهم من النظر المقاصدي عند مالك؛ ذلك أن مقاصد المكلف هي التي تخرج مقاصد الشارع وتنزل بها إلى مجال الممارسة الفعلية في حياة المكلف.

ويتلخص اعتبار مقاصد المكلف في "أن الأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات". وينبغي على هذا الأصل العام قاعدتان: إحداهما أن قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصد المشرع في التشريع. والثانية أن كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل.

ويبقى المذهب المالكي رائد المذاهب في مراعاة مقاصد المكلفين، وبناء الأحكام عليها، وهذا ما أكده ابن العربي قبل الشاطبي، حين قال: "ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ إلا أن تُردَّ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْمَطْلُوبَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَيْرِ مَقْصِدِهَا لَمْ تُعَلَّقْ عَلَيْهَا مَقَاصِدُهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ مَعْلُومَ الْلَفْظِ وَالْمَعْنَى، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾¹، وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ الْآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُبَايَعَةِ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَيْنِ مُخْتَلِفَانِ"².

فلا يؤخذ إلا بالمقاصد، ولا يبنى إلا عليها، ولا عبرة باللفظ.

وعمل الإمام مالك بهذه القاعدة، متفرع عن عمله بقاعدة الذرائع التي توسع فقهاء المالكية في تطبيقها فيما بعد أكثر من غيرهم، ومن هذا المنطلق حكموا بمعاملة من يحتال على تحليل الحرام أو تحريم الحلال بنقيض مقصوده.

وهذا يؤكد ما قرره الشاطبي؛ من أن النظر في مآلات الأفعال عند مالك معتبر مقصود شرعاً، سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة³.

المطلب الثاني: ميراث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت:

هناك اتفاق بين الفقهاء على أن من طلق زوجته في حال الصحة، أو في مرض غير مخوف، طلاقاً بائناً أو رجعيًا، فبانت منه بانقضاء عدتها، لم يتوارثا. لانقطاع الزوجية بينهما، وكذلك في الخلع والتخيير، فلا يرثها ولا ترثه، سواء كان الموت في العدة أو بعدها، لارتفاع النكاح بينهما؛ ولأن الفراق جاء من قبلها في الخلع والتخيير.

كما اتفقوا أيضاً على أن الرجل المريض إذا طلق امرأته بائناً ثم ماتت قبله، لم يرثها ولو ماتت قبل انتهاء العدة، لأنه الذي أسقط ما كان بيده.

¹ - سورة التوبة: 112.

² - أحكام القرآن، لابن العربي: 3/533.

³ - الموافقات: 4 / 194.

واتفقوا على أن الرجل المريض إذا طلق زوجته، فرارا من إرثه، فطلاقه نافذ كطلاقه حال صحته، لأنه كامل الأهلية. فإن مات من ذلك المرض، ورثته زوجته ما دامت في العدة من طلاق رجعي، سواء أكان بطلبها أم لا؛ لأن المرأة في حال الطلاق الرجعي زوجة حكماً، يلحقها طلاق الزوج وظهاره وإيلاؤه، ويملك إمساكها بالرجعة ولو بغير رضاها، ولا ولي ولا شهود ولا صداق جديد. فالزوجية بعد الطلاق قبل انقضاء العدة، قائمة من كل وجه، وهي سبب لاستحقاق الإرث من الجانبين.¹

واختلفوا في حكم استحقاق زوجة المريض مرض الموت إرثها، في حال إذا طلقها في مرضه المخوف، وكان متهماً بقصد حرمانها من الميراث. وهو الذي يطلق عليه الفقهاء: "طلاق الفار"، إذا مات عنها في العدة أو بعدها.

المذهب الأول: ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية، والشافعية في القول القديم: إلى توريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.²

وقال بتوريثها من الصحابة والتابعين؛ عمر بن الخطاب، وعائشة، وابن مسعود والمغيرة وعثمان على اختلاف عنه، وبه قال شريح القاضي وإبراهيم النخعي، وغيرهم...³

واختلف جمهور الفقهاء في وقت الإرث، فقال الحنفية: إنها ترث إذا مات قبل انتهاء عدتها، وقال المالكية: إنها ترث وإن انقضت عدتها وتزوجت؛ بل قالوا: ولا يرفع إرثها نكاحها غيره ولو تعدد، ولو طلقها كل منهم في مرضه ورثت الجميع، وذلك لما روى أبو

¹ - ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني: 3/ 218، و البهجة، للتسولي، 1/ 565، والحاوي في فقه الشافعي، للماوردي: 10/ 264، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: 7/ 265.

² - ينظر: بداية المجتهد لابن رشد: 2/ 82-83. وبدائع الصنائع، الكاساني 3/ 218، والبهجة، للتسولي: 1/ 565، وكشاف القناع، للبهوتي: 3/ 416. والفتاوى الكبرى، لابن تيمية الحراني: 3/ 322، والحاوي ، للماوردي: 10/ 264.

³ - ينظر: المغني، لابن قدامة: 7/ 217. وبداية المجتهد: 2/ 83.

سلمة بن عبد الرحمن¹، أن أباه طلق أمه وهو مريض، فمات فورثته بعد انقضاء العدة، ولأن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بعد انقضاء العدة.

والمشهور عند الإمام أحمد: أنها ترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، لما روى الحسن البصري من أن المطلقة في مرض ترث في العدة وبعدها، ولأن هذه المطلقة وارثة من زوج فلا ترث زوجا سواه كسائر الزوجات، فلو ورثت بعد الزواج بغيره لأدى ذلك إلى توريثها من زوجين في بعض الأحوال، والمرأة لا تكون زوجة لاثنين شرعا، والتوارث من حكم النكاح، فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر، ولأنها فعلت باختيارها ما ينافي نكاح الزوج الأول لها فأشبهه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها².

المذهب الثاني: أنها لا ترث منه طالما أنه طلقها طلاقاً بائناً، وهو قول الشافعي في الجديد³، و قول الظاهرية⁴، وبه قال عثمان على اختلاف النقل عنه⁵.

وسبب الخلاف، كما قال ابن رشد: "اختلافهم في وجوب العمل بسد الذرائع، وذلك أنه لما كان المريض يتهم في أن يكون إنما طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث؛ فمن قال بسد الذرائع أوجب ميراثها؛ ومن لم يقل بسد الذرائع، ولحظ وجوب الطلاق، لم يوجب لها ميراثاً، وذلك أن هذه الطائفة تقول: إن كان الطلاق قد وقع، فيجب أن يقع بجميع أحكامه، لأنهم قالوا: إنه لا يرثها إن مات"⁶.

¹ - أبو سلمة بن عبد الرحمن: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني، وأمه تماضر بنت الأصغ بن عمرو من بني كلب من قُضاة، قيل اسمه: عبد الله، وقيل اسماعيل، ثقة أكثر من الثالثة، توفي: 94هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: 287/4.

² - المغني: 269/6.

³ - ينظر: مغني المحتاج: 294/3.

⁴ - ينظر: المحلى، لابن حزم: 218/10.

⁵ - ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 264 / 10.

⁶ - بداية المجتهد: 83/2.

كما أن من أسباب الخلاف في ذلك؛ الاختلاف في حجية قول الصحابي: فمن قال بحجيته أوجب ميراثها، ومن لم يقل بحجيتها لم يثبت لها ميراثها.

واستدل الجمهور القائلون بتوريث الزوجة المطلقة طلاقاً بائناً من زوجها المريض مرض الموت إذا مات عنها بالآثار وسد الذرائع:

فمن الآثار:

ما روي عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف: "أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصيبغ من عبد الرحمن بن عوف، وكان عبد الرحمن طلقها وهي آخر طلاقها في مرضه"¹.
ووجه الدلالة، أن الأثر واضح في توريث مطلقة عبد الرحمن بن عوف في مرض موته، وأن ذلك قد اشتهر في الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، فكان إجماعاً.

أما سد الذرائع؛ فلأن المريض بطلاقه هذا يعتبر فاراً من ميراثها، فهو قد قصد قصداً فاسداً في الميراث، فيرد عليه قصده، ويعامل بنقيضه فيحكم بإرثها، وحتى لا يتخذ طلاقها ذريعة إلى حرمانها من الميراث.

وبعد هذا العرض لآراء الفقهاء وأدلتهم، يتضح رجحان رأي الجمهور القائل بتوريث المطلقة طلاقاً بائناً في مرض الموت، لإجماع الصحابة على ذلك، وأخذاً بالأحوط مما قد يفضي إلى المحذور.

والجمهور، ومنهم المالكية، في استعمالهم لقاعدة الأخذ بالأحوط في هذه القضية، لم يخرجوا عن مقاصد الشريعة، التي من كلياتها: جلب المنافع للناس ودفع المضار عنهم بقدر الإمكان، والآيات والأحاديث أكثر من أن تحصي في النهي عن الضرر والضرار، وقد اتفقت كتب القواعد الفقهية، أو الأشباه والنظائر، على أن من القواعد الأساسية؛ قاعدة: لا

¹ - أخرجه الدارقطني، كتاب الطلاق والخلع والإبلاء وغيره، حديث رقم: 158، سنن الدارقطني: 64/4. والبيهقي، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، رقم: 14901، سنن البيهقي: 362/7. وينظر: شرح الزرقاني: 252/3.

ضرر ولا ضرار، وأنها من ركائز الاستدلال على المصلحة المرسلة. وقد جاءت هذه القاعدة بصيغة النكرة في سياق النفي، مما يدل على أن النهي يعم كل ضرر أو ضرار خاصا كان أو عاما، فرديا أو جماعيا، كلياً أو جزئياً، مادياً أو معنوياً، حالاً أو مآلاً. كما جاء النهي في صورة النفي، وذلك أبلغ في الزجر.

وجاءت صيغ النهي في الآيات والأحاديث متنوعة؛ أحيانا بصيغة الفعل يُضَارُّ أو تضارُّ أو تضارُّوهن، وأحيانا بصيغة اسم الفاعل: مضارٌّ، وأحيانا أخرى بصيغة المصدر: ضراراً.

فقال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾¹، وفي تقسيم المواريث قال عز من قائل: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ﴾².

كما يأتي منع الضرر والإيذاء بصيغ أخرى كثيرة، كتحريم عقوق الوالدين، والإساءة إلى الزوجات، ومنع المضارة في الوصية؛ قال تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾³.

ومن الضرر المنهي عنه: المضارة في الرجعة للمطلقة؛ قال تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁴، فمن كان قصده بالرجعة المضارة، فهو آثم بذلك، كما كانوا يفعلون قبل حصر الطلاق في ثلاث: يطلق الرجل امرأته، ثم يتركها حتى تقارب انقضاء عدتها، ثم يراجعها، ثم يطلقها، ويفعل ذلك ليضر المرأة، فأبطل الله ذلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات.

وكذلك المضارة في الإيلاء وترك الجماع بغير عذر لقصد الإضرار...

¹ - سورة الطلاق: 6.

² - سورة النساء: 12.

³ - سورة النساء: 12.

⁴ - سورة البقرة: 231.

فتوريث المطلقة بائنا في مرض الموت، القصد منه سد ذريعة الإضرار بالزوجة، لأن الزوج المريض، إنما طلق زوجته ليقطع حظها من الميراث، ويضر بها. فكان النظر المقاصدي يفرض الاحتياط والعمل بقاعدة: لا ضرر ولا ضرار، التي تحتل مساحة كبرى في الفقه الإسلامي، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وسند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، واعتبرها بعض الفقهاء من أركان الشريعة، التي تنهدم بدونها، وذهب بعضهم إلى أنها يمكن أن تغني عن القواعد الأساسية الأخرى، كقاعدة: الأمور بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير، والعادة محكمة، واليقين لا يزال بالشك.

ومن زوايا النظر المقاصدي، في توريث المطلقة في مرض الموت، اعتبار مقاصد المكلف في الأعمال، فالأعمال بالنيات، والمقاصد معتبرة في التصرفات، فينبغي أن يكون أن قصد المكلف في العمل، موافقا لقصد المشرع في التشريع. فالله تعالى أباح الطلاق وجعله أبغض الحلال إليه، وقصد من ورائه التخفيف والتفريج على الزوجين في حالة استحالة استمرار العشرة بينهما، كما قال تعالى ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾¹، والذي طلق زوجته وهو مريض، كان قصده شيئا آخر؛ وهو الإضرار بالزوجة، وحرمانها من الميراث، فقد قصد في تطبيقها ضرراً محضاً، وكل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له، فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، لأنه فرّ من كتاب الله وأحكامه، فعوقب بنقيض قصده، فترث المرأة حينئذ بسبب الزوجية دفعا للضرر عنها، كما يُردّ قصد القاتل استعجال الميراث، إذا قتل مورثه فيعاقب بحرمانه من الإرث، والجامع بينهما كون فعلهما محرما لغرض فاسد؛ فيكون الحكم هو ثبوت نقيض مقصودهما.

فإذا أردنا أن نطبق الحكم تطبيقا مقاصديا، في هذه الحالة، وفي كل الحالات، لا بد من مراعاة مقاصد المكلفين، وبناء الأحكام عليها، قال ابن العربي: "ولا تتعلق الأحكام بالألفاظ إلا أن تُردَّ عَلَى مَوْضُوعَاتِهَا الْأَصْلِيَّةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْمَطْلُوبَةِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَيْرِ

¹ - سورة النساء: 130.

مقصدها لم تُعَلَّقْ عليها مَقَاصِدُهَا..¹. ولأجل هذا قرر الفقهاء قاعدة: الأمور بمقاصدها، والعبرة بالمقاصد، لا بالظواهر والتسميات.

إن الأخذ بالأحوط في الحفاظ على الحقوق المالية للناس، وفي هذه الحالة حق الزوجة في الإرث، راجع إلى تحقيق مقاصد الشارع في الأموال، والتي من أهمها: مقصد التداول، والوضوح، والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء.

وكثيراً ما قرن الإسلام حرمة الأموال بحرمة النفوس والأعراض، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله"²، والعقل يؤيد ذلك، لأن الإنسان ما لم يكن فراغ البال، لا يمكنه القيام بتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، والمال هو الذي يحقق له فراغ البال، فبه يتمكن من جلب المنافع، ودفع المضار؛ وفي هذا يقول الفخر الرازي، في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾³، معناه أنه لا يحصل قيامكم ولا معاشكم إلا بهذا المال، فلما كان المال سبباً للقيام والاستقلال سماه بالقيام إطلاقاً لاسم المسبب على السبب على سبيل المبالغة، يعني كان هذا المال نفس قيامكم وابتغاء معاشكم"⁴.

فالمال من ضروريات الحياة التي لا بد منها لتحصيل مصالح الدنيا والآخرة، من خلال انفاقه فيما خلق لأجله، في حاجات الناس الضرورية، والحاجية والتحسينية. والشارع حرم أكل أموال الناس بالباطل، وحرمان الزوجة من الإرث في حالة المرض، فيه اعتداء على حقها في التملك وأكل لمالها بالباطل، ولأنه بمرض الموت أصبح الزوج محجوراً عليه، ممنوعاً من التصرف في ماله، بما يضر بمصلحة الورثة، فافتضى أن يكون ممنوعاً من

¹ - أحكام القرآن: 3/533.

² - رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، حديث رقم: 2564، صحيح مسلم: 4/1986.

³ - سورة النساء: 5.

⁴ - مفاتيح الغيب، للفخر الرازي: 9/192.

إسقاط حقوقهم من ميراثهم لتعلقها بتركته، بالقياس على ما لو وهب كل ماله، أو تبرع
لبعض الورثة في مرض موته بجامع إبطال حق بعد تعلقه بماله في مرضه.

-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في الوصايا

-المطلب الأول: حرمان القاتل من الوصية:

اختلف الفقهاء في استحقاق الموصى له الوصية من الموصي إذا قتله، على ثلاثة آراء:

فذهب الحنفية إلى حرمان القاتل من الوصية، لأنه من شروط الوصية عندهم، ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصي، فإن قتله بأن أصابه بجرح، فأوصى له ثم مات، كانت الوصية باطلة، وإن أوصى له أولاً ثم حدث القتل كان مانعاً من استحقاق الوصية، فالقتل يمنع صحة الوصية ابتداءً واستمراراً، لأن القتل يمنع الميراث، فيمنع الوصية معاملة للقاتل بنقيض مقصوده.

وذهب الحنابلة -في أرجح القولين- إلى حرمان القاتل من الوصية؛ قال ابن قدامة: "وهذا قول حسن"¹.

وذهب الشافعية إلى أن الوصية تصح للقاتل ولو تعدياً، ولو قتل الموصى له الموصي ولو تعدياً استحق الموصى به، لأن الوصية تملك بعقد فأشبهت الهبة وخالفت الإرث، جاء في مغني المحتاج: "وكذا قاتل ولو تعدياً تصح الوصية في الأظهر، لأنها تملك بعقد فأشبهت الهبة وخالفت الإرث"².

وفصل المالكية في المسألة، فقالوا: إذا أوصى له قبل أن يضربه، ثم ضربه فأماته، فإن الوصية تبطل سواء عرف القاتل ولم يغير الوصية أم لم يعرفه على الراجح، لأن فيها شبهة استعجال الوصية كالميراث، وفي هذه الحالة يوافق المالكية الحنفية والحنابلة في منع القاتل من الوصية، أما إذا ضربه ضربة قاتلة عمداً أو خطأً ثم أوصى له بعد الضربة صحت الوصية لأنه عفا عنه وقصد الإحسان إليه، وانتفت شبهة الاستعجال، وفي هذه الحالة يتفق مذهب المالكية مع الشافعية.

¹ - المغني: 6/126.

² - مغني المحتاج: 3/43.

واستدل الحنفية والمالكية على حرمان القاتل من الوصية بالسنة والقياس والاخذ بالأحوط؛

فمن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس لقاتل وصية"¹؛ فالحديث صريح في منع القاتل من الوصية.

أما القياس، فقد قاسوا الوصية على الميراث، والقاتل يحرم من الميراث اتفاقاً، وكذلك يحرم من الوصية ن معاملته له بنقيض مقصوده، وعملاً بقاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه".

وأما الأخذ بالأحوط؛ فإن تمكين القاتل من الوصية ذريعة إلى وقوع القتل، لأن الموصى له ربما استعجا الموصى بهن فقتل الموصي، كما أن الورثة يتأذون بوضع الوصية عند القاتل، وأخذاً بالأحوط سد الشارع الذريعة لكل ذلك بمنع القاتل من الوصية.

ولا يخفى البعد المقاصدي والنظر المصلحي، في الأدلة التي استدلت بها المالكية والحنفية في حرمان القاتل من الوصية؛ فمن يتوسل بوسيلة غير مشروعة، تعجلاً منه للحصول على مقصوده المستحق له، يعامل ضد مقصوده، جزاءً فعله واستعجاله وهذا معنى القاعدة: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"²، أو قول بعض الفقهاء: "من استعمل ما أخره الشرع يجازى برده"، وأشار القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله - إلى معنى هذه القاعدة بقوله: "من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع، عوقب بنقيض قصده"³. وذكرها العلامة الشاطبي - رحمه الله - بقوله: "المعاملة بنقيض المقصود"⁴.

وهذا من الأصول المتفق عليها عند المالكية؛ وقد أشار إلى هذا أحمد بن يحيى

¹ - أخرجه الدارقطني، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، رقم: 115، وفيه راو متروك يضع الحديث وهو: مبشر بن عبيد. ينظر: سنن الدارقطني: 236/4.

² - شرح مجلة الأحكام: م: 99 ص: 87، ابن النجيم: 159، القواعد للندوي: 420.

³ - ينظر: قواعد الفقه المالكي من خلال الإشراف على مسائل الخلاف، للدكتور محمد الروكي: 134/2.

⁴ - الموافقات: 261/1

الونشريسي-رحمه الله - حيث قال: من الأصول، "المُعَامَلَةُ بِنَقِيضِ الْمَقْصُودِ
الفاسد"¹.

وهذه القاعدة لها اتصال وثيق جذري بالقاعدة الأصولية العامة، وهي: "سد الذرائع"،
وتستعمل صيانة لحقوق الناس، ومنعا للتعسف في استعمالها.

فإذا مكنا القاتل من الوصية، كان ذلك ذريعة لانتشار القتل لاستعجال الحق. وأخذا
بالأحوط وسدا لذريعة الإضرار بالورثة وإلحاق الأذى بهم، وصيانة لأرواح الناس؛ يحرم
القاتل من الوصية.

-المطلب الثاني: إقرار المريض بشيء من ماله للوارث:

يأتي الإقرار في اللغة بمعنى الثبوت؛ قرَّ الشيء، أي: ثبت في مكانه، ومنه قوله
تعالى: ﴿وَقَرَّنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾²، أي: الزمنها ولا تكثرن من الخروج منها إلا لحاجة.

كما يأتي بمعنى الاعتراف: ومنه قولهم أقر بالحق؛ أعترف به³.

أما في الاصطلاح، فالإقرار هو إخبار عن حق ثابت على المخبر⁴ والإقرار عند
المحدثين والأصوليين هو: عدم الإنكار من النبي صلى الله عليه وسلم على قول أو فعل
صدر أمامه.

¹ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: 113.

² - سورة الأحزاب: 23.

³ - لسان العرب مادة: قرَّ.

⁴ - هذا تعريف الإقرار عند الشافعية، ينظر: مغنى المحتاج، 2/238، وعرفه الحنفية بأنه: "إخبار عن ثبوت حق
للغير على نفسه"، ويكاد هذا التعريف يتفق مع تعريف الشافعية المذكور في المتن، مع كونه أكثر دقة منه لذكره لفظ
(للغير) فكان بذلك أكثر دلالة على المقصود، ينظر: البحر الرائق، 7/249. وهو عند المالكية: "خبر يوجب حكم
صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه"، فالإقرار عندهم هو كل خبر يقتضى الحكم به على صاحبه فقط، ولا
يتعدى أثره إلى غير المخبر، كأن يقرَّ على نفسه بالسرقة مثلاً بالاشتراك مع غيره، فإنه يحكم عليه بناء على إقراره ولا
يحكم على الغير، ينظر: حاشية الخرشي، 86/6.

وعند الحنابلة، هو: "الاعتراف"، وهو إظهار الحق لفظاً أو إشارة أو كتابة، ولا يخفى أن هذا التعريف لا يختلف في
شيء عن التعريف اللغوي، ينظر: المغني: 271/5.

وضده الإنكار، يقال في اللغة: أنكرت حقه: إذا جحدته.

وممن يتهم في إقراره: المريض مرض موتٍ في بعض الحالات، وإن كان الأصل أن المرض ليس بمانعٍ من صحة الإقرار في الجملة؛ إذ الصحة ليست شرطاً في المقر لصحة إقراره، لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق، وحال المريض أدل على الصدق، فكان إقراره أولى بالقبول.

غير أن المالكية نصوا على أن من أقر في صحته: بشيءٍ من المال، أو الدين، أو البراءات، أو قبض أثمان المبيعات، فإقراره عليه جائز، لا تلحقه فيه تهمة، ولا يظن فيه تولى¹، والأجنبي والوارث في ذلك سواء، وكذا القريب والبعيد والعدو والصديق يقول الحطاب²: "من أقر بشيءٍ في صحته لبعض ورثته، فيقدم المقر له بعد موت المقر، ويقيم البيّنة على الإقرار... قال ابن رشد: هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم، وروايته عن مالك المشهور في المذهب"³. وأما لو أقر لأجنبي غير صديق، كان الإقرار لازماً، كان له ولد أم لا. وقال الشافعية: للوارث تحليف المقر له على الاستحقاق⁴.

وأما إقرار المريض لوارثٍ فهو باطل، إلا أن يصدقه الورثة أو يثبت بيّنة، عند الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وفي قولٍ للشافعية.

¹ - تولى: مصدر ولى، ولى إليه الأمر: سلمه إليه، ولى ماله: سلمه لأحد أولاده فيتسامع الناس فيكفون عن سؤاله.

فتولى المال: إخراج من ملكه، وذلك حتى يتضرر بعض الورثة ولا يبقى لهم شيء يملكونه إما لأنهم أسأوا صحبته، أو أنهم ما أطاعوه وما خدموه، أو أنهم أقارب غير رافقين به أو نحو ذلك. وولى ماله تولى إذا جعله في حياته لبعض ولده، فتسامع الناس بذلك فانقدعوا عن سؤاله، ينظر: اللسان: 400/2.

² - الحطاب: هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيبي، المعروف بالحطاب وأصله من المغرب ونسبه من المرابطين، كان الشيخ على مذهب الامام مالك وله مؤلفات في فروع مذهب الامام مالكاهما: مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل في فروع المالكية، وهو كتاب يعنى بشرح مختصر بفقته المالكية توفي رحمه الله سنة 954هـ، ينظر: الأعلام للزركلي.

³ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: 221/5.

⁴ - نهاية المحتاج: 69/5-70.

واستدلّ القائلون ببطلان الإقرار، بما روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين"¹، وبالأثر عن ابن عمر أنّه قال: "إذا أقرّ الرجل في مرضه بدينٍ لرجلٍ غير وارثٍ، فإنّه جائز وإن أحاط بماله، وإن أقرّ لوارثٍ فهو باطل إلا أن يصدّقه الورثة". وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدّم على القياس. ولم يعرف لابن عمر في ذلك مخالف من الصحابة فكان إجماعاً، ولأنّه تعلق حقّ الورثة بماله في مرضه، ولهذا يمنع من التبرّع على الوارث أصلاً، ففي تخصيص البعض به إبطال حقّ الباقيين.

وعند المالكيّة: إن كان متّهماً في إقراره، كأن يقرّ لوارثٍ قريبٍ مع وجود الأبعد أو المساوي، كمن له بنت وابن عمّ فأقرّ لابنته، لم يقبل. وإن أقرّ لابن عمّه قبل، لأنّه لا يتّهم في أنّه يزري² ابنته، ويوصل المال إلى ابن عمّه.

وعلة منع الإقرار التّهمة، فاخصّ المنع بموضعها.

وأطال المالكيّة في تصوير ذلك والتفريع عليه. وقالوا: من مرض بعد الإشهاد في صحّته لبعض ولده، فلا كلام لبقيّة أولاده إن كتب الموثق أنّ الصّحيح قبض من ولده ثمن ما باعه له، فإن لم يكتب، فليل: يحلف مطلقاً. وقيل: يحلف إن اتّهم الأب بالميل إليه.

قال المواق: لا يقبل إقرار المريض لمن يتّهم عليه. وسئل المازريّ عمّن أوصى بثلث ماله، ثم اعترف بدنانير لمعيّن: فأجاب إن اعترف في صحّته حلف المقرّ له يمين القضاء

3

¹ - أخرجه الدارقطني، كتاب الوصايا، رواه عن نوح بن دراج عن أبان بن تغلب عن جعفر بن محمد عن أبيه، ينظر: سنن الدارقطني: 152/4. وهو حديث مرسل، وفي سنده نوح بن دراج، وهو ضعيف، ينظر: نصب الراية، للزيلعي: 111/4.

² - زرى بالشخص، يزري، زرياً وزراية، فهو زار، والمفعول مزري: زرى الأب على ابنه سوء تصرفه عابه واستخفّ به، استهزأ به. ينظر: مختار الصحاح: 114/1، ولسان العرب: 356/14.

³ - ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد عيش: 418-417/6، وما بعدها.

وبالنظر إلى مقاصد الشريعة في الإرث، نجد أن من خصائص نظام الميراث الإسلامي؛ أنه نظام إجباري في حق المورث والوارث، فليس للمورث حرمان أحد من الميراث، وليس للوارث رد إرثه من قريبه، كما أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ حق الورثة في مال قريتهم قبل موته، إذا مرض مرضا يسلمه إلى الموت، حيث منعه من التصرف في ماله بما يضر بورثته، أو يضيع حقوقهم في ماله، بعد أن تركت له الحرية المطلقة في التصرف في ثلث هذا المال.

وجعلت الشريعة الإسلامية تركة الميت لأحب الناس إليه، وأكثرهم صلة به، وتعاوننا معه في حال حياته.

كما جعلت قوة القرابة، وشدة الصلة بالميت، واتصال المنافع بين الوارث والمورث، أساسا لتقديم بعض الورثة على بعض.

ومن مقاصد هذا النظام، أن يحول دون جمع الثروة في يد واحدة على حساب الآخرين، ويؤدي إلى تفتيت الثروة على أكبر عدد من المستحقين للتركة، وتداول المال بين طائفة كبيرة من أقارب الميت.

وفيما يتعلق بإقرار المريض بشيء من ماله للوارث، فإن المالكية كما سبق استدلوا بالأخذ بالأحوط، فكلامهم مخرج على سد الذرائع، حيث جعلوا علة منع الإقرار بالتهمة، فاختصّ المنع بموضعها، أي أنه عند التهمة، لا يجوز إقرار المريض لوارثه بشيء من ماله سدا لذريعة التهمة، وعند انتفائها يجوز ذلك.

ومن القواعد الفقهية التي لها أثرها في الإقرار، قول الفقهاء: "التهمة تقدح في التصرفات"¹.

فإذا أقر من لا يتهم على نفسه بشيء، كان إقراره صحيحا لأن الإنسان لا يتهم بإقراره على نفسه، ولأن التهمة تخل برجحان الصدق على جانب الكذب في إقراره، بل

¹ - ينظر: الموسوعة الفقهية: 53/6، ومابعدهما، والمغني: 214/5، وشرح الزرقاني على الموطأ: 94/6.

يعتبر هذا الإقرار على نفسه شهادة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ
بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾¹.

أما إذا اتهم في إقراره، فهذا الإقرار يعد لاغيا لا أثر له، ومن أمثلة ذلك: المحجور
عليه (أو المفلس)، حيث لا يقبل إقراره لأحد، سواء من الغرماء أم غيرهم، لأنه يتهم في
ضياع حقهم.

ومن ذلك المريض مرض الموت، على رأي أكثر الفقهاء، إذ لا يمنع أي مرض من
صحة الإقرار، فيعد إقراره لاغيا فيما يتهم المريض بتواطئه فيه، إما مع أحد الورثة لنفع يعود
عليه، وإما لإلحاق ضرر بالورثة أو بعضهم بالإقرار بدين عليه، إلا إذا كانت هناك بينة تدفع
التهمة عنه.

واستدلَّ على التهمة القادحة بما أثر عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "إذا أقر
الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز وإن أحاط بماله، وإن أقر لوارث فهو
باطل إلا أن يصدقه الورثة".

فإقراره للوارث تقدر فيه تهمة واضحة تبين تواطؤ الوارث مع أحد الورثة لحرمان الغير
من الميراث، أو لإنقاص نصيبه منه. وذلك لا تجيزه الشريعة، ويتنافى مع مقاصدها
المشروعة في إعطاء الناس حقوقهم ويقدر في تصرفاتهم، والقاعدة الفقهية تقول في
ذلك: "المعاملة بنقيض المقصود"؛ مما يستوجب إلغاء أي تصرف يتعارض مع القصد
الحسن الذي لا شبهة فيه.

¹ - سورة النساء: 135.

الفصل الرابع:

التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في الهدايا والجوائز

-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في منع القاضي من قبول الهدية

-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في التعامل مع جوائز السلطان ومن اختلط

ماله بحرام.

-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في منع القاضي من قبول الهدية

التهادي بين الناس، من الأعمال المشروعة والمرغوب فيها، والأصل في الهدية جوازها، و هي من وسائل المودة و الألفة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "تهادوا تحابوا"¹.

لكن، قد تستعمل الهدية ذريعة إلى أمر غير محمود، إما في الحال، أو المآل. ففي صحيح مسلم: "عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ... عَلَى الصَّدَقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ، قَالَ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يِنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ؛ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةٌ تَعِيرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ مَرَّتَيْنِ"²

ومعنى الحديث: أن من تولى ولاية وقدمت له هدية، من أجل ولايته، لم يجوز له قبولها، لأنها تعتبر رشوة .

فأما إن كانت الهدية قد أهديت له ممن كان يهدي إليه قبل ولايته، فإنه يجوز له قبولها منه بعد الولاية، لأنها لم تكن من أجل الولاية لوجود سببها قبلها.

والتعليل النبوي واضح، فإن الهدايا لم تقدم لهذا الرجل، لذاته، ولا لعلاقة خاصة بينه وبين أصحابها، ولا لأن ذلك جار بينه وبينهم من قبل، وإنما أهدى له لأجل مهمته، وهذا باب من أبواب الفساد والانحراف والمحاباة، يبدأ خفياً خفياً، ثم يستفحل ويستشري...

¹ - أخرجه مالك في الموطأ: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقم: 1617، الموطأ: 908/2. وينظر:

التمهيد لابن عبد البر: 17/21.

² - صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، رقم: 1832، صحيح مسلم: 1463/3.

قال ابن القيم: "... الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية، وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله، وتولية الخونة والضعفاء والعاجزين، وقد دخل بذلك من الفساد ما لا يحصيه إلا الله، وما ذاك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر عاداته بمهاداته، ذريعة إلى قضاء حاجته، وحبك الشيء يعمي ويصم، فيقوم عنده شهوة لقضاء حاجته مكافأة له مقرونة بشره، وإغماض عن كونه لا يصلح"¹.

فإذا كانت الذريعة هي محاباة المأخوذ منه، وقضاء حاجته، فإنها تسد، جاء في فتح الباري: "وقال ابن بطال: يلحق بهدية العامل الهدية لمن له دين ممن عليه الدين، ولكن له أن يحاسب بذلك من دينه. وفيه إبطال كل طريق يتوصل بها من يأخذ المال إلى محاباة المأخوذ منه والانفراد بالمأخوذ. وقال ابن المنير: يؤخذ من قوله: هلاً جلس في بيت أبيه وأمه؛ جواز قبول الهدية ممن كان يهاديه قبل ذلك، كذا قال، ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يزد على العادة. وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به أن يشهر القول للناس ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به."²

والفقه المالكي بالغ في سد ذرائع الفساد، وتضييق مسالك الانحراف، وفي قمع المقاصد الفاسدة، رعاية للمقاصد والمصالح المشروعة.

ولهذا ذهب المالكية إلى كراهية قبول الهدية بعد تولي القضاء، من ذي رحم، أو ممن اعتاد على إعطائه، بل جعلوا من الشروط المستحبة أن يكون القاضي غنياً، وليس مقصود بذلك أن يكون ثرياً، وإنما القصد ألا يكون بحاجة إلى غيره مالياً، لأن الغنى يعصمه من الإغراء المادي³.

¹ - اعلام الموقعين: 142/3.

² - فتح الباري: 167/13.

³ - ينظر حاشية الدسوقي: 140/4.

وقال الحطاب: "لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقضاته وجباته الهدايا، قال: وهو مذهب مالك وأهل السنة... ويمنع من قبول الهدية سواء كانت في حال الخصام أو قبله"¹.

ففي مذهب الإمام مالك؛ لا يجوز للقاضي قبول هدية من غيره إن لم يكافئه عليها، بل ولو كافأ القاضي من أهدى له عليها بمثلها أو أعظم منها، وذلك لركون النفس لمن أهدى إليها، ويستثنى من ذلك قريب القاضي.

وفي هذا قال الشيخ عيش²: ومُنِعَ قَبُولُ الْقَاضِي لَهْدِيَةٍ لَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَكْفِئْهُ عَلَيْهَا، بَلْ وَلَوْ كَافَأَ الْقَاضِي مَنْ أَهْدَى لَهُ عَلَيْهَا، أَيْ الْهَدِيَّةِ، بِمِثْلِهَا، أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا، لَرُكُونِ النَّفْسِ لِمَنْ أَهْدَى إِلَيْهَا، وَلَأَنَّ قَبُولَهَا يَطْفِئُ نَوْرَ الْحِكْمَةِ. إِلَّا هَدِيَّةً مِنْ شَخْصٍ قَرِيبٍ لِلْقَاضِي نَسْبًا، كَوَالِدِهِ وَوَلَدِهِ أَوْ خَالِهِ وَعَمِّهِ، فَلَا يَنْهَى عَنْ قَبُولِهَا"³.

وواضح أن الكراهة في قبول القاضي للهدية من غير قريبه، محلها إن كانت لرجاء نفع أو دفع ضرر، أما الهدية لغير ذلك فلا يطفى قبولها نور الحكمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل الهدية، وقال: "تهادوا تحابوا"⁴.

لكن - كما ذهب المالكية إلى ذلك - وجب الأخذ بالأحوط، وسد الذريعة إلى أخذ الرشوة واكل أموال الناس بالباطل.

¹ - مواهب الجليل: 120/6.

² - محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه. من تصانيفه: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، وهو مجموع فتاويه، ومنح الجليل على مختصر خليل، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض، محمولاً لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، بالقاهرة سنة: 1299هـ.

³ - منح الجليل شرح مختصر خليل: 298/8-299.

⁴ - أخرجه مالك في الموطأ: كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في المهاجرة، رقم: 1617، الموطأ: 908/2. وينظر: التمهيد لابن عبد البر: 17/21.

وذلك لأن الهدية للقاضي، يقصد بها في الغالب استمالة قلبه لأجل المحاباة في الحكم، فتشبه الرشوة، قال مسروق¹: "إذا قبل القاضي الهدية، أكل السحت وإذا قبل الرشوة بلغت به الكفر"².

ولأن حدوث الهدية عند حدوث الولاية، يدل على أنها إنما كانت من أجلها، ليتوسل بها إلى ميل الحاكم معه على خصمه، فلم يجز قبولها منه كالرشوة.

والظاهر أنه إذا كان يهدي إليه قبل ولايته، جاز قبولها منه بعد الولاية، لأنها ليست من أجل الولاية لوجود سببها قبلها، لكن يستحب له التنزه عنها، كما قال الماوردي: "ينبغي لكل ذي ولاية أن يتنزه عن قبول هدايا أهل عمله"³.

وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، قد قبل الهدايا من المسلمين، ومن غيرهم من ملوك الأقطار، وقال: "لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت"⁴.

فلأن الله تعالى قد ميزه صلى الله عليه وسلم عن الخلق، فقال: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾⁵.

ولا شك أنه عليه الصلاة والسلام، بعيد من الميل منزه عن الظنة طاهر العصمة، فلا يقاس بغيره.⁶

¹ - مسروق: أبو عائشة مسروق بن الأجدع الوادعي، تابعي ومفتي كوفي، وأحد رواة الحديث النبوي، من كبار التابعين وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. توفي سنة: 62 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء: 4/63-66.

² - سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر: سنن النسائي: 3/228، والمغني، لابن قدامة: كتاب القضاء، مسألة قبول القاضي الهدية: 10/117، وينظر: المحتجب من السنن: 8/314.

³ - الحاوي الكبير: 16/281.

⁴ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من أجاب إلى كراع، رقم: 4883، صحيح البخاري: 5/1985.

⁵ - سورة الأحزاب: 6.

⁶ - ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: 16/282.

فالتطبيق المقاصدي والنظر إلى مآل الحكم الشرعي في الهدية، يستوجب استحضار المقصد الشرعي العام لها، والذي ينبغي أن يكون سعي المكلف في مصلحته الخاصة لا يتنافى مع تحصيل هذا المقصد، سواء في الحال أو المآل.

ذلك أن "العلاقة بين الحكم الشرعي ومقصده في الشريعة الإسلامية هي علاقة تلازم على مستوى التجريد؛ أي أنه أثناء الإطلاق يكون الأصل في الحكم الشرعي تحقيق مقصده المتمثل في مصالح الإنسان... لكن عندما تحيط بالإنسان ظروف، وملازمات سواء في ذاته، أو في الزمن الذي يعيشه، قد لا يتحقق المقصد الشرعي، ويحصل من تنزيل الحكم على محله ضرر من حيث أريد تحقيق النفع".¹

وتأسيساً على هذا، لا بد من استحضار المآل إلى جانب المقصد الشرعي، حتى يمكن التوقع هل الحكم سيحقق مقصده عند تنزيهه، أو من المحتمل أن يفضي إلى عكس ذلك. لأن المآل - كما يقول الدكتور فريد الأنصاري -: "هو (المقصد) الذي يكون مصلحة، أو مفسدة... في نسبه إلى المكلف خاصة... وعليه فإنه يمكن القول: إن للمآل علاقة عضوية بالمقاصد"².

وبالرجوع إلى قضية قبول القاضي للهدية، فإن الأخذ بالأحوط، وسد ذريعة أكل أموال الناس بالباطل، عن طريق الرشوة، والتطبيق المقاصدي لهذا الحكم، يقتضي النظر في مآل تنزيل الحكم، إذ أن الحكم الأصلي هو جواز الهدية، وأن التهادي من الأعمال المرغوب فيها، وأنها من وسائل المودة و الألفة، لكن المآل في أخذ القاضي وأمثاله من الولاة للهدية، يؤول إلى المفسدة والضرر المتجليين في المحاباة، والسكوت عن الحق.

فمن تولى القضاء، أو أي مسؤولية، أو وظيفة عامة أو خاصة، فإنه يحرم عليه قبول أي هدية أو مكافأة أو إكرامية جاءته بحكم مسؤوليته تلك أو وظيفته، وأن ذلك يعتبر من باب أكل أموال الناس بالباطل، والله تعالى يقول: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا

¹ - أصل اعتبار المآل، بين النظرية والتطبيق، للدكتور عمر جدية: 39-40.

² - المصطلح الأصولي، للدكتور فريد الأنصاري: 430.

أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا¹.

وتشدد المالكية ومبالغتهم في الأخذ بالاحوط وسد الذريعة، في هذه القضية إنما هو تطبيق مقاصدي للحكم ومراعاة لمآله، كما قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"².

¹ - سورة النساء: 29.
² - الموافقات: 4/194.

المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في التعامل مع جوائز السلطان:

الجائزة في اللغة هي العطية والتحفة، وخصوصاً التي تعطى إكراماً للسابق والمجيد.¹ جاء في اللسان: "والجائزة: العطية من أجازَه يُحِيزُه إذا أعطاه"². وفيه أيضاً: "والجائزة: العطية، وأصله أن أميراً واقفَ عدوًّا وبينهما نهر، فقال: من جازَ هذا النهر فله كذا، فكَلَّمَا جاز منهم واحدٌ أخذ جائزةً"³، وفي الحديث: "أجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم"⁴، أي أعطوهم الجائزة⁵.

وفي الاصطلاح لا يخرج المعنى الاصطلاحي للجائزة عن المعنى اللغوي، وهو أن المراد منها العطية⁶. ويطلق عليها: الجعل⁷، والرهن⁸، والسبق⁹، والجزاء¹⁰، والمكافأة¹¹، والعوض¹²، والمنحة¹³، والهبة، والهدية...

¹ - ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي: 697/1.

² - لسان العرب، لابن منظور: 328/5.

³ - نفس المرجع: 327/5.

⁴ - رواه البخاري، كتاب المغازي، باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، رقم: 4168، صحيح البخاري: 1612/4. ومسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، رقم: 1637، صحيح مسلم: 1258/3.

⁵ - ينظر: لسان العرب، لابن منظور: 328/5.

⁶ - ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب: 73.

⁷ - الجعل لغة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله، وفي الاصطلاح: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول، عسر علمه، ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: 460/1، ومغني المحتاج، للشربيني: 554/2.

⁸ - الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، وفي الاصطلاح: المال الموضوع في السباق، ينظر: المطلع، لأبي عبد الله البعلبي: 247، واللسان: 188/13، والتعريفات للجرجاني: 150، وأنيس الفقهاء: 289.

⁹ - السبق: الخطر الذي يوضع بين أهل السباق، ينظر: مختار الصحاح: 120/1، واللسان: 151/10.

¹⁰ - الجزاء: الغناء والكفاية كقوله (تعالى): "لا تجزي نفس عن نفس شيئاً"، والجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وجزاءك فلان كافأك، ينظر: التعاريف، للمناوي: 240.

¹¹ - المكافأة مصدر كافأ، وهي مقابلة الإحسان بمثله أو زيادة، ينظر: كاللسان، والتعريفات للجرجاني: 292.

¹² - العوض قيام شيء مقام آخر، ينظر: التعاريف: 530.

¹³ - المنحة العطية، ينظر: مختار الصحاح: 265/1، واللسان: 607/2.

والغرض من وضع الجوائز هو التحفيز مقابل أعمال معينة، والنصوص التي تدل على ذلك وتؤصل له ، كثيرة، منها: قوله صلى الله عليه وسلم: "من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: ألم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف"¹، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتاً في الجنة"².

وقد ذكر الفقهاء بعض الضوابط الشرعية العامة للجوائز التي تجعلها مباحة، ومن ذلك: أن تكون خالية من القمار³، والغرر⁴، والربا⁵.

وتنقسم الجوائز باعتبار ماهيتها؛ إلى: جوائز مادية ومعنوية، وباعتبار الفعل الذي يترتب عليه إعطاء الجائزة، إلى جوائز على فعل الطاعات، وهي ما يسمى الجعالة، وجوائز على فعل المباحات، وجوائز على المسابقات، كما نص على ذلك الحديث الشريف: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"⁶.

وباعتبار مانحها، تنقسم على جوائز السلطان-وهذه هي التي تهمننا في بحثنا- والجهة المانحة للجوائز.

¹ - أخرجه الترمذي، وقال هذا حديث حسن صحيح، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في من قرأ حرفاً من القرآن ماله من الأجر، رقم: 2910، سنن الترمذي: 5/175.

² - رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددن، رقم: 728، صحيح مسلم: 1/503.

³ - القمار هو الميسرن وهوكل لعب على مال يأخذه الغالب من المغلوب، ينظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب: 308.

⁴ - الغرر هو الخطر، وهو ما يكون مجهول العاقبة، لا يدري أيكون أم لا؟، ينظر: التعاريف، للمناوي: 536، والتعريفات للجرجاني: 208.

⁵ - الربا في اللغة الفضل والزيادة، وفي الاصطلاح: هو الزيادة في أشياء مخصوصة"، ينظر، المغني: 4/25..

⁶ - رواه الترمذي، باب ما جاء في الرهان والسبق، رقم: 1700، سنن الترمذي: 4/205. وابن ماجه، باب السبق والرهان، رقم: 2878، سنن ابن ماجه: 2/960.

و جوائز السلطان : وهي العطايا والهدايا التي يهبها السلطان لمن يشاء من رعيته، من ماله الخاص، أو من بيت مال المسلمين .

فإذا كانت من ماله الخاص فلا خلاف في حكمها، وهو الجواز .

أما إن كانت من بيت مال المسلمين فهي على قسمين :

أن تكون مقابل عمل ما، أو تكون عطاءً شاملاً فهي جائزة.

أو أن تكون بمبادرة الإمام ومن غير مقابل، ويكون قد ميّز بها أناساً عن آخرين، فهذه تسمى عند الفقهاء بجائزة السلطان، وقد اختلف في حكمها على ثلاثة أقوال:

الأول: الكراهة، وهو المشهور عند الحنابلة، لما في بعض موارد بيت المال من الشبهة ومن بعض الاموال المحرمة.

والثاني: الإباحة، وهو قول جمهور الفقهاء؛ قال ابن عبد البر: "قَبِلَ جَوَائِزَ الْأُمَرَاءِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ"¹.

والقول الثالث: الحرمة، إذا كان غالب أموالهم من الحرام ، وهو رأي لبعض الحنفية وبعض العلماء .

والظاهر أن حكم قبول جوائز السلطان لا يتجاوز الكراهة، إذا لم يعلم بأن غالب أمواله من الحرام، وأن الذين امتنعوا إنما فعلوا ذلك احتياطاً واتقاءً للشبهات.

كما يجب التفريق بين العلماء وبين عامة الناس؛ إذ أن عامة الناس، لا حرج عليهم في قبول جوائز السلطان إذا كان ذلك من غير سؤال.

أما العلماء فينبغي أن يتنزهوا عن جوائز السلطان وعطاياه، حتى يكونوا متجردين في فتاواهم، ولا يكونوا أذناً للسلاطين وتبعاً لهم، فإذا أفضى أخذ الجائزة من السلطان إلى إذلال الآخذ، وكثرة مخالطته للسلطان والتستر على ظلمه، وما في معنى ذلك، فإنه يحرم

¹ - الاستذكار: 419/27.

الأخذ، وفي هذا يقول الإمام الغزالي: "فأما الآن، فلا تسمح نفوس السلاطين بعطية إلا لمن طمعوا في استخدامهم، والتكثرت بهم، والاستعانة بهم على أغراضهم والتجمل بغشيان مجالسهم، وتكليفهم المواضبة على الدعاء والثناء والتزكية والإطراء في حضورهم ومغيبيهم، فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولاً، وبالتردد في الخدمة ثانياً، وبالثناء والدعاء ثالثاً، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعاً، وبتكثير جمعه في مجلسه وموكبه خامساً، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادساً، وبالستر على ظلمه ومقابحه ومساوئ أعماله سابعاً، لم ينعم عليه بدرهم واحد... فإذا لا يجوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال، لإفضائه إلى هذه المعاني، فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه؟"¹

والحق أن الورع والأخذ بالأحوط هو الراجح في حق العلماء، خاصة في زماننا لاختلاف الظروف والمآلات؛ فمن خشي من قبول الجائزة حصول منة عليه، أو ما لا تحمد عقباه، كالمداهنة في حق من حقوق الله، وغير ذلك، فالأفضل: الامتناع عن قبولها. وإن لم يخش شيئاً من ذلك، فالأصل: أن قبولها أفضل.

قال النووي: "واختلف العلماء فيمن جاءه مال، هل يجب قبوله أم يندب؟ على ثلاثة مذاهب، حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور: أنه يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان: فحرمها قوم، وأباحها قوم، وكرهها قوم، والصحيح: أنه إن غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت، وكذا إن أعطى من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام، فمباح إن لم يكن في القابض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ."²

وقال الزرقاني: "وكان بعضهم يقبل عطية السلطان، وبعضهم يكره، وهذا محمول على عطية السلطان الجائر، والكرهية محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف

¹ - إحياء علوم الدين: 221/2.

² - شرح النووي على صحيح مسلم: 135/7.

السلف، قال الحافظ : والتحقيق في المسألة أن من علم حلّ ماله لا يرد عطيته، أو حرمة فيحرم عطيته، ومن شك فيها فالاحتياط رده ، وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل "1.

فالتطبيق المقاصدي لحكم قبول جوائز السلطان، يقتضي النظر إلى مقصد الشارع من الجائزة أو الهبة، أو العطية، ثم النظر إلى ما يؤول إليه هذا المقصد أثناء التطبيق، من تحقق أو عدمه، لأن الواقعة، قد تحف بها بعض الملابس، التي تجعل مآل المقصد من إجراء الحكم عبارة عن مفسدة، فمراعاة للمآل، يجب التنزه والأخذ بالأحوط والورع .
ولاشك أن اختلاف الأحوال والملابس المحيطة بالواقعة التي سيطبق عليها الحكم، يجعل لها طبيعة جديدة توجب إفرادها بالحكم الذي يناسبها.

¹ - شرح الزرقاني على موطأ مالك: 546/4.

خاتمة

في ختام هذه الرحلة العلمية حول التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط، عند المالكية في الجانب النظري، و في الجانب العملي التطبيقي، أتوجه إلى الله تعالى بالدعاء؛ أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه، ويغفر لي ولوالدي وإخواني وأساتذتي، ويختتم لي ولهم بالحسنى.

وأرى أنه من المناسب أن أستعرض باقتضاب أهم الخلاصات والنتائج التي أسفر عنها البحث، مع ذكر آفاقه ومنها:
الخلاصات والنتائج:

- ضرورة الاهتمام بالفقه المالكي، حيث ارتبط هذا الفقه بواقع الحياة، فكثرت مصنفاًته في الفتاوى والنوازل، مما أدى إلى نمو وتطور قواعد وأصول ونظريات في هذا المذهب مثل المصلحة والأخذ بالأحوط والعرف...

- إن مدلول: "التطبيق المقاصدي" يدل على اعتماد النظر إلى المقاصد أثناء تطبيق الأحكام الشرعية بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية و يحقق حكمها ومصالحها، وهو منهج اجتهادي أصيل له حججه في القرآن الكريم والسنة النبوية، وفي عمل الصحابة والتابعين، كما أن له ضوابطه ومرتكزاته التي توجه العمل به، وكان علماء الأمة - رحمهم الله - يلتزمون في فتاواهم واجتهاداتهم.

- يعتبر التطبيق المقاصدي قسيم فهم الحكم واستنباطه من أدلته، حيث هو أعمال العقل في إجراء الحكم الشرعي على الوقائع تحقيقاً لمقاصد الشارع، وتبصراً بمآلات تنزيل أحكامه، فلا بد من فهم الواقع وفهم الواجب في الواقع، لتكون إصابة الحق في الحكم والفتوى.

-التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية له علاقة وطيدة بمصطلحات أخرى، مثل فقه النص، وتحقيق المناط، وفقه الواقع واعتبار المآل.

ولما كان قصدي أن أتناول التطبيق المقاصدي في علاقته بقاعدة الأخذ بالأحوط، فقد كان ضروريا أن أقف على حقيقة الأخذ بالأحوط وحجته وضوابطه، فتوصلت إلى أن: "الأخذ بالأحوط هو فعل ما يحتمل الوجوب وترك ما يحتمل التحريم، إبراء للذمة وطرحا للشك، من غير غلو ولا تفريط".

-إن سد الذريعة هو الاحتياط من مفسدة متوقعة منها، لذلك فهو نوع من الاحتياط، والأدلة على حجيتها تكاد تكون شيئا واحدا.

- إن الأصوليين والفقهاء يستعملون لفظة "احتياط" و"الأحوط" في غالب تعابيرهم، ولا يستعملون لفظة "الورع" إلا فيما هو مستحب.

- الأخذ بالأحوط أنواع: فبحسب الحكم، فهو: إما احتياط للحكم، أي لالتباسه، أو احتياط لمناط الحكم، أو احتياط لمآل الحكم، أي سد الذرائع. وبحسب الفعل والترك؛ فهو احتياط فعلي، واحتياط تركي، واحتياط سلمي أو ما يسمى بالتوقف.

-إن قاعدة الأخذ بالأحوط حجة وأصل ثابت عند الجمهور، وأما ابن حزم الظاهري فهو لا ينكر الاحتياط على وجه الإطلاق، ولكنه عنده مستحب ومندوب إليه فقط، ولذلك فهو رحمه الله يتفق مع العلماء في أصل الاحتياط، وفي إمكان أن يكون مندوبا، لكنه يختلف معهم في أن الاحتياط يمكن كذلك أن يكون واجبا. وما يذكره الشيعة في باب الاحتياط الشرعي، لا يختلف كثيرا عما هو عليه عند علماء السنة، إلا في طريقة تناوله وتقسيمه وتبويبه.

-من ضوابط الأخذ بالأحوط: ألا يخالف نصا، أو إجماعا أو مصلحة راجحة ولا يجاوز حد الاعتدال، وألا يؤدي إلى المشقة أو الوسواس.

- في علاقة الأخذ بالأحوط بالمقاصد، فقد اهتديت إلى أن الأخذ بالأحوط، في مواضع الشبهات سبيل إلى تحصيل المصلحة، وعلى قدر شرفها يكون شرفه.

فهو يقوم على النظر المصلحي القائم على مقاصد الشريعة وقواعدها، حيث يسد ذرائع الفساد، ويضيق مسالك الانحراف، ويقمع المقاصد الفاسدة، رعاية للمقاصد الشرعية والمصالح المشروعة.

أما في الجانب التطبيقي، الذي جاء مؤكداً للجانب النظري، وبناءً على ما تم تسجيله فإنه يمكن القول:

- إن الأخذ بالأحوط ليس على وجه العموم والاطراد، فلا يلجأ إليه إلا عند توفر شروطه وقيوده، وإلا ورت ذلك آثاراً سيئة على مستوى الأفراد والمجتمعات، مما يؤكد على عدم كفاية النظرة الفقهية المحضة في التعامل مع القضايا والمستجدات، وفي الوصول إلى حقيقة الحكم الشرعي فيها، بل لا بد -إلى جانب ذلك- من استحضار النظرة المقاصدية القائمة على مراعاة أحوال وظروف المكلفين، والنظر في نتائج التصرفات ومآلاتها.

- إن اعتقاد التلازم في العلاقة بين الأخذ بالأحوط، والتشديد غير المنضبط، ولزوم الأشق في كل الأحوال، تصور خاطئ ومصطنع نشأ بسبب الفهم الخاطئة لمعنى قاعدة الأخذ بالأحوط، وضوابطها وموجهاتها، مما نتج عنه نوع من التدين المغشوش، في عصر الجمود الفقهي الذي أسهم في تخلف الأمة.

- إن تطبيق الأحكام الشرعية على محالها، وفق مقاصد الشريعة، ضرب من ضروب الاجتهاد الفقهي، في إدراك الحكم الشرعي، وفي النظر في تعيين محله، وله أهميته وخطورته بنفس الدرجة التي نجدها في استنباط الأحكام، وأن مقصد الشرع، هو مصلحة المكلف، وهذه المصلحة لا تقوم مع التشديد ولا مع الانحلال، بل تقوم مع التوسط الذي هو معظم الشريعة.

بعض آفاق البحث:

وفي الأخير فإن البحث في موضوع التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط، كشف لي عدة قضايا لم تدرس بما فيه الكفاية، يمكن اعتبارها آفاقا علمية للبحث مستقبلا، نذكر منها:

-تناول قاعدة "الأخذ بالأحوط" في مذاهب أخرى.

-البحث في الاجتهاد الذي يعتبر المقاصد، ومآلات التصرفات في فقه الأموال.

-قاعدة مراعاة الخلاف التي تميز بها المالكية، وتأثيرها في الأحكام، وعلاقتها بمقاصد الشريعة.

-ومما برزت أهميته في هذا البحث؛ تأكيد قضية خطورة الفتوى وما لها من أثر كبير في سلامة تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، وفي التوجيه السليم للمكلفين، مما يحتم زيادة الاهتمام بهذا الموضوع، والبحث فيما يتعلق بتأصيله، وربطه بمقاصد الشريعة، لسد الثغرات الشاغرة في حياة المسلمين اليوم، بسبب التطور العلمي والتقني، والتحول الاجتماعي السريع.

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس العامة

- 1- فهرس الآيات القرآنية.
- 2- فهرس الأحاديث النبوية.
- 3- فهرس القواعد الفقهية والأصولية.
- 4- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- 5- فهرس المصادر والمراجع.
- 6- فهرس الموضوعات.

1- فهرس الآيات القرآنية.

رقم الصفحة	رقمها	الآية	رقمها	السورة
307	229-228	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِمَّ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَّا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾	2	البقرة
22	179	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾		
22	184-183	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾		
106 - 126 - 185	104	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انظُرْنَا وَاسْمَعُوا ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾		
59	235	﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾		
60	231	﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۗ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾		
69	178	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾		
70	179	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾		
130	281	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾		
131	281	﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِّن رِّجَالِكُمْ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا ۗ		

		الأخرى ﴿	
132	186	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۗ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ۗ وَلَا تُبَاشِرُوا هُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾	
133	183-182	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ۗ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ۗ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۗ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۗ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	
132	227	﴿وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَبِيحًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۗ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	
136	182	﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	
186 - 182	28	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۗ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾	
202	194	﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾	
216	232	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۗ﴾	
229	184	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	
303	180	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾	

		بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٩٨﴾		
351 - 305	198	﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾		
306	143	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾		
325	286	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۗ﴾		
328	273	﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾		
340	193-189	﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۗ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۗ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١) فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ۗ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾.		
342	190	﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقِفُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾		
358	219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۗ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾		

364 - 400 419 - 407	275	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلَ الرِّبَا ۗ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ﴾		
367 - 360	233	﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾		
367	282	﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾		
487 - 369	231	﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾		
370	173	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾		
390	9	﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يُخَادِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾		
422	282	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾		
460 - 341	194	﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۗ﴾		
487	231	﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوهُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾		
340	142-141	﴿وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَمْحَقَ الْكَافِرِينَ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾		
202 - 127	102	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾		

338	171-169	﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ۚ بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (١٧٠) يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ مَنِ اللَّهُ وَفَضْلِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾		
51	23	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾		
135 - 59	3	﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُفْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾		
128	101-100	﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَذَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ۗ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾	3	
129	70	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ فَانفِرُوا تُنْبَاتٍ أَوْ انْفِرُوا جَمِيعًا﴾		
136	25	﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ۗ﴾		
212	171	﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾		
257	43	﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾		

503 - 403	29	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾	
335	95	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ۖ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ۗ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۗ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾	
341	74-73	﴿ فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۗ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾	
487 - 367	12	﴿ مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ﴾	
384	28	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا ﴾	
460	85	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ ﴾	
488	130	﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِن سَعَتِهِ ۗ ﴾	
489	5	﴿ وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارزُقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفًا ﴾	
496	135	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۗ ﴾	

29	40	﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	5	سورة المائدة
69	45	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾		
92	3	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدُ وَالْحُمُ الْخَنِزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾		
92	3	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾		
207 - 212	79	﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾		
209	101	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ شَيْءٍ إِن تُبَدَّلَ لَكُم مِّنْهُ﴾		
308	1	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾		
407 - 409	2	﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۗ﴾	6	سورة الأنعام
106 - 126	108	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾		
182 - 186	120	﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لِّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بَغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ		

		بِالْمُعْتَدِينَ ﴿		
199	146	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾		
306	152	﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾		
414	163	﴿وَأَسْأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۚ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾	7	سورة الأعراف
305	31	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾		
339	17	﴿فَلَمْ تَقْنُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ ۚ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى ۚ وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَاءً حَسَنًا ۚ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	8	سورة الأنفال
342	39	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾		
23	103	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ، إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	9	سورة التوبة
29	60	﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ		

		وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاثِينَ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٤٢﴾		
32	42	﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِن بَعَدتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ ۗ وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَوِ اسْتَطَعْنَا لَخَرَجْنَا مَعَكُمْ يُهْلِكُونَ أَنفُسَهُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿٤١﴾		
335	41	﴿انفُورُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾		
339	38	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفُورُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنفَأَلْتُمِ إِلَى الْأَرْضِ ۗ أَرْضِيئُكُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ۗ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٧﴾		
343	16	﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تُتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِن دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٣٦﴾		
344	13-12-11	﴿وَإِن تَكُونُوا أَيْمَانَهُمْ مِّن بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلَمَّةَ الْكُفْرِ ۗ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ أَلَا نُفَاتِلُونَ قَوْمًا نَّكَتُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۗ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۗ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾		
182	59	(قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۗ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿١٠﴾	10	سورة يونس
305	61	﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴿١١﴾	11	سورة هود
32	9	﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ ﴿١٦﴾	16	سورة انفال

32	9	﴿وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾		
365	116	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾		
182	116	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لَتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ۗ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾		
372	115	﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾		
77	70	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾	17	سورة الإسراء
199	15	﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾		
201	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾		
299	46	﴿الْمَالِ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۗ وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾	18	سورة الكهف
364	110	﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾		
366	80	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	19	سورة مريم
136	92	﴿إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾	20	سورة كه
151	22	﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾	21	سورة الأنبياء
329	78	﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	22	سورة الحج
342	39	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾		

344	38-37	﴿أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ۖ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿		
61	31	﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِیُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ۗ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿	24	سورة النور
134	58	﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۗ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿		
307	67	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿	25	سورة الفرقان
336	6	﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿	29	سورة العنكبوت
336	69	﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۗ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴿		
336	15	﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۗ وَصَاحِبُهَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴿	31	سورة لقمان
257	56	﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۗ يَا	33	سورة

		﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾		الأحزاب
502	6	﴿النَّبِيِّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾		
493	23	﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾		
438	24	﴿وَقَفُّوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْتَوْلُونَ﴾	37	سورة الصفات
363	44	﴿وَاخْذُ بِيَدِكَ ضِغْتًا﴾	38	سورة ص
130	28	﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِّن آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ۗ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۗ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ﴾	40	سورة غافر
350	38-37	﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾	42	سورة الشورى
76	13	﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۗ﴾	45	سورة الجاثية
340	32	﴿وَأَنبَلُونَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبَلَّوْا أَخْبَارَكُمْ﴾	47	سورة محمد
135 - 129	12	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾	49	سورة الحجرات

129	6	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَيْهِ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾		
346	15	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴾		
79	56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	51	سورة الذاريات
305	7	﴿ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ ﴾	57	سورة الحديد
308	7	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾	59	سورة الحشر
354	9-8	﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۗ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ ۗ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	60	سورة المتحنة
352 - 306	10	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾	62	سورة الجمعة
62	8	﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنهَا الْأَذَلَّ ﴾	63	سورة المنافقون

359	16	﴿اتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ﴾	64	سورة التغابن
199	7	﴿لَا يَكْفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	65	سورة الطلاق
216	4	﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾		
304	12	﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ، يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾		
488	6	﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ﴾	71	سورة نوح
26	15	﴿أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللَّهُ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طَبَاقًا﴾		
303	12-10	﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾		
352	20	﴿وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾	73	سورة المزمل
445	8	﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾	76	سورة الإنسان
303	8	﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾	93	سورة الضحى
304	7-6	﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِطْفَى، أَنْ رَأَاهُ اسْتَغْنَى﴾	96	سورة العلق
303	8	﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾	100	سورة العاديات
68	2	﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	108	سورة الكوثر

2- فهرس الأحاديث النبوية

رقم الصفحة	طرف الحديث
	- -
389	أبلغني زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب
505	- أجزوا الوفد بنحو ما كنت أجزهم
150	- اخْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
202	- أخوك دينك فاحتط لدينك
260	- ادروا الحدود بالشبهات
389	- إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه عنكم حتى ترجعوا إلى دينكم
161	- إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ
219	- إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ...
443	- إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ
210	- أَرْبَعٌ لَا يَجُزْنَ؛ الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي، قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي الْقُرْنِ نَقْصٌ وَأَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، قَالَ: مَا كَرِهْتَهُ فِدَعُهُ وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَيَّ ...
167	- الْأَسْتِذَانُ ثَلَاثٌ فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ وَإِلَّا فَارْجِعْ

107	-اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصُهُ ثَلَاثًا، الْبُرُّ مَا اطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَاطْمَأَنَّتَ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ"
402 - 353	-اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا له من حديد
353	اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاما بنسيئة، فأعطاه درعا له رهنا
352	- أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ الْيَهُودِ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا
186	- أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته
206	-الْقُطُّ لِي حَصَى، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا
459	- الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم
208	- إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه
169	- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ
441	-إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها
146	- إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمْ شَيْئًا
165	- إِنَّ الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَاقْرَأُوا مِنْهُ مَا تيسَّرَ
200	- إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ
369	-إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث

183	- إن الله يحب أن تؤتى مياسره كما يحب أن تؤتى عزائمه
158	- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا فَقَالَ لَا
159	-أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ قَالَ لَا قَالَ فَارْجِعْهُ
361	- إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"
405	-أنه صلى الله عليه وسلم، أمر عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن يجهز جيشاً فكان يشتري البعير بالبعيرين إلى أجل
372	-أنه نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان
149	-إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ غَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ
206	- إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفَ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفَ فِي الدِّينِ
284	-أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ
307	-أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ
	- -
166	-بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
139	-البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس
330	بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ
	- -
406	-ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة

368	-الثالث والثالث كثير
229	-ثوابك على قدر نصبك
	- -
403	- جاءني بريرة فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ في كل عام أوقية
139	-جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، قَالَ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: " اسْتَفْتِ نَفْسَكَ اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةٌ ثَلَاثًا، الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ
	- -
440	-حَبَسَ أَصْلَهُ ، وَسَبَّلَ ثَمَرَتَهُ
137 - 2	-الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرمى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب
	- -
319	-خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر
	- -
139 - 107	-دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ، فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ وَإِنَّ الكَذِبَ رِيْبَةٌ
157	-دَعُهُ لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ
	- -
365	-ذُرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الدِّينَ مِنْ قَبْلِكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَيَّ أَنِّيائِهِمْ

	- -
213	-سموا الله عليه واكلوه
	- -
217	-صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُوهُ ذَا الْيَدَيْنِ...
209	-صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً
222	-صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين
	- -
465	-على اليد ما أخذت حتى ترده
467	-عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي
	- -
400	- فنقدني ثمنه...
226	-فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْغُبُورُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ
	- -
153	-قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ
324	قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني...
403	-قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

- ! -	
166	- كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ
365	- كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ
489	- كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَعَرَضُهُ وَمَالُهُ
307	- كُلُّ وَاشْرَبٍ وَابْسٍ، فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ
- "# -	
312	- لَا تَبْتَعُهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ
401	- لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ
345	- لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِلْغَنِيِّ إِلَّا لِخَمْسَةِ: لِعَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِعَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مَسْكِينٌ، فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمَسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمَسْكِينِ لِلْغَنِيِّ
284	- لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا
148	- لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ...
222	- لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ
219	- لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَعَاً
270	- لَا تَوْتِرُوا بِثَلَاثٍ وَلَا تُشَبِّهُوا الْوَتْرَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ
505	- لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خَفٍ أَوْ حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ
229	- لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
66	- لَا ضِمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ

220	-لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
494	-لا وصية لوارث، ولا إقرار له بالدين
394	-لا يبيع بعضكم على بيع بعض
468	-لا يبيع حاضر لباد، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق
394	-لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض
187	-لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدْرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ
316	- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة"
307	-لا يحتكر إلا خاطئ
377	-لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع
460	-لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه
350	-لا يدخل الجنة صاحب مكس
395	-لا يسم المسلم على سوم أخيه
183	-لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا
156	-لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجِهٍ بَعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ وَآكِلِ ثَمَنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا
407	-لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له
152	-لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ
324	-لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ
501	- لو أهدي إلي ذراع لقبلت ولو دعيت إلى كراع لأجبت
150	-لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك
145	- لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَاقَةِ لَأَكَلْتُهَا
150	-لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس واديا وسلكت

	الأنصار واديا أو شعبا، لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار
202	- ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط
226	- لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ
491	- ليس لقاتل وصية
480	- ليس للقاتل ميراث
- \$ -	
338	- ما أحد يدخل الجنة، يحب أن يرجع إلى الدنيا، وله ما على الأرض من شيء إلا الشهيد، يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل عشر مرات، لما يرى من الكرامة
365	- ما أحلَّ الله لنا فهو حلال، وما حرَّمه فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو
216	مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَوْصَنَعُهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَةً
446	- ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله؟ ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق
498	- مَا بَالُ عَامِلٍ أُنْعِثُهُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِي لِي، أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا
427	- ماخير رسول الله صلى الله عليه وسلم، بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما
373	- ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح
505	- ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير الفريضة، إلا بنى الله له بيتا في الجنة
304	- ما نفعني مال كمال أبي بكر
395	- المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر

149	-الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ
147	-مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَقَالَ لِعُمَرَ مَتَى تُوتِرُ؟ قَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ، وَقَالَ لِعُمَرَ أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ
336	- مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله، لا يفتر
380	-المسلمون عند شروطهم، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً
156	-مَنْ ابْتَعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ
422	-من أسلف فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم
364	-من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم
154	-مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا
345	-من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
339	-من سأل الله الشهادة بصدق، بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على فراشه
223	-من صام يوم الشك فقد عصي أبا القاسم
339	-من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه
505	-من قرأ حرفاً من كتاب الله فله حسنة، والحسنة بعشر أمثالها
166	-مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
306	-مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا فَلْيَتَّجِرْ لَهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى لَا تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ
-&'-% -	
303	-نعم المال الصالح للمرء الصالح
156	-نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتِغَى حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ
404	-نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ
407	-نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة
411	-نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وسلف
394	-نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب

377	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العُربان
	- (-
207	- هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا
283	- هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بِنِ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ
	-) ' -
327	- وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى
311	- وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ.
202	- وَخُذْ بِالْإِحْتِيَاظِ لِدِينِكَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مَا تَجِدُ إِلَيْهِ سَبِيلًا
143	- وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتَكُمَا، فَنَهَاةُ عَنْهَا
325	- وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ
283	- الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاللِّعَاهِرِ الْحَجْرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ

3- فهرس القواعد الفقهية والأصولية

- * -

270	- الاجتهاد لا ينقض بمثله.
328	- الاحتياط لا يصر إليه إلا إذا خلا عن الضرر.
243	- الاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل إذا لم يوجد مانع من ذلك.
242	- الاحتياط للنص أولى من الاحتياط لغيره.
247	- إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام.
443	- الأصل في الأحكام المعقولة لا التبعيد.
308	- الأصل في البيوع الحل.
308	- الأصل في البيوع الحل، إلا ما نصّ الشرع على تحريمه.
363	- الأصل في العبادات التوقيف، والأصل في العادات الإذن والإباحة.
308	- الأصل في العقود والشروط الوفاء والالتزام.
363	- الأصل في المعاملات الإباحة.
307	- الأصل في المعاملات الدنيوية الإذن، وفي العبادات الشعائرية المنع.
258	- الأمر للوجوب والنهي للتحريم.

- + -

392	- بطلان الوسائل ببطلان المقاصد
-----	--------------------------------

- / -

48	- تبعية الدلالة للإرادة
41	- تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

347	-تفويت أدنى المصلحتين تحصيلاً لأغلاهما
22	-التكاليف كلّها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم
- - -	
371	-الحاجة تنزّل منزلة الضرورة
372	-الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة
308	-حقوق العباد مبنية على المشاحة، على حين أن حقوق الله مبنية على المسامحة.
- - -	
347	-درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة
- . -	
405	-استعمال الناس حجة يجب العمل بها
- / -	
454	-شرط الواقف كنص الشارع
307	-الشرع في المعاملات مصلح مهذب، وفي العبادات منشئ مؤسس.
34 - 22	-الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجيح خير الخيرين وشرّ الشرّين، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما
- O -	
370	-الضرر لا يزال بالضرر
369	-الضرر يدفع بقدر الإمكان.

366	-الضرر يزال
370	-الضرورات تبيح المحظورات
- 1 -	
270	-الظن لا ينقض بالظن
- 2 -	
373	-العادة في عرف الشرع كالشرط
373	-العادة محكمة
360	-العبرة بالمقاصد والنيات، لا بالظواهر والتسميات
360	-العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني
374	-العبرة للغالب الشائع لا للنادر
- 3 -	
348	-الغنم بالغرم
- 4 -	
240	- كل تكملة فلها من حيث هي تكملة شرط؛ وهو: ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال؛ وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها؛ فلا يصح اشتراطها عند ذلك
415	- كل سلف جر نفعاً فهو ربا
415	- كل قرضٍ جر نفعاً فهو حرام
260	- كل ما ثبت فيه اعتبار التعبد؛ فلا تفرع فيه، وكل ما ثبت فيه اعتبار المعاني دون التعبد؛ فلا بد فيه من اعتبار التعبد

308	- كل معاملة فيها ظلم لأحد الطرفين؛ الأصل فيها الحظر والتحريم
- -	
189	- لا اجتهاد مع وجود النص
229	- لا ضرر ولا ضرار
259	- لا قياس في الأمور التعبدية
260	- لا قياس في الحدود
316	- لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
374	- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان
270	- لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه
257	- اللفظ المشترك يعم
#-	
371	- ما أبيع للضرورة يُقدَّر بقدرها
373	- المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً
383	- المشقة تجلب التيسير
373	- المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً
373	- الممتنع عادة كالممتنع حقيقة
478	- من تعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه
271	- من الخلاف ما لا يعتد به في الخلاف
491	- من استعمل ما أخره الشرع يجازى برده

491	-من قصد إلى ما فيه إبطال قصد الشارع، عُوقِبَ بنقيض قصده
51	-الميسور لا يسقط بالمعسور
-)-	
348	-وجوب تحمل الضرر الأدنى لدفع ضرر أعلى وأشد
-5-	
347	-يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام
430	-اليسير مغتفر
189	- اليقين لا يزول بالشك

4- فهرس الأعلام المترجم لهم¹

6*7

الاسكندراني: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن عمر بن هلال
أَصْبَغُ: أبو عبد الله بن الفرّج بن سعيد بن نافع

6+7

-الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي
-البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد
-البرزلي: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني

6, 7

-التاودي: أبو عبد الله محمد بن الطالب بن سودة المري الفاسي
التسولي: أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التسولي

6-7

-ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري
-الحصكفي: علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن
-الحطاب: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن
-الحموي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد، الحسيني الحنفي

687

ابن خويند: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله

¹ - مرتبة على حروف المعجم، مع عدم اعتبار لفظي: "ابن" و"أبو".

6 7

ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع

697

-ابن رشد (الجد): أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

-ابن رشد(الحفيد): أبو الوليد محمد بن أحمد

6: 7

-الزهري: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب

6. 7

السختياني: أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري

- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي

-ابن السكيت :أبو يوسف، يعقوب بن إسحاق بن السكيت ، البغدادي

-أبو سلمة بن عبد الرحمن: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، المدني

-السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد سابق الدين

6/7

-الشاطبي:أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي

-شريح: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر

-الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الصنعاني

6; 7

- ابن الصديق:أبو الفيض شهاب الدين أحمد بن محمد بن الصديق

- الإصطرخي: أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد

627

- العبدوسي: أبو عمران موسى بن معطي العبدوسي الفاسي
- العبدوسي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي،
- العز بن عبد السلام: عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن
- عليش: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد

6 7

- ابن فرحون: برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد

6<7

- ابن القاسم: هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة
- القباب: أبو العباس أحمد بن قاسم القباب
- القرافي: أبو العباس شهاب الدين، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي
- القفال: أبو بكر محمد بن علي الشاشي القفال الكبير

6 7

- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني
- اللقاني: أبو الإمداد إبراهيم بن حسن بن محمد بن هارون

6#7

- ابن مرزوق: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد
- مسروق: أبو عائشة مسروق بن الأجدع الوداعي
- ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد

6→7

- ابن أبي هريرة: أبو علي الحسين بن الحسين بن أبي هريرة

657

- يحيى بن سعيد، أبو سعيد يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري

5- فهرس المصادر والمراجع :

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

- حرف الألف -

- أبجد العلوم، الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم، لصديق بن حسن القنوجي (ت 1307 هـ) تحقيق عبد الجبار زكار دار الكتب العلمية بيروت 1978م.

- الإبهاج في شرح المنهاج، على منهج الوصول إلى علم الأصول لليضاوي، للشيخ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت 756هـ) وابنه تاج الدين عبد الوهاب السبكي(ت771هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:1404هـ.

- إتقان ما يحسن من الأخبار الدائرة على الألسن، محمد بن محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ)تحقيق خليل محمد العربي، دار الفاروق الحديثة القاهرة الطبعة الأولى: 1415هـ.

- الإِتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (ت: 1072هـ)، دار الفكر.

-الاجتهاد المقاصدي،

- الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذرالنيسابوري(ت318هـ) تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة الإسكندرية الطبعة الثالثة:1402هـ.

- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت:1390هـ -1970م.

-الاحتياط، حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه، للدكتور إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، 1424 هـ -2003 م.

- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالخصاص (ت370هـ)،
تحقيق: محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي، بيروت 1405 هـ.

- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق محمد
عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1988م.

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح ابن دقيق العيد (ت
702 هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت474
هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت. ط 1،
1409هـ/1989م.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن علي بن محمد الآمدي (ت631 هـ)،
تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1404 هـ.

- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت
456 هـ) دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى، 1404هـ.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لأبي العباس
أحمد القرافي، تحقيق أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي، القاهرة، الطبعة
الأولى: 1989م.

- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين
أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت684هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط2،
1426هـ-1995م.

- أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد عبيد عبد الله الكبيسي، مطبعة
الإرشاد، بغداد: 1397هـ-1977م.

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي. دار الكتب العلمية. ط1، 1986 م.

- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار المعرفة بيروت، لبنان.
- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت676هـ)، دار الفكر، دمشق، طبعة أولى: 1407هـ-1988م.

- إدرار الشروق على أنواء الفروق، لأبي القاسم قاسم بن عبد الله المعروف بابن الشاط، طبع على هامش الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت.

- الأذكار، المنتخب من كلام سيد الأبرار، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، تخريج وفهرسة عصام الدين الصبابي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ) تحقيق: محمد سعيد البدري أو مصعب دار الفكر بيروت الطبعة الأولى 1412هـ - 1992م.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ)، دار قتيبة - دار الوعي: 1414هـ-1993م.

- الأشباه والنظائر، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1403هـ.

- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي. تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عوض. دار الكتب العلمية، ط1، 1991م.

- الأشباه والنظائر، للعلامة زين الدين بن ابراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت970هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر دمشق، تصوير (1986) عن الطبعة الأولى: 1403هـ-1983م.

-الإشراف على مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، (ت 422 هـ)، مطبعة الإرادة، تونس (د.ت).

-أصل اعتبار المآل بين النظرية والتطبيق، للدكتور عمر جدية، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1430هـ-2010م.

- أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت 490 هـ) تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، 1372 هـ.

-الأصول العامة للفقهاء المقارن (مدخل إلى دراسة الفقه المقارن) للعلامة محمد تقي الحكيم، دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة: 1983م.

-أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق. ط1، 1986م.

-أصول الفقه تاريخه ورجاله، للدكتور شعبان محمد إسماعيل، نشر دار المريخ بالرياض، الطبعة الأولى: 1981م.

-أصول الفقه، للشيخ محمد أبي زهرة، طبعة دار الطباعة المحمدية، القاهرة.

-أصول الفقه، للشيخ رضا المظفر (بدون طبعة وبدون تاريخ).

-اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، لعبد الرحمن بن معمر السنوسين دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، رجب 1424هـ.

-الاعتصام، لأبي اسحاق ابراهيم الشاطبي، اعتنى به رشيد رضا، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية.

-الاعتصام، للإمام أبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، دار ابن عفان: 1412هـ-1992م.

-الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.

-إعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، المعروف بابن قيم الجوزية (ت751 هـ)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت 1973م.

-إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت751هـ) تحقيق محمد حامد الفقي دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 1395هـ - 1975م.

-اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت728هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة الطبعة الثانية: 1369هـ.

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: 977هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.

- أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون - دار السلام: 1427هـ-2006م.

-الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية:1393هـ.

-الإمام ابن حزم ومنهجه التجديدي في أصول الفقه، لأبي الفضل عبد السلام بن محمد بن عبد الكريم، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.

-الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام(ت224هـ)، تحقيق وتعليق خليل محمد هراس، دار الفكر بيروت:1408هـ-1977م.

-الانتصاف من الكشاف، لأحمد بن المنير الإسكندري المالكي. اعتنى به مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت:1986م.(وهي حاشية على الكشاف للزمخشري ومطبوعة معه).

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، (ت: 978هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى: 1406هـ.

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين دولتي المغرب والإمارات، المغرب سنة: 1980م.

- حرف الباء -

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي (ت 970هـ)، دار الكتب العربية الكبرى. ط: 2، د.ت.

- البحر المحيط، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي. دار الكتبي، مصر، الطبعة الأولى 1994م.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني (ت587هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: 1982م.

- بدائع الفوائد لابن القيم أبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751هـ)، تحقيق هشام عبد العزيز عطا - عادل عبد الحميد العدوي - أشرف أحمد الحج. مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة الطبعة الأولى: 1416هـ - 1996م.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (ت 595هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني(ت 478هـ) تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء المنصورة - مصر الطبعة الرابعة:1418هـ.

-بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)لأحمد بن محمد الصاوي المالكي(ت1241هـ)، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت.

-البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء:1991م.

-بيع العربون، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى:1420هـ-2000م.

-بيع العربون وبعض المسائل المستحدثة فيه، للأستاذ الدكتور رفيق يونس المصري، دار المكتبي، الطبعة الثانية:1430هـ-2009م.

-بيع المرابحة للأمر بالشراء كما تجر به المصارف الإسلامية، للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى:1421هـ.2001م.

- حرف التاء -

-التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، المواق المالكي(ت897هـ) دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية: 1398هـ.

-تاريخ الفقه الإسلامي، فقه الصحابة والتابعين، للدكتور محمد يوسف موسى، دار المعارف،

-التاريخ الكبير، لمحمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري(ت256هـ)، تحقيق هاشم الندوي وآخرون، دائرة المعارف العثمانية.

-التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت476هـ) تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق الطبعة الأولى: 1403هـ.

-التبصرة في ترتيب أبواب للتمييز بين الاحتياط والوسوسة على مذهب الإمام الشافعي، لأبي محمد عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي (ت438هـ)، تحقيق محمد بن عبد العزيز بن عبد الله السديسن مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى1413هـ-1993م.

-التيان في تفسير غريب القرآن، لشهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري (ت815هـ)، تحقيق: د.فتحي أنور الدابولي، دار الصحابة للتراث بطنطا، القاهرة، الطبعة الأولى1992م.

- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.

-تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام، لأبي بكر محمد بن عاصم الأندلسي، مطبعة عبد السلام بن شقرون، المغرب.

-تحفة الفوائد، لأبي يحيى محمد بن أبي بكر بن عاصم، وهو شرح لمنظومة أبيه: تحفة الحكام، مخطوط بالخزانة الملكية بالرباط، رقم9856.

-تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت974هـ)، دار إحياء التراث العربي.

-تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري الحسني (ت1380هـ)، تحقيق نظام بن محمد صالح يعقوبي.

-التحرير في أصول الفقه، الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام. صححه الشيخ بخيت المطيعي. دار الكتب العلمية. 1983م.

-التحرير و التنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر تونس. 1984م.

- تخريج الفروع على الأصول، لأبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، (ت 656هـ) تحقيق د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: 1398هـ.

-تدريب الراوي في تقريب شرح النووي، للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ) دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

-تذكرة الحفاظ للإمام الحافظ أبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت 748هـ) دار إحياء التراث العربي.

-ترتيب الفروق واختصارها، لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم البقوري (ت 707هـ)، تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية: 1414هـ- 1994م.

-ترتيب المدارك، للقاضي عياض، تحقيق مجموعة من الأساتذة، نشر وزارة الأوقاف المغربية.

-التطبيقات المعاصرة لسد الذريعة، ليوسف عبد الرحمن الفرت، مطبعة البردي، الطبعة الأولى: 1423هـ-2003م.

-التعاريف: التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد عبد الرؤوف المناوي (ت 1031 هـ) تحقيق د. محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر، دار الفكر بيروت، دمشق الطبعة الأولى 1410 هـ.

-التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت 816هـ) تحقيق إبراهيم الأبياري،
دار الكتاب العربي بيروت ط الأولى 1405هـ.

-تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت: 1981م.

-تغير الفتوى في الفقه الإسلامي (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)، للدكتور عبد
الحكيم الرميلي، دار الكتب العلمية (د-ت).

-تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء
البغوي (ت 516 هـ)، تحقيق: خالد العك - مروان سوار. دار المعرفة، بيروت، الطبعة
الثانية، (1407 هـ - 1987م).

-تفسير البيضاوي، المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لأبي سعيد عبد الله أبي
عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت 791 هـ)، تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونة
دار الفكر بيروت: 1416هـ-1996م.

-تفسير السعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة
الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت 1376هـ)، اعتنى به تحقيقاً ومقابلة: عبد الرحمن
بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة ن الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2002م.

-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، لمحمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ)،
الهيئة المصرية العامة للكتاب،: 1990م.

-تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774هـ) دار الفكر بيروت،
1401 هـ.

-التفسير الكبير المسمى البحر المحيط، لأبي عبد الله محمد بن يوسف الأندلسي
الشهير بأبي حيان (ت 745هـ)، دار إحياء التراث العربي.

-تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 752هـ)،
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، الطبعة الثانية: 1395هـ.

-تقريب الوصول إلى علم الأصول، للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي (ت741هـ) تحقيق د محمد علي فركوس، نشر دار الأقصى الطبعة الأولى: 1410هـ-1990م.

-التكملة الأولى للمجموع، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب. 1387 هـ.

-تهذيب التهذيب للإمام الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني(ت752هـ) طبعة مصورة عن الطبعة الأولى في دار المعارف النظامية حيدرآباد الهند:1325هـ.

- تهذيب السنن(سنن أبي داود)، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت751هـ) تحقيق، الدكتور إسماعيل بن غازي مرحبا، الطبعة الأولى:1428هـ-2007م

- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد القاسم بن خلف الجبيري الطرطوشي المالكي (ت378هـ) دراسة و تحقيق: الحسن حمد وشي، دار ابن حزم2007م.

-تيسير التحرير، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، وهو شرح للتحرير في أصول الفقه، لابن الهمام.صححه بخيت المطيعي. دار الكتب العلمية.1983م.

- حرف الجيم -

-جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت310هـ) دار الفكر بيروت1405هـ

- الجامع الصحيح سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي بيروت.

- الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت 256 هـ) تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة بيروت ط الثالثة. 1407 هـ - 1987م.

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي البغدادي (ت 795 هـ)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت لبنان، الطبعة السادسة: 1414 هـ - 1994م.

- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي (ت 671 هـ)، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1372 هـ.

- حرف الحاء -

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751 هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1995م.

- حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين، لأبي بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر بيروت.

- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، للطاهر بن عاشور، مطبعة النهضة نهج الجزيرة عدد 11 تونس الطبعة الأولى.

- حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشبي المالكي (ت 1101 هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي تحقيق محمد عليش، دار الفكر بيروت.

-حاشية العلامة محمد أمين، الشهير بابن عابدين، المسماة:رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، وبهامشها شرح الدر المختار على متن تنوير الأبصار، لمحمد علاء الدين الحصكفي(ت1088هـ)المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق الطبعة الثالثة، 1323هـ.

-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، طبعة دار الفكر بيروت.

-حجة الله البالغة، لولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، راجعه محمد شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الثانية:1992م.

-الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني(ت1186هـ) تحقيق محمد تقي الإيرواني دار الأضواء بيروت الطبعة الثانية:1405هـ-1985م.

- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت926هـ) تحقيق:د.مازن المبارك دار الفكر المعاصر بيروت الطبعة الأولى1411هـ.

_حدود ابن عرفة بشرح الرصاع، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب:1992م.

-الحكم الشرعي لبيع المرابحة للأمر بالشراء د. محمد رامز العزيمي ، ط1، 2004م.

-حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء محمد بن أحمد الشاشي القفال(ت507هـ)، تحقيق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة مؤسسة الرسالة، دار الأرقم بيروت، عمان - الأردن، الطبعة الأولى: 1400هـ.

- حرف الخاء -

-الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، للدكتورعلاء الدين الزعترى، دار الكلم الطيب، دمشق، ط1، 2002م.

-الخروج من خلاف الفقهاء في المعاملات، لحسن علي الشادلي، نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الأولى: 1427هـ-2006م.

- حرف الدال -

- دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين، لمحمد الغزالي، طبعة دار الأنصار القاهرة.
- دفع الإلباس عن وهم الوسواس، لأحمد بن عماد الأفقهسي، تحقيق محمد فارس ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1995م.
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د.محمد الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 2001م.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي الحصني الدمشقي الشهير بالحصكفي، دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية: 1386هـ.
- دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر، دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان الطبعة الثانية: 1406هـ-1986م.
- دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبدالله الغصن - طبع دار ابن الجوزي بالدمام
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي دار الكتب العلمية بيروت.

- حرف الذال -

- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، تحقيق محمد حجي وسعيد أعرابومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م.

- ذم الموسوسين والتحذير من الوسوسة، لموفق الدين عبد الله بن قدامة (ت: 620هـ)، دار الكتب العلمية.

- حرف الراء -

- رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين المعروف بابن عابدين، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1994م.

- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت 386هـ) دار الفكر، بيروت. - رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ط1، 1403هـ.

- رفع العتاب والملام عن من قال العمل بالضعيف اختياراً حرام، لأبي عبد الله محمد بن قاسم القادري الفاسي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1985م.

- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم (ت: 751هـ) دار الكتب العلمية بيروت: 1395هـ - 1975م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية: 1405هـ.

-روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت620هـ)تحقيق، د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، الطبعة الثانية، 1399هـ.

- حرف الزاي -

- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، ابن القيم(ت751هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط - عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية بيروت - الكويت الطبعة الرابعة عشر1407هـ - 1986م.

- حرف السين -

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت852هـ)، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي بيروت ط 4، 1379 هـ.

-سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لهشام البرهاني. دار الفكر، دمشق، تصوير 1995م عن ط1، 1985م.

- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، لهشام البرهاني، مطبعة الريحاني، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ-1985م.

-سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، لسعود بن ملح سلطان العنزي، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى:1428هـ-2007م.

-سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، لابراهيم بن مهنا بن عبد الله المهنا، دار الفضيلة، الطبعة الأولى:1424هـ-2004م.

-سد الذرائع في المذهب المالكي، للدكتور محمد بن أحمد سيد أحمد زروق، دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1433هـ-2012م.

- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275 هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت.

- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث لأبي داود السجستاني الأزدي (ت 275 هـ) دار الفكر، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

- سنن البيهقي الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت 458 هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز مكة المكرمة 1414هـ - 1994م.

-سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (ت385هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت: 1386هـ - 1966م.

-سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، (ت 255 هـ)، تحقيق فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي دار الكتاب العربي بيروت، ط1، 1407 هـ.

-سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور (ت 227هـ) تحقيق:د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد دار العصيمي الرياض، الطبعة الأولى:1414هـ.

- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.

-السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، للإمام تقي الدين ابن تيمية(ت728هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: التاسعة 1413 هـ..

-السيرة النبوية، دروس وعبر، الدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1405هـ-1985م.

- حرف الشين -

-شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(ت660 هـ) دار الطباع، الطبعة الأولى 1410هـ-1989م.

-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت.

-شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي(ت1089هـ)، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

-شرح الأربعين حديثا النووية، لمحمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد(ت702هـ)، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.

-شرح الأربعين النووية، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني(ت792هـ)، دار الطباعة العامرة، تركيا، طبعة: 1316هـ.

-شرح التلويح على متن التوضيح، لمسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة محمد علي صبيح، القاهرة: 1957م.

-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي(ت684 هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر الطبعة الأولى 1393 هـ -1973م.

- شرح الرسالة، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق، وهو شرح لرسالة القيرواني، دار الفكر، بيروت: 1982م.

- شرح الرسالة، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي، طبع مع شرح زروق، دار الفكر: 1982م.

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1422 هـ - 2002 م.

- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت 1122هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى: 1411هـ.

- شرح السنة، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت 510هـ)، تحقيق سعيد اللحام، إشراف مكتبة البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت: 1419هـ- 1998م.

- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية: 1423هـ- 2003م.

- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد ابن محمد بن أحمد الدردير (ت 1138هـ) باعثناء وتعليق الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف.

- شرح العمدة في الفقه، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت 727هـ) تحقيق د. سعود صالح العطيشان مكتبة العبيكان الرياض الطبعة الأولى: 1413هـ.

- شرح فتح القدير، لابن الهمام، (ت 861هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت.

-شرح القاضي عضد الملة علي الدين لمختصر المنتهى(ت765هـ)، تأليف الإمام ابن الحاجب المالكي(ت646هـ) مع حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني وحاشية الشريف الجرجاني، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة:1403هـ-1983م.

-شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن محمد الزرقا(ت1357هـ-1938م)، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية:1409هـ-1989م.

-شرح مختصر خليل، لعبد الباقي الزرقاني(ت1122هـ)، دار الفكر، بيروت.

-شرح مختصر الروضة، للإمام نجم الدين أبي الربيع سليمان الطوفي(ت716هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة:1419هـ-1998م.

-شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم(ت751هـ)، تحقيق محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر، بيروت:1398هـ-1978م.

- حرف الصاد -

-الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري(ت393هـ)، اعتنى به: خليل مأمون شيخا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثالثة:2005م.

-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية1414م - 1993هـ.

- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ت311هـ) تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي.المكتب الإسلامي بيروت 1390 هـ - 1970م.

- صحيح مسلم بشرح النووي لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676 هـ) دار إحياء التراث العربي بيروت الطبعة الثانية 1392 هـ.

- صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت.

- حرف الضاد -

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1393 هـ - 1973 م.

- حرف الطاء -

- طبقات الحنفية: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت 775 هـ) دار النشر: مير محمد كتب خانة، مدينة النشر: كراتشي.

- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476 هـ) تحقيق خليل الميس دار القلم بيروت.

- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت 851 هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1407 هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح الحلو، نشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، دار إحياء التراث العربي: 1383 - 1964.

- حرف الظاء -

-ظفر الأمانى فى مختصر الجرجانى(وهو شرح لرسالة فى أصول الحديث لعلى بن محمد الجرجانى)، لأبى الحسنات عبد الحى اللنكوى، تحقيق وتعليق: دتقى الدين الندوى، نشر الجامعة الإسلامية بالهند، طبع دار القلم، الإمارات العربية، الطبعة الأولى: 1993م.

- حرف العين -

-عارضفة الأحوذى بشرح صحىح الترمذى، لأبى بكر بن العربى(543هـ). دار الكتب العلمىة.

-علم أصول الفقه فى ثوبه الجدىد، لجواد مغنىة، دار العلم للملاىين.

-عمدة القارى شرح صحىح البخارى، لبدر الدين محمود بن أحمد العىنى (ت855هـ). دار الفكر.

- العمل بالاحتىاط فى الفقه الإسلامى، لمنىب بن محمود شاكرك، دار النفائس، الرىاض الطبعة الأولى: 1418هـ .

- عون المعبود شرح سنن أبى داود لأبى الطىب محمد شمس الحق العظىم آبادى، دار الكتب العلمىة، بىروت، ط2، 1415هـ.

- حرف الغىن -

-غمز عىون البصائر شرح كتاب شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد الحموى.وهو شرح الأشباه لابن نجىم. دار الكتب العلمىة. ط1، 1985م.

-غرىب الحدىث، لأبى القاسم بن سلام(ت225هـ) ط حىد آباد.

- حرف الفاء -

-الفائق فى غرىب الحدىث لمحمود بن عمر الزمخشرى (ت 538هـ) تحقيق على محمد البجاوى -محمد أبو الفضل إبراهىم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانىة.

- فتاوى الإمام الشاطبي، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي الشاطبي (ت790هـ)، تحقيق محمد أبو الأجنان، الطبعة الثانية تونس 1406هـ-1985م
- الفتاوى الكبرى لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت 728هـ) تحقيق:حسين محمد مخلوف، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى1386هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت852هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبدا لباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة بيروت 1379هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافي. طبع بهامش المجموع، دار الفكر.
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ) دار الفكر بيروت.
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد الله المراغي، ط القاهرة.
- فتح المغيث شرح ألفية الحديث، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، اعتنى به صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1993م.
- الفروق للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحْمَنِ الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.
- فصل المقال في تقرير ما بين الشريعة والحكمة من الإتصال، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد لابن رشد
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت 370هـ) تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط1، 1405هـ.

- فقه ابن عمر في المعاملات، لمحمد سلامة، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: 1409هـ-1989م.
- الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، للدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، الطبعة الثانية: 1999.
- فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، للدكتور يوسف القرضاوي، دار المعرفة، البيضاء.
- الفقيه والمتفقه، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت463هـ)، دار إحياء السنة النبوية: 1395هـ-1975م.
- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الشعالبي الفاسي، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1396هـ.
- الفكر المقاصدي في جهود الشاطبي، للدكتور بشير مهدي الكبيسي، نشر ديوان الوقف السني: 2005م.
- فوائح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 1998م.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللنكوي، دار المعرفة، بيروت: 1324هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت1125هـ) دار الفكر بيروت: 1415هـ.
- في فقه التدين فهما وتنزيلا للدكتور عبد المجيد النجار، العدد 22 من كتاب الأمة، طبعة أولى: 1410هـ.

-فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي(ت1031هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية:1972م.

- حرف القاف -

-قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، إعداد محمود حامد عثمان، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى:1996م.

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً للدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة الثانية: 1408هـ-1988م.

-القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت817هـ)، دار المعرفة بيروت، لبنان.

-القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لأبي بكر بن العربي(ت543هـ)، دراسة وتحقيق:د محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي بيروت.

- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني(ت489هـ) تحقيق:محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، 1997م.

-قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، (ت660هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

-القواعد، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ، تحقيق ودراسة أحمد بن عبد الله بن حميد، مطبوعات جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

-القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية، اعداد: اللجنة العلمية في الحوزة الدينية بقم،

شارك وأشرف على المشروع: محمد علي التسخيري، الناشر: المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الاسلامية - مديرية النشر والمطبوعات، الطبعة: الأولى 2004م

-القواعد الحاكمة لفقہ المعاملات، للدكتور يوسف القرضاوي، دار الشروق، الطبعة الأولى: 2010م.

-القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، للدكتور عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى: 1423هـ-2003م.
-قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار النشر: الصدف ببلشرز مدينة: كراتشي، الطبعة الأولى: 1407هـ-1986م.

-قواعد الفقه المالكي من خلال كتاب "الإشراف على مسائل الخلاف" للقاضي عبد الوهاب، تأليف الدكتور محمد الروكي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الفقه الإسلامي، إشراف الدكتور فاروق حمادة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط: 1989/1988م.

-القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، إعداد: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، دار ابن القيم: السعودية، ودار ابن عفان: مصر، الطبعة الأولى: 1421هـ..

-القواعد الفقهية: مفهوما، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، لأحمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية: 1991م.

- القواعد النورانية لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني(ت 728هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة، بيروت، 1399هـ.

-القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع، لشمس الدين محمد السخاوي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: 1975م.

- حرف الكاف -

-الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، تحقيق زهير الشاويش المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الخامسة: 1408هـ - 1988م.

-الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت463هـ) دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى: 1407هـ.

-الكافية في الجدل، للإمام الجويني، تحقيق: فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة: 1399هـ - 1979م .

- كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر بن محمد (ت 879هـ) تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى: 1996م.

-الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235هـ) تحقيق، كمال يوسف الحوت دار النشر: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: 1409م.

-كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه، لأبي العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت728هـ) تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحلبي ، مكتبة ابن تيمية.

-كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى: 1996م.

-الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لمحمود بن عمر الزمخشري(ت538هـ)، اعتنى به مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، بيروت: 1986م.

- كشف القناع عن تضمين الصناعات، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني (ت1140هـ)، دراسة وتحقيق محمد أبو الأجنان، الدار التونسية للنشر، تونس: 1986م.
- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
- كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (ت730هـ)، ضبط وتعليق: محمد المعتمد بالله البغدادي، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1411هـ-1991م،
- كشف الشبهات عن المشتبهات، لمحمد بن علي الشوكاني. رسالة مطبوعة ضمن "الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية"، وهي مجموعة رسائل الشوكاني. دار الكتب العلمية.
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي، (ت1067هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ - 1992م.
- كشف المشكل من حديث الصحيحين، للإمام أبي الفرج بد الرحمن بن الجوزي (ت597هـ)، تحقيق الدكتور علي حسين البواب، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.
- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، للشيخ إبراهيم بن علي بن فرحون (ت799هـ)، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، ود عبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى: 1990م.
- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي المالكي المصري (ت939هـ)، دار الفكر، طبعة: 1412هـ.
- الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي الحسيني (ت1094هـ) مؤسسة الرسالة، طبعة 2، بيروت: 1419هـ-1998م.

- حرف اللام -

- لسان العرب، لابن منظور محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت711هـ) دار صادر بيروت الطبعة الأولى.

-اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت 476هـ) دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1405هـ- 1985م.

-حرف الميم-

-مالك:حياته وعصره-آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.

-مباحث في المذهب المالكي بالمغرب، للدكتور عمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الأولى:1993م.

-مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق، فتاوى المعاملات في الاجتهاد المالكي، دراسة حالة، للدكتور يوسف بن عبد الله حميتو، مركز نماء للبحوث والدراسات، الطبعة الأولى، بيروت:2012م.

- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت 884هـ) المكتب الإسلامي بيروت:1400هـ.

- المبسوط، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت:1406هـ.

-المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.

- مجلة الأحكام العدلية، تأليف جمعية المجلة، دار النشر: كارخانه تجارت كتب، تحقيق نجيب هواويني.

- المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: محمود مطرحي. دار الفكر بيروت، ط الأولى 1417هـ - 1996م.
- مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت 728هـ)، طبع ونشر مكتبة المعارف، الرباط، المغرب.
- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، للدكتور عمر الجيدي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء: 1987م.
- محاضرات في مقاصد الشريعة، للدكتور أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 2013م.
- محاضرات في الوقف، للشيخ محمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية: 1971م.
- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي. تحقيق المجلس العلمي بفاس، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الثانية 1982م.
- المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606هـ)، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، الطبعة الأولى 1400هـ.
- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ت 456هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة بيروت (د-ت).
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 721هـ) تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت (1415هـ - 1995م).
- مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لأبي الضياء خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت 776هـ)، تحقيق: أحمد علي حركات دار الفكر، بيروت: 1415هـ.

-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي (ت 1346هـ) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الثانية:1401هـ.

-مدخل إلى مقاصد الشريعة، للدكتور أحمد الريسوني، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى:1996م.

-المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار الفكر.

- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس، برواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، دار صادر بيروت.

-مراعاة الخلاف، لعبد الرحمن بن معمر السنوسي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى1420هـ.

- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري(ت405هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.

-المستصفي في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت 505هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: 1413هـ.

-المسند، للإمام أحمد بن حنبل(ت241هـ)،مؤسسة التاريخ العربي-دار إحياء التراث العربي:1991م.

-المسودة في أصول الفقه ل: عبد السلام و عبد الحلیم و أحمد بن عبد الحلیم، آل تيمية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر : المدني القاهرة.

-المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي(ت770هـ) تحقيق: د.عبد العظيم الشناوي، دار المعارف الطبعة الثانية.

- المصطلح الأصولي عند الشاطبي، للدكتور فريد الأنصاري، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بتعاون مع معهد الدراسات المصطلحية، بفاس، الطبعة الأولى: 1424هـ-2004م.
- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني(ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية: 1403هـ.
- المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت 709هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت: 1401هـ - 1981م.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، اعتنى به عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1991م.
- المعاملات في الفقه لمالكي، أحكام وأدلة، للصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى: 1428هـ، 2007م.
- المعاملات المالية المعاصرة، لمحمد رواس، دار النفائس، بيروت، ط1، 1420هـ.
- المعجم الفلسفي ، لجميل صليبا، دار الكتاب اللبناني، الطبعة الأولى: 1973م.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل: 1420هـ / 1999م
- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بمصر، دار الدعوة، استانبول.
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري(ت536هـ)، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1992م.
- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي(ت422هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

-المعونة في الجدل، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي(ت476هـ)
تحقيق: د. علي عبد العزيز العميريني، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت. الطبعة
الأولى: 1407هـ.

-المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب،
(ويسمى: النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى) للفقير
العلامة الشيخ المهدي الوزاني(ت1342هـ)، تحقيق الأستاذ عمر بن عباد، طبع وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، الرباط: 1417هـ-1996م.

-المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي
العباس أحمد بن يحيى الونشريسي(ت914هـ)، اعتنى به جماعة من الفقهاء بإشراف
الدكتور محمد حجي، طبع بدار الغرب الإسلامي، نشر وزارة الأوقاف المغربية: 1401هـ-
1981م.

-معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن
بن خليل الطرابلسي الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة
الثانية: 1393هـ-1973م.

-المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن
قدامة المقدسي (ت620هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى 1405هـ.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لمحمد الخطيب الشربيني، على
متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا بن شرف النووي(ت676هـ)، دار الفكر بيروت.

-مفاتيح الغيب، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الفكر بيروت. ط3،
1985م.

-مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، دار السلام، القاهرة، الطبعة
الأولى: 1426هـ-2005م.

- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دارالفنّانس، الطبعة الثانية: 1421هـ-2001م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الخامسة: 1993م.
- مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، للدكتور عز الدين بن زغبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي (الإمارات)، الطبعة الأولى: 1422هـ-2001م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، للدكتور يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1415هـ-1994م.
- مقاصد المقاصد، الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة، للدكتور أحمد الريسوني، طبع الشركة العربية للأبحاث والنشر، ومركز المقاصد للدراسات والبحوث الرباط المغرب: الطبعة الثانية: 2014م.
- المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت520هـ)، تحقيق: د محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1988م.
- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقهاء المالكي إبراهيم اللقاني (ت1041هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله الهاللي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط، سنة: 1423هـ-2002م.
- مناهل العرفان في علوم القرآن، لمحمد عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر بيروت، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، الطبعة الأولى: 1416هـ-1996م.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، مصورة لنسخة مطبعة السعادة بالقاهرة: 1331هـ.
- منتهى الإرادات للشيخ محمد بن أحمد الفتوح، والمعروف بابن النجار (ت972هـ) عالم الكتب، بيروت: 1996م.

-المنثور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت 794هـ) تحقيق د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الطبعة الأولى: 1406هـ-1986م.

-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عlish (ت 1299هـ)، دار الفكر، بيروت الطبعة: 1409هـ/1989م

-منهج الدرر الدلالي عند الإمام الشاطبي (ت 790هـ)، تأليف الأستاذ عبد الحميد العلمي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية: 1422هـ-2001م.

-المهذب، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت

-الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت 790هـ)، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت.

-مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (ت 954هـ) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: 1398هـ.

-الموسوعة الفقهية، تأليف ونشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الطبعة الأولى: 1427هـ.

-الموسوعة الفقهية الميسرة، لمحمد علي الأنصاري، مجمع الفكر الإسلامي، ط الأولى، 1415هـ.

-موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث محمد صديقي بن أحمد البورنو، مكتبة التوبة الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: 1418هـ-1997م.

-موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في فقه الإسلام، للدكتور أحمد علي الندوي، طبعة دار عالم المعرفة: 1999م.

- موطأ الإمام مالك، لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي مصر.

-حرف النون-

-النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لجمال الدين أبي المحاسن بن تغرى بردى(ت874هـ) دار الكتب المصرية.

-نشر البنود على مراقبي السعود، لعبد الله بن ابراهيم الشنقيطي، طبع بالمغرب من طرف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين دولتي المغرب والإمارات.

-نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر:1357هـ.

-نظرية الاحتياط الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، لمحمد عمر سماعي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى:1428هـ-2006م.

-نظرية الاستحسان في التشريع الإسلامي وصلتها بالمصلحة المرسلية، للدكتور محمد عبد اللطيف صالح الغفور، دار دمشق، الطبعة الأولى:1987م.

-نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، للدكتور أحمد الريسوني، مطبعة مصعب مكناس، الطبعة الأولى، 1994م.

-نظرية التععيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، منشورات جامعة محمد الخامس بالرباط. ط1، 1994م.

-نظرية الضمان، أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة التاسعة:1433هـ-2012م.

-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، للدكتور أحمد الريسوني، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية. طبع دار الأمان بالرباط. ط2، 1424هـ-2003م.

-النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري(ت606هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

-نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا التبكتي، طبع بإشراف عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس، ليبيا، الطبعة الأولى: 1989م.

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ) دار الجيل بيروت: 1973م.

-حرف الهاء-

-الهداية شرح البداية، لأبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني(ت593)، المكتبة الإسلامية بيروت.

-الهداية الكافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المعروف اختصاراً بشرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع. تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1993م.

-حرف الواو-

-الوجيز في أصول الفقه، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق: 1416هـ-1995م.

-الورع، للإمام شمس الدين علي بن اسماعيل الصنهاجي الأبياري المالكي ت616هـ). تحقيق د.فاروق حمادة. دار الآفاق الجديدة، بيروت. ط1، 1407هـ- 1987م.

- الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ)
تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة
الأولى: 1417هـ.

6- فهرس الموضوعات

	الإهداء
	شكر وتقدير
5	مقدمة
20	-الباب الأول:التطبيق المقاصدي وقاعدة الأخذ بالأحوط في الفقه الإسلامي : دراسة نظرية
21	-الفصل الأول:التطبيق المقاصدي حقيقتة وحجيته وضوابطه :
22	-تمهيد
26	-المبحث الأول:حقيقة التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية
26	-المطلب الأول:في مفهوم تطبيق الأحكام الشرعية
32	-المطلب الثاني: في مفهوم مقاصد الشريعة الإسلامية
38	-المطلب الثالث: مدلول التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية
45	-المطلب الرابع:أهمية اعتبار مقاصد الشريعة في العملية الاجتهادية
57	-المبحث الثاني:حجية " التطبيق المقاصدي "
57	-المطلب الأول: الحجية من الكتاب
61	-المطلب الثاني: الحجية من السنة
66	-المطلب الثالث: الحجية من عمل الصحابة
72	-المطلب الرابع: الحجية من عمل التابعين وأئمة المذاهب
76	-المطلب الخامس: دليل العقل.
78	-المبحث الثالث: ضوابط ومرتكزات التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية
79	-المطلب الأول:الضوابط العامة للتطبيق المقاصدي:
81	-المطلب الثاني:الضوابط الخاصة للتطبيق المقاصدي
94	-الفصل الثاني: حقيقة"الأخذ بالأحوط" وحجيته وضوابطه
95	-المبحث الأول:حقيقة قاعدة الأخذ بالأحوط
95	-المطلب الأول:حد الاحتياط
103	-المطلب الثاني: الأخذ بالأحوط وسد الذرائع
115	-المطلب الثالث: الأخذ بالأحوط والورع

118	-المطلب الرابع: أنواع الأخذ بالأحوط
126	-المبحث الثاني: حجية قاعدة "الأخذ بالأحوط"
126	-المطلب الأول: حجية القاعدة من الكتاب
137	-المطلب الثاني: حجية القاعدة من السنة
160	-المطلب الثالث: حجية القاعدة من عمل الصحابة
173	-المبحث الثالث: اختلاف العلماء في الأخذ بالقاعدة
173	-المطلب الأول: مذهب الجمهور
181	-المطلب الثاني: مذهب ابن حزم الظاهري
196	-المطلب الثالث: مذهب الشيعة
205	-المبحث الرابع: ضوابط "الأخذ بالأحوط":
206	-المطلب الأول: ألا يجاوز الأخذ بالأحوط حد الاعتدال إلى المبالغة والغلو
215	-المطلب الثاني: ألا يخالف نصا
224	-المطلب الثالث: ألا يخالف إجماعا
225	-المطلب الرابع: ألا يخالف قاعدة أرجح منه
233	-المطلب الخامس: ألا يخالف مصلحة راجحة
237	-المطلب السادس: ألا يؤول العمل به إلى الحرج والمشقة المعتبرة
240	-المطلب السابع: ألا يخالف احتياط أقوى
245	الفصل الثالث: الصبغة المقصدية والتوصيف الأصولي لقاعدة الأخذ بالأحوط:
246	-المبحث الأول: الصبغة المقصدية لقاعدة الأخذ بالأحوط
246	-المطلب الأول: التكييف المقصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط.
251	-المطلب الثاني: من مظاهر امتداد قاعدة الأخذ بالأحوط ضمن النظرية المقاصدية
255	-المبحث الثاني: التوصيف الأصولي لقاعدة الأخذ بالأحوط
257	-المطلب الأول: قواعد الدلالات والأخذ بالأحوط
259	-المطلب الثاني: قواعد القياس والأخذ بالأحوط
261	-المطلب الثالث: قواعد الذرائع والأخذ بالأحوط
262	-المطلب الرابع: مبدأ اعتبار المآل والأخذ بالأحوط
264	-المطلب الخامس: قاعدة الخروج من الخلاف و"مراعاة الخلاف" والأخذ بالأحوط
298	-الباب الثاني: نماذج من التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط

	في فقه الأموال عند مالكية الغرب الإسلامي:
299	-تمهيد: مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال
309	-الفصل الأول: التطبيق المقاصدي لقاعدة الأخذ بالأحوط في العبادات المالية
311	-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في الزكاة
311	- المطلب الأول : شراء الرجل صدقته
315	-المطلب الثاني: الاحتيال للتهرب من الزكاة(الجمع بين متفرق والتفريق بين المجتمع خشية الصدقة)
318	- المطلب الثالث: دفع القيمة بدل العين في الزكاة
323	-المطلب الرابع: دفع الزكاة إلى الغني خطأ
329	- المطلب الخامس: اجتهاد عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم.
334	-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في الجهاد
334	-المطلب الأول:-حكم فرض الضرائب من أجل الجهاد
351	-المطلب الثاني: حكم التجارة مع الكفار وبيع السلاح للحريين.
359	-الفصل الثاني: التطبيق المقاصدي للاحتياط في المعاملات المالية
360	-تمهيد: قواعد شرعية منظمة للمعاملات المالية
375	-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في البيوع
375	- المطلب الأول: بيع العربون
385	-المطلب الثاني: بيع العينة
394	-المطلب الثالث: بيع الرجل على بيع أخيه
400	-المطلب الرابع: بيع السلعة بالنقد والنسيئة
406	-المطلب الخامس: بيع العنب لعاصر الخمر
411	- المطلب السادس: الجمع بين السلف والبيع
421	-المبحث الثاني : التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في السلم
424	- المطلب الأول: المسلم فيه المتعذر تسليمه
428	-المطلب الثاني: حكم الإقالة من بعض المسلم فيه
434	-المبحث الثالث: التطبيق المقاصدي للاحتياط في الوفاق
445	- المطلب الأول: مشكلة مخالفة شرط الوفاق
454	-المطلب الثاني: التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في مراعاة شرط الوفاق.

458	- المبحث الرابع:التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في الضمان
458	-المطلب الأول:الضمان تعريفه ومشروعيته وأسبابه
462	-المطلب الثاني: تضمين الصناع
473	-المطلب الثالث:تضمين أصحاب الفنادق
477	- الفصل الثالث: التطبيق المقاصدي للاحتياط في الميراث والوصايا
478	-المبحث الأول: الأخذ بالأحوط في الميراث
478	- المطلب الأول:حرمان القاتل من الميراث
483	-المطلب الثاني: ميراث المطلقة طلاقا بائنا في مرض الموت
490	-المبحث الثاني: الأخذ بالأحوط في الوصايا
490	-المطلب الأول:حرمان القاتل من الوصية
492	-المطلب الثاني:إقرار المريض بشيء من ماله للوارث
497	-الفصل الرابع:التطبيق المقاصدي للأخذ بالأحوط في الهدايا والجوائز
498	-المبحث الأول:الأخذ بالأحوط في منع القاضي من قبول الهدية
504	-المبحث الثاني:الأخذ بالأحوط في التعامل مع جوائز السلطان ومن اختلط ماله بحرام.
509	خاتمة البحث
514	-فهرس الآيات القرآنية
529	-فهرس الأحاديث النبوية
539	-فهرس القواعد الفقهية والأصولية
544	-فهرس الأعلام المترجم لهم
547	-فهرس المصادر والمراجع
584	-فهرس الموضوعات